وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية — المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تجريم إساءة إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق — التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
بوسماط ياسمين

تحت إشراف الأستاذ:
بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ:	بافضل محمد بلخير	مشرفا مقررا
الأستاذ:	جلطي اعمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت في: 2026/06/18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بوسماط ياسمين الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407972169 والصادرة بتاريخ: 2023-09-23

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01 جويلية 2024

بلدية مزغران ولاية مستغانم
بوسماط ياسمين
01 جويلية
عن/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالتفويض منه
رئيس مصلحة الحالة المدنية
بن تركية شارف

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

إلى زهرة عمري وحلو السنين ، منك بدأت وبك أستمر لولاك لم أكن ، إليك أمي.

إلى رجلي الأول، إلى عزي وقوتي، إلى من يشقى و يتعب، إليك أبي.

والدي الكريمين، مهما سطرت من كلمات ومهما بلغت من عبارات ، لن أستطيع أن أوفي حقكما العظيم علي، شكرا لكما على كل تضحية ، وكل دعم وكل حب لا يحده حدود، أسأل الله أن يحفظكما لي سندا وعونا مدى الحياة.

إلى كل من مد لي يد العون، ووقف بجانبي في كل خطوة، لكم مني كل التقدير والامتنان، لولا دعمكم وتشجيعكم، لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى الأستاذ المشرف شكرا لتوجيهاتك السديدة، وإرشاداتك القيمة التي أضاءت لي دربي في هذه الرحلة، أقدر علمك وصبرك وجهدك المبذول معي.

إلى سندي وعزوتي، إلى إخوتي بكم تكتمل فرحتي وبقربكم تقوى عزيمتي.

شكرًا لوجودكم الدائم في حياتي.

إلى رفيقات المشوار ، كنتن لي خير عون وسند. شكرًا لوجودكن في حياتي، وتقاسم اللحظات الجميلة والصعبة معي.

شكروتقدير

بكل مشاعر التقدير والعرفان، أود أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان الجزيل إلى الأستاذ المشرف الفاضل

بافضل محمد بلخير

فلقد كان لدعمه المتواصل وإرشاده الثمين الأثر الأكبر، بل وكان هو السند الأساسي الذي مكنني من إتمام هذه المذكرة

فقد كان نبراسا أنار لي الطريق، ومفتاحا ساعدني على تجاوز كافة الصعوبات والتحديات التي واجهتني، ليتحقق هذا الإنجاز بفضل الله ثم بفضله.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم خالص الشكر لطاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر .

شكرا لكم جميعا على مساهمتكم القيمة في مسيرتي الأكاديمية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ص.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ج.م: جرائم المعلوماتية

خ.ك: خطاب الكراهية

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا متسارعا في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أصبحت الوسائل التكنولوجية جزءا لا يتجزأ من مختلف جوانب الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات، فقد انتقلت المجتمعات من الاعتماد على الوسائل التقليدية في التواصل وتبادل المعلومات إلى بيئة رقمية متطورة تقوم على السرعة والآنية وإمكانية الوصول إلى المعطيات في أي وقت ومن أي مكان، وأسهم انتشار الهواتف الذكية والحواسيب وشبكات الإنترنت في إحداث تحولات عميقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والإدارية، فأصبحت العديد من المعاملات والخدمات تتم بوسائل إلكترونية توفر الوقت والجهد وتزيد من فعالية الأداء، كما أفرز هذا التطور أنماطا جديدة من العلاقات الاجتماعية والمهنية تقوم على التفاعل الرقمي المستمر، الأمر الذي جعل التكنولوجيا تحتل مكانة هامة في حياة الإنسان المعاصر، وإلى جانب ما وفرته هذه الوسائل من مزايا وإمكانات كبيرة، فقد أوجدت أيضا تحديات قانونية وأمنية جديدة استوجبت تدخل المشرعين لوضع الأطر القانونية الكفيلة بتنظيم استخدامها وضمان عدم تحولها إلى أدوات للمساس بحقوق الأفراد أو الإضرار بالمصالح العامة.

وفي خضم هذا التطور التكنولوجي برزت وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها من أكثر التطبيقات الرقمية انتشارا وتأثيرا في العصر الحديث، حيث تحولت من مجرد منصات مخصصة للتواصل بين الأفراد إلى فضاءات إلكترونية واسعة تسمح بتبادل الأفكار والآراء والمعلومات والصور ومقاطع الفيديو بشكل فوري وعابر للحدود الجغرافية، وقد ساهمت هذه الوسائل في تعزيز التواصل بين الأشخاص وتقريب المسافات بينهم، كما أتاحت فرصا جديدة للتعلم والتسويق والتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة العامة، وأدى التوسع الكبير في استخدامها إلى إدماجها في مختلف الأنشطة اليومية للأفراد والمؤسسات والهيئات الرسمية والخاصة، فأصبحت وسيلة رئيسية للتفاعل الاجتماعي وتبادل الأخبار والمعلومات، كما

ساعدت خصائصها التقنية المتمثلة في السرعة وسهولة الاستخدام وقلة التكلفة على استقطاب ملايين المستخدمين عبر العالم، مما جعلها تحتل موقعا هاما في البيئة الرقمية المعاصرة، ونتيجة لذلك، أصبحت هذه الوسائل تؤثر بشكل مباشر في السلوك الفردي والجماعي، وتلعب دورا مهما في تشكيل الرأي العام وتوجيه النقاشات المجتمعية في مختلف القضايا.

ورغم المزايا العديدة التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي، فإنها قد تتحول في بعض الحالات إلى أدوات تستعمل في ارتكاب أفعال غير مشروعة تمس بالأفراد أو بالمجتمع أو بالدولة، فسهولة إنشاء الحسابات الإلكترونية وإمكانية النشر السريع للمحتوى وإخفاء الهوية في بعض الأحيان، عوامل ساهمت في استغلال هذه المنصات لارتكاب جرائم متنوعة كالقذف والسب والتشهير وانتهاك الحياة الخاصة ونشر الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والاحتيال الإلكتروني والابتزاز الرقمي وتسريب المعطيات السرية وغيرها من السلوكيات المجرمة قانونا، كما أن الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها هذه الوسائل تجعل من آثار هذه الجرائم أكثر اتساعا وخطورة مقارنة بالوسائل التقليدية، إذ يمكن للمحتوى غير المشروع أن ينتشر في وقت وجيز ليصل إلى عدد كبير من الأشخاص، وعليه أصبحت مسألة مراقبة استخدام هذه الوسائل وتنظيمها قانونيا ضرورة تفرضها متطلبات حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات الفردية والجماعية، دون المساس بالاستخدام المشروع للتكنولوجيا أو بحرية التعبير التي يكفلها القانون.

وقد أدى تزايد الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي إلى تطور ملحوظ في الوسائل القانونية والإجرائية المعتمدة لمواجهتها ومتابعة مرتكبيها، فالقواعد التقليدية التي وضعت أصلا للتعامل مع الجرائم الواقعة في البيئة المادية لم تعد كافية بمفردها لمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الرقمية، الأمر الذي استوجب استحداث آليات قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية الأدلة الإلكترونية وطبيعة الفضاء الرقمي، وفي

هذا الإطار، شهدت التشريعات الحديثة تطورا في مجالات التحري الإلكتروني وجمع الأدلة الرقمية والحجز على المعطيات والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، إضافة إلى تنظيم التعاون بين السلطات القضائية ومقدمي خدمات الإنترنت والجهات التقنية المختصة، كما تم اعتماد إجراءات خاصة تسمح بالتدخل السريع لمنع استمرار الأفعال الإجرامية أو الحد من آثارها، مثل غلق المواقع والحسابات الإلكترونية أو تقييد الوصول إليها عند الاقتضاء، ويعكس هذا التطور رغبة المشرعين في تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية مع المحافظة على الضمانات القانونية الأساسية للأفراد.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما متزايدا بمواجهة المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فعمل على بناء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الأمن العام والنظام العام والحقوق الفردية في البيئة الرقمية، وقد تجسد ذلك من خلال إدراج نصوص خاصة ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب سن قوانين متخصصة تتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وغيرها من النصوص ذات الصلة، كما تم تطوير قواعد البحث والتحري والتحقيق بما يسمح بمواكبة الخصائص التقنية للجرائم الرقمية، ومنح السلطات القضائية والأمنية صلاحيات قانونية تمكنها من جمع الأدلة الإلكترونية وتتبع مرتكبي الجرائم واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحماية المصالح المحمية قانونا، وإلى جانب العقوبات الأصلية، كرس المشرع مجموعة من التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية التي تستهدف الوسائل المستعملة في الجريمة والعائدات المتحصلة منها، بما يعزز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة التهديدات الرقمية الحديثة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ارتباطه بواحد من أكثر المجالات حضورا في الحياة المعاصرة، وهو مجال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وما يثيره من إشكالات قانونية وأمنية متزايدة، فمع التوسع المستمر في الاعتماد على هذه الوسائل، أصبح من

الضروري الوقوف على الحدود الفاصلة بين الاستخدام المشروع والاستخدام غير المشروع لها، وتحديد الآليات القانونية التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر الناجمة عن استغلالها في ارتكاب الجرائم، كما تكتسي دراسة الأحكام القانونية المنظمة لهذا المجال أهمية عملية بالغة، نظرا لتزايد عدد القضايا المرتبطة بالجرائم الرقمية وما تطرحه من تحديات تتعلق بالإثبات والمتابعة والتنفيذ، وتزداد هذه الأهمية في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا وظهور صور جديدة من السلوك الإجرامي الرقمي تستدعي مواكبة تشريعية وإجرائية مستمرة، لذا فإن الإحاطة بالإطار القانوني المنظم للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تسهم في تعزيز الوعي القانوني، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين حرية استخدام الوسائط الرقمية ومتطلبات حماية الأمن والاستقرار والحقوق المشروعة للأفراد.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية وإجرائية فعالة لتجريم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومكافحة الجرائم المرتكبة عبرها ؟

ويندرج عن الإشكالية المطروحة أسئلة فرعية كما يلي:

1-ما الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لتجريم السلوكيات المرتكبة عبر هذه الوسائل ؟

2-ما هي الآليات الإجرائية والجزاءات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لمتابعة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومكافحتها ؟

الإطار المنهجي:

اعتمدت الدراسة المناهج العلمية للإحاطة بالموضوع وتمثلت في:

- **المنهج التحليلي:**

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره من أنسب المناهج لمعالجة المواضيع القانونية ذات الصلة بالجرائم الرقمية، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية التي تنظم تجريم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، واستخلاص الأحكام القانونية التي تحكم مختلف السلوكيات الإجرامية المرتكبة عبر هذه الوسائل، كما تم توظيف هذا المنهج في تفسير المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات العلاقة، وبيان نطاق تطبيقها على الأفعال التي تتم بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة أو نشر الأخبار الكاذبة أو خطاب الكراهية أو الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويسمح المنهج التحليلي كذلك بدراسة الآليات الإجرائية المقررة للكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها، وتحليل التدابير الاحترازية والعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة بشأنها، مع تحليل دور المشرع الجزائري في مواكبة التطور التكنولوجي من خلال استحداث نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، وقد ساعد هذا المنهج في تفكيك مختلف عناصر الموضوع والوقوف على مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات وضمان الأمن العام والنظام العام في المجتمع.

- **المنهج المقارن:**

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين مختلف النصوص القانونية التي تنظم تجريم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، وذلك قصد إبراز أوجه التكامل والاختلاف بين الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وقد شملت المقارنة مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية المرتبطة بالجرائم الرقمية، سواء من حيث الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، أو من حيث إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة الرقمية والتدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم، كما سمح هذا المنهج بإبراز كيفية معالجة المشرع الجزائري للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال نصوص قانونية متعددة تتكامل فيما بينها لتحقيق الحماية القانونية للمجتمع، مع توضيح خصوصية بعض الجرائم التي نظمها كل قانون على حدة، كالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المرتبطة بخطاب الكراهية والتمييز أو الجرائم التقليدية التي ترتكب باستعمال الوسائط الرقمية، وقد ساعد المنهج المقارن كذلك على الوقوف على مدى انسجام هذه النصوص القانونية في مواجهة المخاطر الناجمة عن التطور التكنولوجي، وإبراز الجهود التشريعية الرامية إلى تعزيز فعالية المتابعة الجزائية وتحقيق حماية أفضل للأمن العام والحقوق الفردية داخل البيئة الرقمية.

ولدراسة هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتجريم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتجريم سلوكيات الإساءة الرقمية

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة إساءة إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: آليات تحريك ومباشرة المتابعة الجزائية

المبحث الثاني: النظام العقابي للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الفصل الأول

تمهيد

بلغت مواقع التواصل الاجتماعي في العصر الحالي مكانة متميزة في حياة الأفراد، نتيجة ما توفره من خدمات ومميزات متعددة ساعدت على تسهيل عملية التواصل والتفاعل بين المستخدمين بشكل كبير، فقد أصبحت هذه المواقع بمثابة نافذة مفتوحة على العالم، يطلع من خلالها الأفراد على مختلف الأحداث والمجالات، كما بات الكثيرون يقضون وقتا طويلا في استخدامها بشكل يومي، حيث تحولت إلى وسيلة أساسية للتعبير عن الآراء والتواصل بحرية أكبر، وأسهمت كذلك في توسيع دائرة المعرفة لدى الأفراد من خلال إتاحة الاطلاع على ثقافات وحضارات مختلفة، مما جعلها تلغي الحدود الجغرافية وتقرب المسافات بين الشعوب، فصار من السهل تكوين علاقات جديدة وتقوية العلاقات القائمة، إلا أن هذا الانتشار الواسع لم يمنع من بروز آثار سلبية تمثلت في سوء الاستخدام، حيث استعملت هذه الوسائل في بعض الحالات للمساس بخصوصية الأفراد أو الإخلال بالقيم والأخلاق أو التأثير على استقرار المجتمعات.

حيث شهد العصر الحديث تطورا سريعا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهو ما أدى إلى ظهور شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي التي أثبتت فعاليتها من خلال الخدمات التي تقدمها للمستخدمين، فقد ساهمت هذه الوسائل في تسهيل العديد من جوانب الحياة اليومية، وجعلت العالم أكثر ترابطا من خلال تقليص المسافات بين الأفراد، بحيث أصبح بإمكان أي شخص التواصل مع آخر في أي مكان بسهولة كبيرة، كما أدت دورا مهما في المجال الإعلامي، إذ أصبحت مصدرا رئيسيا للحصول على الأخبار والمعلومات نظرا لسرعتها في نقل الأحداث وتداولها، وهو ما جعل شريحة واسعة من المستخدمين تعتمد عليها بشكل كبير، إضافة إلى ما توفره من محتوى ترفيهي وثقافي يساهم في تنويع استخداماتها وزيادة الإقبال عليها.

ورغم ما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من مزايا متعددة في مجالات التواصل وتبادل المعلومات، إلا أنها أصبحت في الوقت نفسه مجالا لظهور العديد من الممارسات السلبية، حيث استغلها بعض المستخدمين في أنشطة غير مشروعة، فقد تحولت في بعض الحالات إلى وسيلة لنشر الأخبار الكاذبة أو المضللة، أو للاعتداء على خصوصية الأفراد من خلال تداول بياناتهم أو صورهم دون إذن، وهو ما يشكل مساسا مباشرا بحقوقهم، كما تم استخدامها في بعض الأغراض الخطيرة التي تتجاوز الهدف الذي أنشئت من أجله، مما جعلها بيئة يمكن أن تستغل بشكل سلبي إذا غاب الوعي أو الرقابة في التعامل معها.

المبحث الأول: ماهية إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي

احتلت مواقع التواصل الاجتماعي مكانة بارزة بين وسائل الإعلام والاتصال، وجذبت أعدادا كبيرة من المستخدمين من مختلف أنحاء العالم، حتى أصبحت جزءا أساسيا من حياة الأفراد، ويرجع ذلك إلى ما توفره من خدمات متعددة سهلت جوانب مختلفة من الحياة اليومية، حيث أصبح التواصل مع الآخرين في أي مكان أكثر سهولة وأقل تكلفة، كما ساهمت هذه المواقع في تقوية العلاقات الاجتماعية وإتاحة الفرصة للاطلاع على ثقافات متعددة، إضافة إلى كونها وسيلة للتعبير عن الآراء وإيصالها إلى جمهور واسع، مما عزز من فرص التفاعل والتواصل بين الأفراد.

ورغم ما تقدمه مواقع التواصل الاجتماعي من مزايا وخدمات أسهمت في إحداث تغييرات واضحة في حياة الأفراد والمجتمعات، إلا أنها واجهت انتقادات متزايدة بسبب آثارها السلبية، خاصة على فئة المراهقين، وتتمثل هذه الآثار في انتشار محتويات وأفكار غير إيجابية، إضافة إلى ممارسات قد تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وقد يصل بعضها إلى أفعال غير مشروعة، وهو ما جعل هذه المنصات محل اهتمام من زاوية آثارها الإيجابية والسلبية في آن واحد.

المطلب الأول: مفهوم إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي

تتداخل مجموعة من السلوكيات والتصرفات التي تصدر داخل الفضاء الرقمي مع طبيعة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لا يكون الاستعمال دائما في إطاره الصحيح القائم على التواصل وتبادل المعلومات، فقد تكون في بعض الحالات خارجة عن الهدف الذي وجدت من أجله هذه الوسائل والمتمثل في التواصل وتبادل المعلومات، ويظهر هذا النوع من السلوك في ممارسات مختلفة داخل البيئة الرقمية، حيث يتخذ أشكالا متعددة ترتبط بطريقة استعمال هذه الوسائل من قبل المستخدمين.

الفرع الأول: تعريف إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي

يعتبر تحديد مفهوم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي خطوة أساسية لفهم نطاق هذا السلوك وتمييزه عن الاستخدام المشروع لهذه الوسائل، خاصة في ظل التطور المتسارع للتقنيات الرقمية واتساع مجالات التفاعل عبرها، ويقتضي هذا المفهوم تفكيك عناصره اللغوية والاصطلاحية والقانونية للوصول إلى دلالة تبرز طبيعته وحدوده في البيئة الرقمية.

أولا: تعريف استخدام وسائل التواصل الإجتماعي لغة:

قبل التطرق إلى تعريف استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لغة، يجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم يتكون من عدة عناصر لغوية متداخلة، هي الاستخدام والتواصل والاجتماعي، حيث يحمل كل منها دلالة خاصة تساهم في بناء المعنى العام، ومن خلال تحليل هذه الألفاظ في أصلها اللغوي، يمكن الوصول إلى تصور أوضح لمفهوم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في إطاره اللغوي البسيط.

أ- تعريف الإساءة لغة

الإساءة هي مصدر الفعل أساء، وهي خلاف أحسن، قال ابن منظور في مادة سوء: ساءه، يسوءه، سوءا، وسوءا، وسواء، وسوائية، ومساءة، ومساية، ومساء، ومسائية، . فعل ما يكره[1]، والسوء هو القبح، وهو ضد الحسن ونقيضه، ويقال أساء الشيء : أي أفسده ولم يحسن عمله.[2]

السوء يفسر أيضا بالفجور والمنكر والشر، يقال: أساء به، وأساء إليه، وأساء عليه، وأساء له، بمعنى ألحق به ما يشينه ويضره.[3]

ب- تعريف التواصل لغة

وصل بمعنى اتصل، والوصل ضد الهجران، وبينهما وصلة أي: اتصال وذريعة، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة، والجمع وصل، والتواصل ضد التقاطع، الاتصال لغة: اتخاذ الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرفي الدائرة ويضاد الانفصال.[4]

ج- تعريف الوسيلة لغة: الوسيلة لغة :التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصلة لتضمنها معنى الرغبة.[5]

د- تعريف التواصل الإجتماعي لغة

يقصد بالتواصل الاجتماعي لغة التفاعل والاتصال بين الأفراد داخل المجتمع، حيث يدل لفظ التواصل على الترابط والتبادل، بينما يحيل الاجتماعي إلى ما يتعلق بالجماعة

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 2003، ص 95.
[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1969، ص 113.
[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 63.
[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1994، ص 66.
[5] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص 300.

البشرية، ومن ثم فإن التواصل الاجتماعي هو عملية ربط وعلاقة متبادلة بين الناس يتم من خلالها تبادل الكلام أو المعاني أو المشاعر في إطار اجتماعي مشترك.

ثانيا: تعريف إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي إصطلاحا

بعد التطرق إلى تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغويا يقتضي البحث الانتقال إلى بيان الجانب المقابل المتعلق بسوء استخدامها، باعتبار أن هذه الوسائل رغم ما توفره من مزايا للتواصل والتفاعل، قد تستعمل على نحو غير سليم، ومن هنا تبرز أهمية تحديد مفهوم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحا، لتوضيح مدلوله وضبط نطاقه.

أ- تعريف التواصل الإجتماعي إصطلاحا

يقصد بالتواصل الاجتماعي اصطلاحا العملية التي يتم من خلالها تبادل المعاني والأفكار والمشاعر بين الأفراد داخل المجتمع، وذلك باستخدام مجموعة من الرموز والإشارات التي تتيح تحقيق التفاعل والتفاهم بينهم، فهو لا يقتصر على نقل المعلومات فقط، بل يشمل أيضا بناء العلاقات الإنسانية وتطويرها في إطار اجتماعي منظم.

وقد عرف شارل كولي التواصل بأنه الميكانيزم الذي بواسطته توجد العلاقات وتتطور، إذ يتضمن مختلف رموز الذهن ووسائل نقلها عبر الزمان والمكان، مثل تعابير الوجه، وهيئات الجسم، ونبرة الصوت، والكلمات، والكتابات، وهو ما يبرز أن التواصل الاجتماعي يمثل أساس قيام الروابط الاجتماعية واستمرارها داخل المجتمع.[1]

ب- تعريف وسائل التواصل الإجتماعي إصطلاحا

تعتبر وسائل الاتصال الحديثة منظومة من الأدوات الرقمية التي تستخدم لنشر مختلف أنواع المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية، كما يمكن اعتبار مواقع التواصل

[1] فضيل دليو، الاتصال: مفاهيمه، نظرياته، وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص 15.

الاجتماعي مجموعة من المنصات الافتراضية المتاحة عبر شبكة الإنترنت، والتي توفر خدمات متعددة لمستخدميها، إذ تتيح لهم إمكانية التواصل مع أفراد من مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى مشاركة جوانب من حياتهم اليومية والتعبير عن آرائهم وأفكارهم سواء بشكل فردي أو جماعي، كما تمنح هذه الوسائل مساحة واسعة من الحرية تمكن الأفراد من الإفصاح عن توجهاتهم واهتماماتهم الثقافية أو الدينية أو السياسية.[1]

كما تتيح هذه الوسائل أيضا تبادل المعلومات والمحتويات المختلفة بين المستخدمين، وتمكنهم من مشاركة صورهم وبياناتهم الشخصية بسهولة، الأمر الذي ساهم في تجاوز الحواجز الجغرافية وجعل العالم أكثر ترابطا، حتى أصبح يوصف بالقرية الصغيرة، وقد عرفها البعض بأنها بمثابة مقهى اجتماعي يلتقي فيه الأفراد لتبادل المعلومات فيما بينهم، مع اختلافه عن المقهى التقليدي في كونه فضاء تكنولوجيا يمكن الوصول إليه واستخدامه في أي زمان ومكان.[2]

ويمكن اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات افتراضية على شبكة الإنترنت يلتقي فيها الأفراد بغرض التعارف وتبادل الأخبار والمعلومات، إضافة إلى الترفيه، كما تتيح لمستخدميها التعبير عن آرائهم وأفكارهم وميولاتهم، وتمكنهم من إيصال أصواتهم وصوت مجتمعاتهم إلى نطاق واسع يتجاوز الحدود المحلية.[3]

كما توفر هذه المواقع مجموعة متنوعة من الخدمات والمزايا، مثل إرسال الرسائل والتواصل عبر البث المباشر، إضافة إلى تمكين المستخدمين من نشر بياناتهم الشخصية وعرض معلوماتهم وإتاحتها للآخرين، وتعمل هذه المنصات على جمع الأفراد من مختلف

[1] جيدوز حاج بشير، أثر وسائل الاتصال الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 49.

[2] علي محمد رحومة، الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2007، ص 75.

[3] خولة حمايدية، مريم قاسم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، مذكرة الماستر في تكنولوجيا الاتصال الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 23.

أنحاء العالم، مما يتيح لهم التفاعل والتواصل وفق اهتماماتهم المشتركة وانتماءاتهم المختلفة، كالهوايات أو الدراسة أو الانتماء الجغرافي، كما تتيح الشبكات الاجتماعية للمستخدمين إنشاء ملفات تعريف شخصية، ومشاركة صورهم وتفاصيل حياتهم مع الآخرين، سواء ممن تم التعرف عليهم في العالم الافتراضي أو في الواقع الفعلي.[1]

تساعد هذه المواقع في ربط الأفراد من بيئات وثقافات وديانات ولغات مختلفة، إذ تعمل على تجاوز الحدود الجغرافية والمكانية، مما جعل التواصل مع أي شخص في العالم أمرا يسيرا، مع إمكانية مشاركة تفاصيل الحياة اليومية بسهولة، وقد عرفها عواد بأنها بنية اجتماعية إلكترونية تتشكل من أفراد وجماعات ومؤسسات، يكون عنصرها الأساسي هو الفرد (العقدة)، وترتبط هذه العقد بعلاقات متعددة كالمصالح المشتركة أو الانتماءات المختلفة، وقد تتعمق لتشمل الجوانب الاجتماعية والمعتقدات، كما عرفها جون أ، بارنز بأنها شبكة من العلاقات التي تربط بين الأفراد، تقوم على الاتصال والتفاعل بينهم ضمن إطار يجمعهم وفق اهتمامات أو خصائص مشتركة.[2]

كما عرفها قاموس (ODLIS) بأنها خدمة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء وتنظيم ملفات شخصية خاصة بهم، وتمكنهم من التواصل مع الآخرين، وتعرف الشبكات الاجتماعية كذلك على أنها مواقع افتراضية تسمح لمستخدميها بالمساهمة في إنشاء محتواها بسهولة، والتفاعل مع غيرهم من خلال مشاركة تفاصيل حياتهم مع الأصدقاء والمعارف، إلى جانب ما توفره من جوانب التسلية والترفيه، وهو ما ساهم في انتشارها الواسع واحتلالها مكانة متقدمة بين مختلف وسائل الاتصال الحديثة.[3]

[1] دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي بعنوان:القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، المنعقد يومي 23-24 أفريل 2017، ص 61.

[2] عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم الوسائل وتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2013، ص 24.

[3] خالد غسان، يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، 2013، ص 24..

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي بيئة رقمية واسعة توفر العديد من الخدمات والمزايا، إذ تمكن الأفراد من التواصل فيما بينهم ومتابعة أخبار بعضهم البعض، كما تساهم في توطيد الروابط الاجتماعية وتدعيم التفاعل من خلال المحادثات الفورية ومشاركة المحتويات الشخصية كالصور والفيديوهات، ويمكن تعريفها أيضا بأنها وسيلة فعالة لتقوية العلاقات القائمة وبناء صداقات ومعارف جديدة بين مستخدمي الشبكة الاجتماعية.[1]

كما عرفت أيضا بأنها تطبيقات تكنولوجية قائمة على الويب تتيح التفاعل بين الأفراد وتمكن من نقل وتبادل البيانات الإلكترونية بسهولة، كما توفر للمستخدمين إمكانية العثور على أشخاص يشتركون معهم في نفس الاهتمامات، مما يؤدي إلى نشوء ما يعرف بالمجتمعات الافتراضية، وقد عرفها آخرون بأنها منظومة من المواقع الإلكترونية التي تسمح للمستخدم بإنشاء صفحة خاصة به، ثم ربطها عبر نظام اجتماعي إلكتروني بغيره من المستخدمين الذين يتقاسمون معه الاهتمامات والهوايات نفسها.[2]

وعرفت الشبكات الاجتماعية أيضا بأنها مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب، وتتيح التواصل بين الأفراد داخل فضاء افتراضي يجمعهم اهتمام مشترك أو انتماء متقارب، ويتم التفاعل فيما بينهم عبر الرسائل والاطلاع على الملفات الشخصية ومعرفة الأخبار والمعلومات التي يختارون مشاركتها، كما يمكن القول إن شبكات التواصل تساهم في إنشاء علاقات اجتماعية جديدة، وفي الوقت نفسه تعمل على تقوية العلاقات القائمة، من خلال تمكين الأصدقاء القدامى من التواصل رغم المسافات،

[1] صبرينة عاشور، دور شبكات التواصل في توعية الشباب بالعمل التطوعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 34.

[2] زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2003، ص 23.

وإتاحة وسائل الاتصال السمعي والبصري، وتبادل الصور والفيديوهات، وتذكير المستخدمين بالمناسبات، إضافة إلى متابعة تفاصيل حياة بعضهم البعض بشكل مستمر.[1]

ج- تعريف إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي إصطلاحا

تعرف إساءة وسائل التواصل الإجتماعي على أنها كل سلوك أو تصرف يصدر عن المستخدم داخل الفضاء الرقمي ويخرج عن الغرض المشروع الذي أنشئت من أجله هذه الوسائل، بحيث يؤدي إلى الإضرار بالغير أو انتهاك القواعد العامة للاستخدام السليم، فهي بذلك تعبير عن انحراف في توظيف هذه المنصات من كونها وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات إلى أداة قد تستعمل بشكل غير منضبط يخل بالتوازن الاجتماعي أو الأخلاقي أو القانوني.

وتتجسد إساءة الاستخدام في كونها ممارسة رقمية غير سليمة تتعارض مع مبادئ الاحترام الواجب بين الأفراد داخل البيئة الافتراضية، حيث يقوم المستخدم باستغلال هذه الوسائل بطريقة تتجاوز الحدود المقبولة اجتماعيا أو قانونيا، وبذلك فإنها لا ترتبط فقط بالفعل المادي داخل الواقع، بل تمتد لتشمل الأفعال التي ترتكب عبر الفضاء الإلكتروني لما لها من آثار قد تكون واسعة وسريعة الانتشار.

كما أن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تعد مفهوما عاما وشاملا يضم كل تصرف يخل بوظيفة هذه الوسائل كفضاء للتواصل الإيجابي وتبادل المعرفة، إذ يتحول الاستخدام من غاية بناءة إلى سلوك سلبي يسيء إلى الأفراد أو الجماعات أو حتى المجتمع ككل، ويلاحظ أن هذا المفهوم يرتبط بدرجة كبيرة بمدى الالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية التي تحكم التعامل داخل العالم الرقمي.

[1] رشيدة فاريش، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعيفي انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 29.

إن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تعكس في جوهرها سوء توظيف للإمكانات التقنية التي توفرها هذه الوسائل، حيث يتم استغلالها خارج إطارها الطبيعي الذي يقوم على تسهيل الاتصال وتقريب المسافات وترقية التفاعل الاجتماعي، وبذلك فهي مفهوم مرن يتسع ليشمل مختلف الأفعال غير المشروعة أو غير المقبولة التي تتم عبر هذه المنصات، والتي من شأنها التأثير سلبا على العلاقات الاجتماعية واستقرارها.[1]

ثالثا: التعريف القانوني لإساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي

لا يتضمن التشريع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا لمصطلح إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بوصفه مفهوما قائما بذاته، إلا أن المشرع عالج مختلف صور الاستغلال غير المشروع للفضاء الرقمي من خلال نصوص قانونية متفرقة، أهمها القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى جانب أحكام قانون العقوبات التي تم تعديلها لاستيعاب الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وبذلك فإن المفهوم القانوني يستنتج من مجموع هذه النصوص التي تجرم الأفعال الضارة المرتكبة عبر الشبكات الاجتماعية.

ومن أبرز هذه النصوص القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي يضع إطارا عاما للتجريم في البيئة الرقمية، حيث يهدف إلى حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وضمان أمنها وسلامتها، ويتناول هذا القانون صورا متعددة من الاستعمال غير المشروع للأنظمة المعلوماتية، بما في ذلك الدخول غير المصرح به أو تعديل أو إتلاف البيانات، وهي أفعال يمكن أن تقع أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها جزءا من الفضاء الرقمي.[2]

[1] محمود حسن اسماعيل، مباديء علم الاتصال ونظريات التاثير، الدار العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 28.
[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009.

كما جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري ليدرج أحكاما تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد وبالمعطيات الشخصية، حيث يجرم كل فعل يتم من خلال الوسائل الإلكترونية ويؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو نشر معلومات أو صور دون رضا أصحابها، وتعد هذه الأحكام ذات صلة مباشرة بسوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، كونها الوسيلة الأكثر استعمالا في تداول البيانات والمحتويات الشخصية.

يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مستقلا لإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وإنما عالجها ضمن إطار أوسع يتعلق بالجرائم المعلوماتية والاعتداءات المرتكبة عبر أنظمة الاتصال الحديثة، وبالتالي فإن هذا المفهوم القانوني يتحدد من خلال الأفعال المجرمة التي تقع عبر الفضاء الرقمي، والتي تهدف في مجملها إلى حماية الأفراد والمجتمع من مختلف صور الاستغلال غير المشروع للتكنولوجيا.

الفرع الثاني: أنواع إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي

تتعدد صور إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بتعدد الأفعال والسلوكيات التي قد تصدر عن المستخدمين داخل الفضاء الرقمي، حيث لا يقتصر الأمر على نمط واحد من الانحراف في الاستعمال، بل يمتد ليشمل أفعالا تمس الأفراد أو المجتمع أو النظام العام، ويبرز هذا التنوع أهمية الوقوف على أبرز هذه الصور وتصنيفها وفق طبيعتها وآثارها القانونية والاجتماعية، بما يسمح بفهم أعمق لمجال هذه الإساءة وحدودها.

أولا: الإعتداء الإلكتروني:

وينقسم إلى:

أ- **التنمر الإلكتروني:** يقصد بالتنمر الإلكتروني ذلك السلوك العدواني الذي يمارس عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، ويهدف إلى إيذاء الآخرين نفسيا أو معنويا من خلال التخويف أو التهديد أو الإحراج العلني، ويتجسد هذا النوع من الاعتداء في نشر

تعليقات مسيئة، أو محتويات جارحة، أو تداول معلومات تهدف إلى التقليل من شأن الضحية أو النيل من كرامته أمام الآخرين، ويتميز التنمر الإلكتروني بكونه يتخذ طابعا متكررا أو ممنهجا، مما يزيد من أثره السلبي على الفرد المستهدف ويجعله أكثر عرضة للضغط النفسي والعزلة الاجتماعية.[1]

ب- التحرش والمطاردة: يعرف التحرش والمطاردة عبر الفضاء الرقمي بأنه سلوك غير مرغوب فيه يتضمن ملاحقة الأفراد إلكترونيا، سواء من خلال تتبع حساباتهم أو إرسال رسائل متكررة ذات طابع مزعج أو تهديدي، ويأخذ هذا السلوك أشكالا متعددة، منها الإصرار على التواصل رغم رفض الطرف الآخر، أو استخدام الوسائل الإلكترونية لفرض تواصل غير مرغوب فيه، مما يؤدي إلى خلق حالة من القلق والانزعاج لدى الضحية، ويعد هذا النوع من الاعتداء الإلكتروني انتهاكا لحرية الأفراد في استخدام وسائل التواصل بشكل آمن ومريح.

ج- خطاب الكراهية: يقصد بخطاب الكراهية كل تعبير ينشر عبر الوسائط الرقمية يتضمن إساءة أو تحريضا أو ازدراء تجاه أفراد أو جماعات على أساس الانتماء العرقي أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو غيرها من الخصائص الشخصية، ويقوم هذا الخطاب على استخدام لغة مهينة أو عدائية تهدف إلى التمييز أو الإقصاء أو إثارة العداوة بين فئات المجتمع، ويعد من أخطر صور الإساءة الإلكترونية لما له من آثار مباشرة على السلم الاجتماعي، حيث يساهم في الانقسام ونشر التوتر داخل الفضاء العام الرقمي.[2]

ثانيا: الجرائم المعلوماتية

وتنقسم إلى:[3]

[1] علي محمد رحومة، المرجع السابق، ص 91.
[2] جيدوز حاج بشير، المرجع السابق، ص 65.
[3] طاهري حسين، الجرائم الإلكترونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 83.

أ- النصب والإحتيال:

إنتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واسع ومقلق، حيث يتم استغلال هذه المنصات لعرض سلع أو خدمات وهمية وغير موجودة على أرض الواقع، فيما يعرف أحيانا بتسويق الوهم، ويعتمد مرتكبو هذا النوع من الأفعال على إنشاء صفحات أو حسابات إلكترونية تقدم عروضا مغرية ومزيفة بهدف استدراج الضحايا وإيقاعهم في الخداع.

ويقوم الجناة من خلال هذه الأساليب بإغراء المستخدمين والتأثير عليهم من أجل دفعهم إلى تحويل أموال أو تقديم بيانات مالية حساسة، مثل أرقام البطاقات البنكية أو القيام بحوالات مالية أو تسليم شيكات، وذلك في إطار مخططات احتيالية تهدف أساسا إلى الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير، وغالبا ما تدار هذه العمليات بشكل منظم يصعب معه تحديد المصدر الحقيقي للعروض أو الجهات القائمة عليها.[1]

كما يتخذ النصب الإلكتروني أشكالا أخرى أكثر تعقيدا، من بينها انتحال الشخصيات عبر الشبكات الاجتماعية، حيث يقوم الجاني بتقمص هوية أشخاص مهنيين أو موثوقين، كالأطباء أو الصيادلة، لاستدراج الضحايا والحصول على معلوماتهم الشخصية أو صورهم بدعوى تقديم خدمات أو علاج، وبعد الحصول على هذه المعطيات، يتم استغلالها في التهديد أو الابتزاز مقابل عدم نشرها أو إساءة استخدامها، مما يجعل هذا النوع من الجرائم أكثر خطورة وتأثيرا على الضحايا.

ب- الجرائم الماسة بالأمن العام

مع الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي، برزت صور متعددة من الجرائم الماسة بالأمن العام، حيث أصبحت هذه المنصات تستغل في بعض الحالات لإثارة الفتن

[1] مدين محمود، الجريمة الالكترونية وتحديات الأمن القومي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 116.

والمساس بأمن الدولة واستقرارها، وقد أدى هذا الاستغلال السلبي إلى تأثيرات خطيرة على الأفراد والمجتمعات، رغم أن هذه الوسائل في أصلها ساهمت في تسهيل التواصل ونشر المعرفة وترسيخ الوعي وتوفير مصادر متنوعة للأخبار، إضافة إلى دورها في الترفيه، غير أن سوء استخدامها قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والسياسي داخل الدول.[1]

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تستعمل أحيانا في استغلال الخلافات والصراعات الداخلية بين أفراد المجتمع أو بين المواطنين والسلطات، بما قد يؤدي إلى الإضرار باستقرار الدول ومؤسساتها، كما استخدمت هذه الوسائل من طرف بعض الجماعات المسلحة لنشر أفكارها والترويج لمخططاتها، وهو ما ساهم في انتشار الفكر المتطرف وتجنيد بعض الفئات، خاصة الشباب، لتحقيق أهداف مختلفة قد تكون سياسية أو دينية.

ومع تطور استخدام هذه المنصات، تغيرت بعض أساليب الجريمة المرتبطة بالإرهاب، حيث لم تعد تقتصر على الأفعال المادية المباشرة، بل أصبحت تشمل كذلك الاستغلال الرقمي لنشر الدعاية المتطرفة أو استقطاب الأفراد، سواء من خلال التحريض أو تقديم وعود أو محتويات تهدف إلى التأثير على المتلقين وتوجيههم نحو سلوك معين.[2]

ج- السب والتشهير والقذف:

يعرف القذف في اللغة على أنه الرمي والإلقاء، فيقال قذف الشيء أي رماه، سواء كان ذلك بالسهم أو الحصى أو غيره مما قد يسبب الأذى والضرر، كما يستعمل اللفظ للدلالة على الرمي بالكلام أيضا، أما في الاصطلاح، فيقصد بالقذف نشر أو إسناد واقعة أو خبر من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو حتى منتوج معين أمام الغير، بما يؤدي

[1] موسى عبد الرزاق، الحماية الجزائية لمستخدمي الانترنت، مذكره نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه تبسه، 2016، ص 23.

[2] كريمة غلاف، زوهر جرلال، جريمة الارهاب الالكتروني، مذكرة لنيل شهاده الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 22.

إلى الإضرار بسمعته أو مكانته الاجتماعية، وبذلك فإن القذف يقوم على عنصر الإسناد الذي يمس الاعتبار الشخصي ويؤثر في نظرة المجتمع إلى الشخص المستهدف.[1]

أما السب في اللغة فيعني الشتم، وهو كل قول أو لفظ يحمل معنى الإهانة أو التقليل من شأن الشخص، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال عبارات تحمل دلالات غير صريحة ولكنها تفهم في سياقها على أنها تحقير، وفي الاصطلاح، يعرف السب بأنه كل تعبير أو لفظ من شأنه أن يلحق ضررا بكرامة الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير، دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة، وإنما يقتصر على الإهانة أو التحقير اللفظي أو المعنوي.

تعتبر جريمتي السب والقذف من أكثر الجرائم انتشارا عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، نظرا لسهولة النشر وسرعة تداول المحتوى بين المستخدمين، وغالبا ما ترتكب هذه الأفعال بهدف المساس بكرامة الأشخاص أو التشهير بهم أو النيل من اعتبارهم الاجتماعي، وقد تقع هذه الجرائم بطرق متعددة، فقد تكون مباشرة عبر البث الحي أو التعليقات، أو غير مباشرة من خلال المنشورات أو الرسائل أو غرف المحادثة على مختلف المنصات مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام، وهو ما يجعل نطاقها واسعا وصعب التحكم فيه.[2]

في إطار القواعد العامة يقوم الفعل الجرمي في السب والقذف على استعمال ألفاظ أو عبارات ذات طابع مسيء أو مهين، مع علم الجاني بأن ما يقوم به يمس بسمعة الغير وكرامته، ولا يرتبط التجريم بوسيلة معينة، بل يشمل كل وسيلة تحقق وصول العبارة المسيئة إلى الغير، وبذلك فإن المسؤولية الجزائية تقوم متى ثبت أن الفعل قد ألحق ضررا معنويا

[1] كهينة بن عيسى، سليمة برانسي، جريمة القتل بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 12.

[2] موسى عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 46.

بالمجني عليه، بغض النظر عن كون العبارات مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، ما دام أثرها يصل إلى الغير ويؤثر في الاعتبار الشخصي.[1]

حيث عرف المشرع الجزائري جريمة القذف من خلال قانون العقوبات الجزائري، فمن خلال المادة 296 منه والتي تنص على ما يلي : يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد المباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك واذا قصد به

وقد نظم المشرع الجزائري جريمتي القذف والسب في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 296 على أن القذف هو كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات، سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق النشر أو إعادة النشر، وحتى في حالة التشكيك، ويعاقب عليه حتى ولو لم يذكر الاسم صراحة إذا كان بالإمكان تحديد المعني، أما المادة 297 فقد عرفت السب بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا دون أن تنطوي على إسناد واقعة معينة، مما يبرز أن القذف يقوم على الإسناد، بينما يقوم السب على الإهانة المجردة دون حاجة لواقعة محددة.[2]

د- انتحال الشخصية واختراق الحسابات:

يقصد بانتحال الشخصية واختراق الحسابات الإلكترونية الدخول غير المصرح به إلى حسابات الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ثم استغلالها بطرق غير قانونية أو غير أخلاقية، ويشمل ذلك كذلك سرقة المعلومات الشخصية أو الصور الخاصة بالمستخدمين

[1] عبد الحليم بوقرين، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 16، العدد 1، سبتمبر 2017، ص 377.

[2] المادة 297 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فيفري 1995، والقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

واستعمالها في أغراض قد تمس بسمعتهم أو تضغط عليهم نفسيا، أو دفعهم إلى القيام بتصرفات غير مرغوبة، ويعد هذا السلوك من أخطر صور الاعتداء الرقمي لأنه يقوم على التلاعب بهوية الضحية واستغلال بياناته دون علمه أو رضاه.

كما يلجأ بعض الأفراد إلى استغلال هذه المنصات من خلال انتحال شخصيات حقيقية أو وهمية، سواء كانت لشخصيات معروفة أو لأفراد عاديين، بهدف تنفيذ مخططات غير مشروعة كالتشهير أو الابتزاز أو نشر معلومات كاذبة ومضللة، وقد يستخدم هذا الأسلوب أيضا لإخفاء الهوية الحقيقية للجاني، مما يسهل ارتكاب جرائم أخرى مثل الاحتيال أو التهديد أو حتى التحريض على أفعال إجرامية، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الممارسات تحقيق مكاسب مادية أو اجتماعية أو الإضرار بسمعة الأشخاص واستغلالهم.[1]

يمكن القول إن هذه الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تمثل جانبا سلبيا من استخدام التكنولوجيا، خاصة عندما تستغل في نشر محتويات غير أخلاقية أو في التأثير على فئة الشباب والمراهقين بشكل غير مباشر، كما ساهمت بعض الجماعات الإجرامية في توظيف هذه الوسائل لنشر أفكارها واستقطاب الأفراد، مما جعل من هذه المنصات فضاء يحتاج إلى وعي أكبر في الاستخدام، لذلك تبرز أهمية التوجيه الأسري والتوعية المستمرة للمستخدمين، خاصة فئة الشباب، حول كيفية الاستخدام السليم لهذه الوسائل وتجنب مخاطرها، بما يضمن الاستفادة منها بشكل إيجابي بدل الوقوع في سلوكيات ضارة.[2]

ثالثا: التعدي على الخصوصية

وتنقسم إلى:

[1] منال مباركي، أشكال الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الفيسبوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 58.

[2] رشيدة فاريش، نورة قاوش، المرجع السابق، ص 31.

أ- إنتهاك خصوصية الأفراد:

يقصد بانتهاك خصوصية الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي قيام المستخدمين بتسجيل بياناتهم الشخصية عند إنشاء الحسابات، مثل الاسم واللقب ورقم الهاتف والصورة الشخصية، مما يجعل هذه المعلومات متاحة في بعض الحالات لعدد كبير من الأشخاص بسهولة عبر التصفح أو البحث، وغالبا ما يقوم بعض الأفراد بنشر تفاصيل حياتهم الخاصة بناء على علاقات الثقة التي تتشكل داخل هذه المنصات، خاصة مع الأصدقاء أو المتابعين، وهو ما يؤدي إلى خلق بيئة يمكن أن تستغل فيها هذه البيانات بشكل غير مشروع، بما يشكل مساسا مباشرا بخصوصية الفرد واستغلالا غير مبرر لصفاته الشخصية.[1]

وتعد مواقع التواصل الاجتماعي في أصلها فضاء لتبادل الآراء والأفكار والتواصل الثقافي، غير أن بعض المستخدمين يحولونها إلى وسيلة لانتهاك خصوصيات الآخرين بدل تحقيق أهدافها الأساسية، إذ يتم استغلال سهولة الوصول إلى المعلومات الشخصية عبر البحث أو التصفح أو الحسابات المفتوحة، لنشر أو تداول بيانات تخص الأفراد دون إذنهم، وأحيانا باستخدام أسماء مستعارة لإخفاء الهوية الحقيقية، وهذا الوضع جعل مسألة حماية الخصوصية من أبرز التحديات التي تواجه مستخدمي هذه المنصات، في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالإعلام الرقمي الجديد.[2]

وتعتبر الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تحميها مختلف الدساتير والتشريعات، باعتبارها جزءا من حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث يحق لكل شخص أن تبقى تفاصيل حياته بعيدة عن اطلاع الغير دون رضاه، غير أن الواقع الرقمي أفرز ممارسات تتعلق بنشر صور أو معلومات شخصية دون إذن أصحابها، سواء عبر النشر أو التداول أو إعادة

[1] طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام المحلي، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص 18.

[2] عبد الامير الفيصل، إسراء هاشم السيد، إنتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي مجلة الباحث الإعلامي، العدد 32، 2019، ص 215.

الاستخدام، ويشمل هذا الحق حماية جميع المعطيات الشخصية مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والميولات الفكرية أو السياسية والوضع الصحي والديني وغيرها من الجوانب التي تمس كيان الفرد وحياته الخاصة، مما يجعل أي اعتداء عليها صورة من صور المساس بالخصوصية.[1]

ب- التصوير غير المسموح:

يقصد بالتصوير غير المسموح قيام بعض الأفراد بالتقاط صور أو تسجيل مقاطع فيديو لأشخاص آخرين دون الحصول على إذنهم أو موافقتهم، ثم نشرها أو تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ويزداد خطورة هذا السلوك عندما يتم في أماكن يفترض فيها الخصوصية، حيث يكون الأفراد في وضع لا يتوقعون فيه التصوير أو المراقبة، كما أن نشر هذه المواد دون ترخيص قد يؤدي إلى انتهاك مباشر لحقوق الأشخاص وكرامتهم، خاصة إذا استخدمت بشكل يسبب لهم ضررا معنويا أو اجتماعيا.

رابعا: الإستغلال المسيء

وتنقسم إلى:[2]

أ- انتهاك حقوق الملكية: يقصد بانتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي قيام بعض المستخدمين بنقل أو نسخ المحتويات الأدبية أو العلمية أو الفنية دون إذن أصحابها، ثم نسبتها إلى أنفسهم وكأنهم هم من قاموا بإنتاجها، وهو ما يعرف بالسرقة العلمية أو الانتحال، ويشمل هذا السلوك مختلف أشكال الإبداع الفكري، مثل المقالات والأبحاث والكتب والمحتويات الرقمية، حيث يتم الاستيلاء عليها وإعادة نشرها دون الإشارة

[1] بوشاقور آمنة، جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 25.

[2] عبد الامير الفيصل، المرجع السابق، ص 220.

إلى مصدرها الأصلي، ويعد هذا النوع من الاستغلال إساءة واضحة لحقوق الملكية، لأنه يتجاهل الجهد الفكري لصاحبه ويؤدي إلى الإضرار بمصداقية العمل العلمي والأدبي، إضافة إلى إضعاف قيمة الإنتاج المعرفي داخل الفضاء الرقمي.

ب- نشر المعلومات المضللة والشائعات: يتمثل هذا النوع من الاستغلال المسيء في تداول ونشر أخبار أو معلومات غير صحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة عدم التحقق من صحة المحتوى، وغالبا ما تنتشر هذه المعلومات بسرعة كبيرة بسبب طبيعة هذه المنصات القائمة على إعادة النشر والتفاعل الفوري، مما يؤدي إلى خلق حالة من الارتباك أو القلق داخل المجتمع، كما أن الشائعات قد تستهدف أفرادا أو مؤسسات أو قضايا عامة، وتؤثر على الرأي العام بشكل سلبي، خاصة عندما تقدم على أنها معلومات موثوقة رغم افتقارها إلى الدقة والمصداقية.

ج- نشر محتوى مسيء: يقصد بنشر المحتوى المسيء قيام بعض المستخدمين بإنتاج أو تداول مواد تتضمن عبارات أو صور أو مقاطع تحمل طابعا مهينا أو غير لائق، سواء تجاه أفراد أو فئات معينة أو حتى تجاه المجتمع بشكل عام، ويأخذ هذا المحتوى أشكالا متعددة، منها السخرية المفرطة أو الإهانة أو التحريض أو غيرها من المضامين التي تسيء إلى الذوق العام أو القيم الاجتماعية، ويؤدي انتشار هذا النوع من المحتوى إلى التأثير سلبا على بيئة التواصل الرقمي، حيث يساهم في نشر السلوكيات السلبية ويضعف من جودة التفاعل بين المستخدمين داخل هذه المنصات.[1]

الفرع الثالث: خصائص إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي:

تتميز إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بمجموعة من الخصائص التي ترتبط بطبيعة البيئة الرقمية التي تقع فيها هذه الأفعال، حيث تتداخل فيها الجوانب التقنية مع السلوك البشري بشكل يجعلها مختلفة عن صور الاعتداء التقليدية، كما أن هذه الأفعال تتسم

[1] عبد الامير الفيصل، المرجع السابق، ص 223.

بسمات خاصة ناتجة عن طبيعة الاتصال عبر الشبكات الإلكترونية وما توفره من سرعة وسهولة في التفاعل ونقل المعلومات بين المستخدمين، ومن بين أهم خصائص إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي:[1]

1- سرعة الانتشار والتداول والتفاعل: حيث تتميز إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بسرعة انتشارها بين المستخدمين، حيث يمكن لأي محتوى مسيء أن يصل إلى عدد كبير من الأشخاص في وقت وجيز جدا، ويعود ذلك إلى طبيعة هذه المنصات القائمة على المشاركة الفورية وإعادة النشر والتفاعل السريع مع المحتوى.

2- صعوبة الإثبات والتتبع: تعتبر عملية تتبع مرتكبي الأفعال المسيئة عبر الشبكات الاجتماعية أمرا معقدا في كثير من الحالات، بسبب إمكانية استخدام حسابات وهمية أو تقنيات لإخفاء الهوية، كما أن الطابع التقني لهذه الجرائم يجعل جمع الأدلة وإثباتها يتطلب وسائل فنية متخصصة.

3- تعدد الفاعلين وتنوعهم: لا تقتصر إساءة الاستخدام على فئة معينة من الأشخاص، بل قد تصدر عن أفراد عاديين أو جماعات منظمة أو حتى حسابات مجهولة، وهذا التنوع يجعل من الصعب حصر نمط محدد للفاعل، ويزيد من اتساع نطاق هذه الممارسات.

4- تجاوز الحدود الجغرافية: لا ترتبط هذه الأفعال بمكان معين، إذ يمكن أن ترتكب من أي دولة وتصل آثارها إلى دول أخرى دون قيود مكانية، وهذا ما يجعلها ذات طابع عابر للحدود، يصعب التحكم فيه بالوسائل التقليدية.

5- الاستمرارية وعدم الزوال السريع: غالبا ما تبقى المحتويات المسيئة متداولة لفترة طويلة على الإنترنت، حتى بعد حذفها من مصدرها الأصلي، ويرجع ذلك إلى إمكانية إعادة نشرها أو حفظها من قبل المستخدمين بسهولة.

[1] جيدوز حاج بشير، المرجع السابق، ص 94.

6- التأثير الواسع على الأفراد والمجتمع: قد تؤدي هذه التجاوزات إلى آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأفراد، كما يمكن أن تمتد تأثيراتها إلى المجتمع ككل من خلال خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الاجتماعية أو نشر أفكار سلبية.

7- سهولة ارتكاب الفعل الإلكتروني: تتميز هذه الأفعال بسهولة ارتكابها مقارنة بالجرائم التقليدية، حيث يكفي توفر جهاز متصل بالإنترنت وحساب على إحدى المنصات لتنفيذها، وهذا ما يجعلها أكثر انتشارا بين مختلف الفئات.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لسلوكيات الإساءة في الفضاء الرقمي

تتخذ سلوكيات الإساءة في الفضاء الرقمي صورا متعددة نتيجة اتساع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتنوع طرق التفاعل من خلالها، فهذه السلوكيات لا تنفصل عن الإطار العام الذي ينظم العلاقات بين الأفراد، بل تخضع لقواعد تميز بين ما يعد استعمالا مشروعا لهذه الوسائل وما يعتبر خروجا عنها، ويظهر ذلك من خلال ارتباط هذه التصرفات بحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وبالقيم الاجتماعية والنظام العام من جهة أخرى، مما يقتضي النظر إليها وفق موقعها بين دائرة الإباحة وعدم المشروعية، تبعا لآثارها والنتائج التي تترتب عنها داخل المجتمع.

الفرع الأول: تجاوز حدود الحرية

يرتبط استعمال حرية التعبير داخل الفضاء الرقمي بجملة من الضوابط التي تحدد نطاق ممارستها، حيث لا يمكن أن تمارس بصورة مطلقة دون اعتبار لحقوق الآخرين أو لمتطلبات النظام العام، ومع اتساع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، برزت حالات يتم فيها تجاوز الإطار المشروع لهذه الحرية.

أولا: إساءة استعمال حرية التعبير

يقصد بحرية الرأي والتعبير حق الفرد في تبني الآراء التي يراها مناسبة، مع إمكانية تغييرها بحرية ودون تدخل، كما يشمل هذا الحق التعبير عن تلك الآراء ونشرها بمختلف الوسائل، وقد كفلت هذه الحرية في العديد من النصوص القانونية الدولية، من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 10 منها على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة 19، إذ نصت الفقرة الأولى على أن لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، بينما نصت الفقرة الثانية على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، إما شفاهة، وإما خطيا أو في شكل مطبوع، وإما في قالب فني، وإما بأي وسيلة أخرى يختارها، غير أن نفس المادة أقرت بإمكانية إخضاع هذه الحرية لبعض القيود، شريطة أن تكون محددة قانونا وضرورية، خاصة من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، حيث أن حرية التعبير ليست مطلقة بل تمارس في إطار قانوني منظم، إذ يحق لكل إنسان أن يعبر بحرية عن أفكاره وأن ينشرها فى إطار القوانين واللوائح.[1]

غير أن استعمال حرية التعبير بشكل يتجاوز حدودها المشروعة، كأن يتم توظيفها للإساءة إلى الآخرين أو المساس بحقوقهم أو الإضرار بالمجتمع، يعد انحرافا عن الغاية التي شرعت من أجلها، ويدخل هذا السلوك ضمن دائرة التجريم، فحرية التعبير لا تجيز الاعتداء على كرامة الغير أو نشر محتويات ضارة، بل تظل مقيدة باحترام حقوق الآخرين والنظام

[1] نسرين عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، القاهرة، 2008، ص 115.

العام، مما يجعل إساءة استعمالها صورة من صور تجاوز حدود الحرية التي تستوجب المساءلة القانوني.

ثانيا: نشر محتوى ضار أو مخالف للنظام العام

يعتبر نشر المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي من مظاهر ممارسة حرية التعبير في العصر الرقمي، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تظل مقيدة بضرورة احترام النظام العام وعدم الإضرار بالمجتمع وحقوق الآخرين، فالتعبير عن الأفكار ونقلها يظل مشروعا ما دام في إطار منضبط، أما إذا تجاوز هذا الإطار وتحول إلى وسيلة لنشر ما يخل بالاستقرار العام أو يمس بالقيم الأساسية للمجتمع، فإنه يخرج عن طبيعته المشروعة.[1]

إن نشر محتوى ضار أو مخالف للنظام العام يعد خروجا عن الإطار المشروع لحرية التعبير كما أنه استعمال غير سليم لحرية التعبير، حيث ينقلب من حق مكفول إلى سلوك غير منضبط يترتب عنه الإخلال بالتوازن الاجتماعي، خاصة عندما يتضمن هذا المحتوى أفكارا أو معلومات من شأنها الإخلال بالأمن أو إثارة الفوضى أو المساس بالقيم الأساسية للمجتمع، فمثل هذه الأفعال لا يمكن تبريرها بحرية التعبير، بل تشكل تجاوزا لحدود الحرية المقررة، مما يضعها ضمن دائرة التجريم، باعتبارها تمس بالمصلحة العامة وتؤثر سلبا على استقرار المجتمع أو النظام العام.

ثالثا: التعسف في استعمال الحق الرقمي

يقصد بالتعسف في استعمال الحق الرقمي قيام المستخدم بممارسة حقوقه داخل الفضاء الإلكتروني بطريقة تنحرف عن الغاية التي شرعت من أجلها، بحيث يتحول استعمال الوسائل الرقمية من أداة للتواصل والتعبير المشروع إلى وسيلة للإضرار بالغير أو المساس بحقوقه، ويقوم هذا المفهوم على فكرة أن الحق، وإن كان مكفولا للفرد، إلا أن ممارسته يجب

[1] سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 2004، ص 207.

أن تتم في حدود معقولة تضمن عدم الإضرار بالآخرين أو تجاوز الإطار الاجتماعي والقانوني المنظم له.[1]

ويظهر هذا التعسف في الحالات التي يستعمل فيها الفضاء الرقمي بشكل يتجاوز حدود المنطق والضرورة، كاستخدامه للإساءة أو التشهير أو الإضرار بالمصالح الفردية أو الجماعية دون مبرر مشروع، فهنا لا يكون الفعل مرتبطا بجوهر الحق في حد ذاته، وإنما بكيفية استعماله، حيث يؤدي الانحراف في الممارسة إلى فقدان الحماية المقررة له، باعتباره خرج عن غايته الأصلية.

إن التعسف في استعمال الحق الرقمي يعد في النظر القانوني سلوكا غير مشروع متى ثبت أن الهدف منه ليس ممارسة حق مشروع، بل إلحاق الضرر بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، وهو ما يجعل هذا النوع من السلوك محل تقييد ومساءلة، باعتباره يتعارض مع المبادئ العامة التي تحكم استعمال الحقوق داخل البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: المساس بالخصوصية

يعتبر المساس بالخصوصية من الصور المرتبطة بالتعامل داخل الفضاء الرقمي، حيث تتعرض فيه البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد لاحتمال الاطلاع أو التداول أو الاستغلال دون إذنهم، ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى اتساع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وما تتيحه من إمكانيات الوصول إلى تفاصيل الحياة الخاصة بسهولة وسرعة.

أولا: حماية الحق في الحياة الخاصة كأساس للتجريم

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وكيانه الشخصي، حيث يهدف إلى حماية الفرد من أي تدخل غير مشروع في شؤونه الخاصة أو

[1] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 144.

الكشف عن تفاصيل حياته دون رضاه، ويشمل هذا الحق مختلف الجوانب المرتبطة بالشخص، سواء كانت معلومات شخصية أو سلوكيات أو علاقات لا يرغب في إطلاع الغير عليها، وقد تطور هذا المفهوم مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، ليشمل أيضا الفضاء الرقمي باعتباره مجالا واسعا لتداول المعلومات.

وينظر إلى حماية الحياة الخاصة كأساس لتجريم كل سلوك من شأنه المساس بخصوصية الأفراد داخل البيئة الرقمية، خاصة مع سهولة الوصول إلى البيانات الشخصية وانتشارها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فكل اعتداء على هذه الخصوصية، سواء كان بنشر المعلومات أو تتبعها أو استغلالها دون إذن، يعد خروجا عن الإطار المشروع للتعامل بين الأفراد، لما يترتب عليه من أضرار تمس الشعور بالأمان الشخصي والاستقرار النفسي.[1]

كما أن حماية هذا الحق لا تقتصر على الجانب الأخلاقي فقط، بل تمتد لتشكل أساسا قانونيا يبرر تدخل قواعد التجريم في مواجهة السلوكيات التي تنتهك الحياة الخاصة، فكلما توسع استخدام الوسائط الرقمية، زادت الحاجة إلى تأكيد هذا الحق كقيمة يجب صونها، مما يجعل أي مساس به محل مساءلة من الناحية القانونية، باعتباره اعتداء على نطاق محمي يرتبط مباشرة بحرية الفرد وخصوصيته.

ثانيا: عدم مشروعية نشر المعطيات الشخصية دون رضا

يتعارض نشر المعطيات الشخصية دون رضا صاحبها مع طبيعة الحق في الخصوصية إذ تقوم فكرة هذا الحق على أن البيانات المرتبطة بالفرد لا يجوز تداولها أو الإفصاح عنها إلا بإرادته الصريحة، وتشمل هذه المعطيات مختلف المعلومات التي تعرف بالشخص أو تكشف هويته أو تفاصيل حياته، مثل الاسم والصورة والعنوان ووسائل الاتصال

[1] أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الكتب، القاهرة، 1982، ص 11.

وغيرها من البيانات التي تميزه عن غيره، ويترتب على ذلك أن أي تداول لهذه المعلومات خارج إطار الرضا يعد مساسا مباشرا بخصوصية الفرد.[1]

كما أن عدم مشروعية هذا السلوك لا يرتبط فقط بالفعل المتمثل في النشر، بل يمتد إلى مجرد استعمال المعطيات الشخصية دون إذن مسبق، سواء كان ذلك بهدف الإشهار أو التشهير أو حتى المشاركة غير المبررة، فالعبرة هنا بوجود إرادة صاحب البيانات، حيث يعتبر غيابها عنصرا كافيا لوصف الفعل بعدم المشروعية، لما ينطوي عليه من اعتداء على سلطة الفرد في التحكم في معلوماته الخاصة.

كما أن خطورة هذا النوع من الأفعال تتضاعف في البيئة الرقمية، نظرا لسهولة الانتشار وسرعة التداول وصعوبة التحكم في إعادة نشر البيانات بعد تداولها، وهو ما يجعل حماية المعطيات الشخصية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم الفضاء الرقمي، باعتبار أن احترامها يمثل الحد الفاصل بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للمعلومات داخل الشبكات الاجتماعية.[2]

ثالثا: المسؤولية عن استغلال صور ومعلومات الغير

تقوم المسؤولية عن استغلال صور ومعلومات الغير على أساس حماية الحق في الصورة والمعطيات الشخصية، باعتبارها عناصر مرتبطة مباشرة بكيان الفرد وخصوصيته، فالصورة الشخصية أو المعلومات الخاصة لا تعد مجرد بيانات عادية، بل هي امتداد لشخصية صاحبها، ولا يجوز استعمالها أو تداولها دون موافقة صريحة منه، ويترتب على ذلك أن أي استخدام لهذه العناصر خارج الإطار المشروع يعد اعتداء على المجال الخاص الذي يملكه الفرد.

[1] مدين محمود، المرجع السابق، ص 127.
[2] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 151.

وينظر إلى استغلال صور أو معلومات الغير، سواء عبر النشر أو التعديل أو إعادة التوظيف، على أنه سلوك غير مشروع متى تم دون رضا صاحبها أو في غير الأغراض التي سمح بها، ويأخذ هذا الاستغلال صورا متعددة، منها ما يرتبط بالتشهير أو الإضرار بالسمعة، ومنها ما يكون بهدف الضغط أو الإكراه أو تحقيق منفعة غير مشروعة، وهو ما يخرجه عن نطاق الاستخدام العادي للوسائط الرقمية.[1]

كما أن خطورة هذا الفعل تتزايد في البيئة الرقمية بسبب سهولة النسخ وإعادة النشر وصعوبة التحكم في انتشار المحتوى بعد تداوله، وهو ما يجعل حماية الصور والمعلومات الشخصية عنصرا أساسيا في تنظيم العلاقات داخل الفضاء الإلكتروني، ويجعل أي تجاوز في هذا المجال محل مسؤولية متى ثبت فيه الاعتداء على حقوق الأفراد أو انتهاك خصوصيتهم.

الفرع الثالث: التعدي على القيم والمعايير الإجتماعية

يرتبط استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بانتقال عدد كبير من السلوكيات والمحتويات بين الأفراد داخل الفضاء الرقمي، وهو ما قد يؤدي أحيانا إلى ظهور ممارسات تمس الإطار العام الذي يحدد القيم والمعايير الاجتماعية، ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة لكونه يتصل مباشرة بطريقة تفاعل الأفراد داخل المجتمع الرقمي وتأثير ما ينشر فيه على السلوك العام.

أولا: مخالفة النظام العام والآداب العامة

تعتبر مخالفة النظام العام والآداب العامة من الصور التي ينظر إليها على أنها تمثل خروجا عن القواعد الأساسية المنظمة للسلوك داخل المجتمع، سواء في البيئة الواقعية أو داخل الفضاء الرقمي، حيث يقوم هذا المفهوم على فكرة الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي

[1] مدين محمود، المرجع السابق، ص 133.

واحترام القيم المشتركة التي تضبط علاقة الأفراد فيما بينهم، ويقصد بالنظام العام مجموعة المبادئ والقواعد التي يقوم عليها تنظيم المجتمع وحماية أمنه واستقراره، بينما ترتبط الآداب العامة بما استقر عليه الضمير الجمعي من قيم أخلاقية وسلوكية تحدد المقبول وغير المقبول في التعاملات الاجتماعية، وعليه، فإن أي سلوك يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويتضمن نشر محتوى أو ممارسة أفعال تتعارض مع هذه القواعد يعد خروجا عن الإطار العام المنظم للحياة الاجتماعية، خاصة عندما يؤدي إلى إثارة الفوضى أو المساس بالذوق العام أو الإخلال بالتوازن القيمي داخل المجتمع، وهو ما يجعل هذه الأفعال محل تقييم سلبي من حيث أثرها على البيئة الاجتماعية الرقمية والواقعية على حد سواء.[1]

ثانيا: تجريم الأفعال المخلة بالقيم الاجتماعية

تعتبر الأفعال المخلة بالقيم الاجتماعية من التصرفات التي يترتب عليها المساس بالمبادئ والمعايير التي يقوم عليها تنظيم الحياة داخل المجتمع، حيث ينظر إليها باعتبارها سلوكيات تخرج عن الإطار المقبول اجتماعيا، ويتجه التكييف إلى اعتبارها أفعالا غير مشروعة متى ترتب عنها إضرار بالقيم المشتركة أو إضعاف احترامها أو التأثير في استقرار السلوك العام، ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أن حماية القيم الاجتماعية تمثل غاية أساسية، وأن أي سلوك يؤدي إلى الإخلال بها يعد محل تجريم بالنظر إلى آثاره على المستوى الاجتماعي.[2]

ثالثا: المسؤولية عن نشر محتوى يمس الأخلاق العامة

تتعلق المسؤولية عن نشر محتوى يمس الأخلاق العامة بكل فعل يتم عبر الوسائط الرقمية وينتج عنه تداول مواد أو مضامين تتعارض مع ما استقر عليه المجتمع من ضوابط

[1] سعد إبراهيم الأعظمي، المرجع السابق، ص 229.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، 1988، ص 133.

سلوكية وأخلاقية، وينظر إلى هذا النوع من المحتوى باعتباره سلوكا غير منضبط متى تجاوز حدود المقبول اجتماعيا وأثر في طبيعة التفاعل داخل الفضاء العام، سواء كان ذلك من خلال الكتابة أو الصور أو المقاطع المرئية، كما أن خطورة هذا السلوك تزداد مع سرعة انتشاره وإمكانية وصوله إلى فئات مختلفة دون قيود، مما يجعله مؤثرا في تشكيل السلوكيات والانطباعات العامة، لذا فإن نشر مثل هذا المحتوى يرتب مسؤولية على القائم به متى ثبت أن فعله أدى إلى المساس بالأخلاق العامة أو الإخلال بالمعايير السلوكية السائدة.[1]

الفرع الرابع: توافر أركان التجريم

لا يمكن النظر إلى السلوكيات المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمعزل عن الشروط العامة التي يقوم عليها التجريم، إذ تخضع هذه الأفعال لذات الضوابط التي تحكم الفعل المجرم في القواعد القانونية، من خلال توافر العناصر التي يترتب عليها قيام المسؤولية.

أولا: الركن المادي للإساءة في الفضاء الرقمي

يتمثل الركن المادي للإساءة في الفضاء الرقمي في السلوك الخارجي الملموس الذي يصدر عن المستخدم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويأخذ شكل فعل إيجابي كالنشر أو الإرسال أو المشاركة أو إعادة التوجيه، أو حتى الامتناع في بعض الحالات التي يترتب عنها أثر ضار، ويشترط في هذا السلوك أن يكون قابلا للإدراك والتحقق، وأن يتم عبر وسيط إلكتروني مثل المواقع أو التطبيقات أو المنصات الرقمية، كما يتجسد هذا الركن في النتيجة المترتبة عن الفعل، سواء تمثلت في إلحاق ضرر بالغير أو المساس بحقوقه أو

[1] سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 60.

الإخلال بالنظام العام أو القيم الاجتماعية، إضافة إلى وجود علاقة سببية بين السلوك المرتكب والأثر الناتج عنه داخل البيئة الرقمية.[1]

ثانيا: الركن المعنوي للإساءة في الفضاء الرقمي

يتمثل الركن المعنوي للإساءة في الفضاء الرقمي في الحالة النفسية التي ترافق ارتكاب الفعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعكس إرادة الجاني واتجاه وعيه نحو تحقيق السلوك غير المشروع، ويأخذ هذا الركن صورته الأساسية من خلال القصد الجنائي، أي اتجاه نية الفاعل إلى القيام بالفعل مع علمه بطبيعته غير المشروعة وبالنتائج التي قد تترتب عنه داخل البيئة الرقمية، ويستدل على هذا العنصر من ظروف الواقعة وملابساتها وطريقة ارتكاب الفعل.

كما يقوم القصد الجنائي في هذا المجال على توافر عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على دراية بما يقوم به من سلوك عبر الوسائط الرقمية، ويدرك أثره المحتمل على الغير، ثم تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل أو قبول نتائجه، وبذلك فإن غياب هذا القصد أو انتفاؤه قد يؤثر على تكييف السلوك، بينما وجوده يعكس الطابع العمدي للإساءة في الفضاء الرقمي ويدخلها في نطاق الأفعال الموجبة للمساءلة.

ثالثا: الركن الشرعي للإساءة في الفضاء الرقمي

يقوم الركن الشرعي للإساءة في الفضاء الرقمي على وجود نصوص قانونية تجرم الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو تضع لها إطارا قانونيا يحدد مشروعيتها من عدمه، ويعد هذا الركن أساسا لقيام المسؤولية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مما يعني أن أي سلوك يكيف على أنه إساءة في البيئة الرقمية لا يعتد به إلا إذا كان منصوصا على تجريمه في التشريع المعمول به.

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 51.

ويظهر هذا الركن من خلال مختلف النصوص التي تناولت حماية الحياة الخاصة، والمعطيات الشخصية، والنظام العام، والقيم الاجتماعية، والتي يمكن تطبيقها على الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وبذلك فإن الركن الشرعي يمثل الإطار الذي يضبط عملية التجريم في الفضاء الرقمي، ويحدد متى يكون السلوك الإلكتروني خارجا عن المشروعية ومحل مساءلة قانونية.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتجريم سلوكيات الإساءة الرقمية

تتحدد الطبيعة القانونية لتجريم سلوكيات الإساءة الرقمية من خلال ارتباطها بفكرة الضرر باعتباره معيارا أساسيا في تقدير مشروعية السلوك أو عدم مشروعيته، حيث لا ينظر إلى الفعل في صورته المجردة بقدر ما ينظر إلى ما يترتب عنه من آثار تمس حقوق الأفراد أو مصالحهم داخل البيئة الرقمية، الأمر الذي يكتسب أهمية خاصة في وسائل التواصل الإجتماعي، نظرا لتعدد صور الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية وتنوع آثارها، مما يجعل مسألة التكييف القانوني مرتبطة بدرجة الأذى الناتج عن هذه السلوكيات، كما أن طبيعة الجرائم الرقمية، بما تتسم به من سرعة الانتشار واتساع نطاق التأثير، تجعل من الضرر عنصرا حاضرا في أغلب صور الإساءة الرقمية، سواء تعلق الأمر بالمساس بالسمعة أو الحياة الخاصة أو المعطيات الشخصية، ويؤدي ذلك إلى إبراز دور الضرر في رسم الحدود الفاصلة بين السلوك المباح والسلوك المجرم، وفق ما يترتب عن كل فعل من نتائج، حيث أن الضرر في هذا المجال لا يقتصر على صور محددة، بل قد يتخذ أبعادا مادية أو معنوية أو اجتماعية أو حتى محتملة،

[1] أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 287.

المطلب الأول: مبدأ الضرر كمعيار مفاهيمي للتجريم

يتم تحديد نطاق الأفعال التي تستوجب التجريم من خلال معيار الضرر، إذ يرتبط تدخل القواعد القانونية بمدى ما يترتب عن السلوك من مساس بحقوق الأفراد أو بمصالح المجتمع، ومن خلال ذلك يتم التمييز بين الأفعال التي تبقى في دائرة الإباحة وتلك التي تخرج عنها بالنظر إلى آثارها.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الضرر

يعتبر الضرر عنصرا أساسيا في تحديد متى يكون السلوك محل اعتبار قانوني، إذ يرتبط تقدير الأفعال بمدى ما تحدثه من أذى يمس حقوق الأفراد أو مصالحهم، ويكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة عند ربطه بفكرة التجريم، حيث لا ينظر إلى الفعل في حد ذاته، بل إلى ما يترتب عنه من آثار على الغير.

أولا: تعريف الضرر

الضرر لغة هو كل ما ضد النفع، والضر بالضم هو الهزال وسوء الحال، ومن هنا جاءت المضرة، وهي عكس المنفعة.[1]

يقصد بالضرر كل أذى أو اعتداء يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك بسلامة جسمه أو بحالته النفسية أو بعاطفته، أو بما يملكه من أموال، أو بما يتمتع به من شرف واعتبار، ولا يشترط في هذا الحق أو المصلحة أن يكون ذا طابع مالي، بل يكفي أن يكون محل حماية، مما يجعل الضرر يشمل الجوانب المادية والمعنوية.[2]

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص 492.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991، ص 158.

ويشترط لقيام الضرر أن يترتب عن الفعل تأثير سلبي على الشخص، بحيث ينقص من حقوقه أو يمس بمصالحه، ويجعله في وضع أقل مما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، أما إذا لم ينتج عن الفعل أي تأثير يعتد به، أو كان من شأنه دفع ضرر أشد بضرر أخف، فلا يعتبر ضررا بالمعنى المقصود، ولا يترتب عليه أثر، حيث أن كل اعتداء يقع على حياة الإنسان أو سلامة جسده أو أمواله أو سمعته يعد ضررا متى أدى إلى المساس بحق أو مصلحة مشروعة له.[1]

ثانيا: أنواع الضرر

يتخذ الضرر صورا متعددة بحسب طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء، إذ لا يقتصر أثر الفعل على جانب واحد، بل قد يمتد ليشمل عدة جوانب تمس الشخص في ماله أو مشاعره أو علاقاته داخل المجتمع.[2]

أ- الضرر المادي:

يقصد بالضرر المادي ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في حق ذي طابع مالي، حيث يتمثل في كل إخلال أو اعتداء ينال من مصلحة مالية مشروعة للمضرور، ويأخذ هذا النوع من الضرر صورا متعددة، كخسارة مال، أو حرمان من كسب كان متوقعا، أو إتلاف ممتلكات، أو تعطيل منفعة يمكن تقديرها بالنقود، ويعد هذا الضرر قابلا للتقدير المالي، إذ يمكن تحديد قيمته بناء على ما لحق بالمضرور من خسارة فعلية أو ما فاته من ربح، وهو ما يجعله محل تعويض متى ثبتت العلاقة بين الفعل المرتكب والأثر المالي الذي ترتب عنه.[3]

[1] رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 231.

[2] محمد عبد الحميد أبو زيد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1995، ص 457.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 66.

ب- المعنوي النفسي

يقصد بالضرر المعنوي أو النفسي ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في مشاعره أو كرامته أو اعتباره، دون أن يكون له أثر مباشر على ذمته المالية، ويظهر هذا النوع من الضرر في الحالات التي يتعرض فيها الفرد للإهانة أو التشهير أو المساس بسمعته أو مكانته الاجتماعية، أو عندما يلحق به أذى نفسي كالحزن أو القلق أو الشعور بالإحراج، ورغم أن هذا الضرر لا يمكن تقديره بدقة من الناحية المالية، إلا أنه يعتد به لكونه يمس جانبا مهما من شخصية الإنسان، ويشكل اعتداء على حقوقه المعنوية المرتبطة بكرامته وحياته الخاصة.

ج- الضرر الإجتماعي

يقصد بالضرر الاجتماعي ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في علاقاته ومكانته داخل المجتمع، حيث ينعكس على طريقة تواصله مع الآخرين ونظرهم إليه، ويظهر هذا النوع من الضرر عندما يؤدي الفعل إلى الإضرار بسمعة الفرد أو إضعاف الثقة فيه أو عزله اجتماعيا، مما يؤثر على اندماجه في محيطه الأسري أو المهني أو العام، كما قد يمتد أثره ليشمل تضييق فرص التعامل معه أو تراجع مكانته بين الناس، وهو ما يجعله ضررا ذا طبيعة خاصة لارتباطه المباشر بعلاقات الإنسان داخل المجتمع وتأثيره على توازنه الاجتماعي.[1]

ولا يشترط أن يقع كل نوع من هذه الأضرار بشكل منفصل، بل قد تجتمع في واقعة واحدة، بحيث يترتب عن الفعل الواحد أضرار مادية ومعنوية واجتماعية في آن واحد، فالسلوك المرتكب عبر الوسائط الرقمية قد يؤدي إلى خسارة مالية، وفي الوقت نفسه يمس بسمعة الشخص ويؤثر على علاقاته داخل المجتمع، وهو ما يجعل هذه الأضرار مترابطة

[1] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 375.

من حيث آثارها، وبالتالي فإن تقدير الضرر لا يقتصر على جانب واحد فقط، بل يشمل مجموع الآثار التي تصيب الشخص نتيجة الفعل المرتكب.

الفرع الثاني: الضرر كأساس للتجريم

يرتبط التجريم في جوهره بمدى ما يحدثه السلوك من ضرر، إذ لا ينظر إلى الفعل بمعزل عن آثاره، بل يعتد بما يترتب عليه من مساس بحقوق الأفراد أو بمصالح المجتمع، ويشكل هذا الارتباط أساسا في تمييز الأفعال التي تستوجب تدخل القواعد القانونية عن غيرها.

أولا: الضرر كشرط لقيام التجريم

يعتبر الضرر شرطا لازما لقيام المسؤولية، إذ لا يمكن تصور مساءلة عن فعل لا يترتب عنه أي أذى، مهما كان هذا الفعل في ذاته غير مشروع، فالمسؤولية، سواء كانت قائمة على الخطأ أو على أساس آخر، لا تنهض إلا بوجود ضرر يصيب الغير في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ومنه فإن وجود الضرر يشكل العنصر الذي تقوم عليه المسؤولية بنوعيها، التعاقدية والتقصيرية، بحيث لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل، بل يجب أن يترتب عنه أثر ضار يمكن الاعتداد به، لذلك يقال إنه حيث لا يوجد ضرر، لا تقوم المسؤولية، ولا يعتد بأي مطالبة قبل التحقق من تحقق هذا العنصر.[1]

وفي القانون الجنائي فإن قيام المسؤولية لا يرتبط بمجرد وجود نية داخلية لدى الفاعل، بل يتطلب أن تخرج هذه النية إلى حيز الواقع في صورة سلوك ظاهر يدركه الغير، فالفعل لا يعتد به إلا إذا اتخذ مظهرا خارجيا يشكل مساسا بالمجتمع، سواء تحقق ذلك بتمام الجريمة أو بمجرد الشروع فيها، وبمجرد أن تتجسد الإرادة الإجرامية في سلوك ملموس، فإن

[1] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 48.

ذلك يعد ضررا يصيب المجتمع في أمنه واستقراره، وهو ما يبرر تدخل القواعد القانونية لاعتبار هذا الفعل محل تجريم، حتى ولو لم تكتمل نتائجه النهائية.[1]

ثانيا: العلاقة بين الفعل والضرر

تقوم العلاقة بين الفعل والضرر على ضرورة وجود ارتباط مباشر بين السلوك المرتكب والنتيجة الضارة التي لحقت بالغير، بحيث يكون هذا الفعل هو السبب في إحداث الضرر، فلا يكفي لقيام المسؤولية مجرد حدوث ضرر أو صدور فعل، بل يجب أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية ومباشرة لهذا الفعل دون تدخل سبب أجنبي يقطع هذه العلاقة، ويفهم من ذلك أن تقدير هذه العلاقة يتم من خلال البحث في مدى إسهام السلوك في إحداث النتيجة، وهل كان من شأنه أن يؤدي إليها في الظروف العادية، فإذا ثبت أن الضرر لم يكن نتيجة للفعل، أو كان ناشئا عن سبب آخر مستقل، فإن المسؤولية لا تقوم، لانتفاء الرابط الذي يجمع بين السلوك والنتيجة.[2]

ثالثا: تقدير الضرر في الجرائم الرقمية

يثير تقدير الضرر في الجرائم الرقمية إشكالات خاصة ترتبط بطبيعة الفضاء الإلكتروني، حيث تختلف هذه الجرائم عن غيرها من حيث وسيلة ارتكابها وآثارها، فالضرر في هذا المجال لا يكون دائما ملموسا أو مباشرا، بل قد يتخذ صورا غير مادية كالمساس بالسمعة أو الاعتبار أو الحياة الخاصة، وهو ما يجعل عملية تقديره أكثر تعقيدا، كما أن سرعة انتشار المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي تساهم في تضاعف حجم الضرر في وقت قصير، الأمر الذي يستدعي مراعاة هذه الخصوصية عند تقدير مدى الأذى الناتج عن الفعل.

[1] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 155.
[2] مدين محمود، المرجع السابق، ص 149.

كما أن تقدير الضرر في البيئة الرقمية لا يقتصر على لحظة وقوع الفعل، بل يمتد إلى ما قد يترتب عنه من آثار مستمرة، نظرا لصعوبة التحكم في تداول المحتوى بعد نشره، فالمعلومة أو الصورة أو المقطع قد يبقى متداولا لفترة طويلة، مما يؤدي إلى استمرار الضرر وتجدده مع كل إعادة نشر أو مشاركة، وهذا ما يجعل الضرر في الجرائم الرقمية يتسم بالامتداد الزمني، ويصعب في كثير من الأحيان حصر نتائجه.[1]

ويراعى كذلك عند تقدير الضرر طبيعة الوسيلة المستعملة ونطاق انتشارها، حيث يختلف الأثر الناتج عن نشر محتوى في نطاق محدود عن ذلك الذي يتم تداوله على نطاق واسع عبر منصات ذات عدد كبير من المستخدمين، فكلما اتسع نطاق الانتشار، زادت حدة الضرر وتأثيره، سواء على المستوى الشخصي أو الاجتماعي، كما يؤخذ بعين الاعتبار نوع المحتوى المنشور ومدى خطورته، والظروف التي تم فيها الفعل، لما لذلك من دور في تحديد جسامة الضرر.

ولا يقتصر تقدير الضرر في الجرائم الرقمية على نوع واحد، بل يشمل صورا متعددة، من بينها الضرر الفردي الذي يصيب شخصا معينا في حقوقه أو مصالحه، والضرر الجماعي الذي يمتد أثره ليشمل فئة من الأشخاص أو المجتمع ككل، إضافة إلى الضرر المحتمل الذي قد لا يكون قد تحقق بشكل فعلي بعد، لكنه يتوقع حدوثه نتيجة السلوك المرتكب، وتؤخذ هذه الصور بعين الاعتبار عند تقييم مدى خطورة الفعل وآثاره داخل البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: التوازن بين حرية التعبير وحماية مصالح الأفراد

تقوم العلاقة بين حرية التعبير وحماية مصالح الأفراد على ضرورة ضبط ممارسة التعبير داخل الفضاء الرقمي بما يمنع تحولها إلى وسيلة للإضرار بالغير، فحرية التعبير،

[1] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 167.

رغم اتساع نطاقها، تبقى مرتبطة بحدود تفرضها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، مثل السمعة والحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية، ومن ثم فإن ممارسة هذا الحق لا تفهم بمعزل عن نتائجها، بل تقاس بمدى عدم تجاوزها لهذه الحقوق، كما أن انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي جعل من الضروري تحديد معيار يميز بين التعبير المشروع والسلوك الذي يخرج عن هذا الإطار، خاصة عندما يترتب عنه مساس مباشر أو غير مباشر بمصالح محمية، ويعتمد هذا التمييز على طبيعة المحتوى المنشور وأثره على الآخرين.

الفرع الأول: نطاق حرية التعبير في الفضاء الرقمي

تتسع حرية التعبير في الفضاء الرقمي لتشمل مختلف أشكال التفاعل التي تتيح للأفراد إبداء آرائهم ونشر أفكارهم وتبادلها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما يجعلها مرتبطة بعدد من الممارسات اليومية داخل هذه المنصات، ويظهر هذا الامتداد من خلال تنوع الوسائل والأساليب التي يتم عبرها التعبير، وما يرافق ذلك من تأثير متزايد على مستوى تداول المعلومات داخل المجتمع.

أولا: مفهوم حرية التعبير

يقصد بحرية التعبير حق الفرد في إبداء آرائه وأفكاره ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، سواء كانت شفوية أو مكتوبة أو رقمية، دون تدخل أو قيود غير مبررة، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وتداولها، بما يسمح بتبادل الآراء والمواقف داخل المجتمع، كما يرتبط هذا المفهوم بقدرة الإنسان على التعبير عن قناعاته ومواقفه تجاه مختلف القضايا، وهو ما يجعله من الحريات الأساسية التي تلازم شخصية الفرد وتساهم في تكوين وعيه.[1]

[1] جيدوز حاج بشير، المرجع السابق، ص 54.

غير أن حرية التعبير لا تمارس بشكل مطلق، بل تفهم في إطار يوازن بين حق الفرد في التعبير وحقوق الآخرين، بحيث لا تتحول إلى وسيلة للمساس بسمعتهم أو حياتهم الخاصة أو بمصالح المجتمع، لذلك فإن هذا الحق، رغم أهميته، يظل مرتبطا بضوابط تضمن عدم إساءة استعماله، خاصة في ظل اتساع الفضاء الرقمي وتزايد تأثير ما ينشر فيه.

ثانيا: مظاهر حرية التعبير عبر وسائل التواصل

تتجلى حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في صور متعددة تعكس طبيعة التفاعل داخل الفضاء الرقمي، حيث تتيح هذه المنصات للأفراد نشر آرائهم وأفكارهم من خلال الكتابة في المنشورات أو التعليقات، أو عبر مشاركة الصور ومقاطع الفيديو التي تحمل مضامين معينة، كما تظهر هذه الحرية من خلال البث المباشر، وإنشاء الصفحات والمجموعات، والمشاركة في النقاشات العامة حول مختلف القضايا، وهو ما يسمح بتبادل وجهات النظر بشكل واسع وسريع.[1]

ولا يقتصر الأمر على التعبير الفردي، بل يمتد ليشمل إعادة نشر المحتوى والتفاعل معه من خلال الإعجاب أو التعليق أو المشاركة، مما يساهم في انتشار الآراء وتداولها بين عدد كبير من المستخدمين، كما توفر هذه الوسائل إمكانية الوصول إلى جمهور واسع دون قيود مكانية أو زمنية، وهو ما يعزز من حضور حرية التعبير في البيئة الرقمية، ويجعلها أكثر تأثيرا مقارنة بوسائل التعبير التقليدية.

ثالثا: حدود حرية التعبير في الفضاء الرقمي

تمارس حرية التعبير في الفضاء الرقمي ضمن إطار يحدد نطاقها بما يضمن عدم تحولها إلى وسيلة للإضرار بالغير أو الإخلال بالنظام العام، إذ لا ينظر إليها كحق مطلق

[1] عباس مصطفى صادق، المرجع السابق، ص

يمكن استعماله دون ضوابط، فهذه الحرية تتوقف عند النقطة التي تبدأ فيها حقوق الآخرين أو مصالح المجتمع بالتأثر السلبي، سواء تعلق الأمر بالسمعة أو الحياة الخاصة أو القيم الاجتماعية.[1]

كما أن حدودها تتجلى في ضرورة احترام القواعد العامة التي تضبط السلوك داخل المجتمع، بما في ذلك عدم نشر المحتويات التي تتضمن إساءة أو تحريضا أو مساسا بالاعتبارات الأساسية التي يقوم عليها التعايش الاجتماعي، ويفهم من ذلك أن حرية التعبير، رغم اتساعها في البيئة الرقمية، تبقى مرتبطة بعدم تجاوز الإطار الذي يضمن التوازن بين حق الفرد في التعبير وحقوق الآخرين في الحماية.

رابعا: القيود القانونية على حرية التعبير

تخضع حرية التعبير في الفضاء الرقمي لجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى تنظيم ممارستها وضبط حدودها، بحيث لا تتحول إلى وسيلة للإضرار بالغير أو الإخلال بالنظام العام، فهذه القيود لا تفهم على أنها تقييد مطلق للحرية، بل كإطار قانوني يحدد كيفية ممارستها بما يضمن التوازن بين مصلحة الفرد في التعبير ومصالح المجتمع في الحماية والاستقرار، ويظهر ذلك من خلال القواعد التي تجرم بعض صور التعبير عندما تتجاوز حدودها المشروعة.[2]

وتتجلى هذه القيود في منع استعمال حرية التعبير للإساءة إلى الأفراد أو المساس بسمعتهم أو حياتهم الخاصة، حيث يعد ذلك خروجا عن الغاية التي شرعت من أجلها هذه الحرية، كما تشمل القيود منع نشر المحتويات التي من شأنها التحريض على العنف أو إثارة الفتن أو الإخلال بالنظام العام، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية المجتمع من الآثار السلبية التي قد تنجم عن الاستعمال غير المنضبط لوسائل التواصل الاجتماعي.

[1] دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص 73.
[2] مدين محمود، المرجع السابق، ص 168.

كما تمتد هذه القيود لتشمل حماية القيم الاجتماعية والمعايير الأخلاقية، بحيث يمنع نشر كل ما من شأنه الإضرار بها أو تقويضها داخل المجتمع، وينظر إلى هذا الجانب باعتباره جزءا من النظام القانوني العام الذي يهدف إلى الحفاظ على التوازن الاجتماعي، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمحتوى الرقمي وسهولة تداوله بين مختلف الفئات.[1]

تعتبر القيود القانونية على حرية التعبير آلية لضبط العلاقة بين الحرية والمسؤولية، إذ لا تمارس هذه الحرية بمعزل عن التزامات قانونية تحدد نطاقها وتضع حدودا واضحة لها، وبالتالي فإن أي تجاوز لهذه القيود يخرج الفعل من دائرة المشروعية ويجعله محل مساءلة، متى ثبت أنه ألحق ضررا بالغير أو مساسا بالمصالح المحمية قانونا.

الفرع الثاني: حماية مصالح الأفراد

تتعلق حماية مصالح الأفراد بمجموعة من الحقوق التي تهدف إلى صون مكانتهم القانونية والاجتماعية داخل المجتمع، من خلال منع أي اعتداء قد يمسهم في سمعتهم أو حياتهم الخاصة أو بياناتهم الشخصية، ويظهر هذا الجانب بشكل أوضح في البيئة الرقمية التي أصبحت مجالا واسعا لتبادل المعلومات والتفاعل بين المستخدمين.

أولا: حماية السمعة

حماية السمعة من أهم الجوانب المرتبطة بصيانة كرامة الفرد داخل المجتمع، إذ تعكس السمعة الصورة التي ينظر بها إلى الشخص في محيطه الاجتماعي والمهني، وتؤثر بشكل مباشر على مكانته وعلاقاته مع الآخرين، لذلك فإن أي مساس بهذه السمعة، سواء من خلال التشهير أو نشر معلومات غير صحيحة أو إساءة التفسير، يعد اعتداء على حق أساسي من حقوق الشخصية، لما يترتب عنه من آثار تمس الثقة والاعتبار الاجتماعي.[2]

[1] مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 119.
[2] سعد إبراهيم الأعظمي، المرجع السابق، ص 301.

تزداد أهمية حماية السمعة في البيئة الرقمية بالنظر إلى سرعة انتشار المحتوى وصعوبة التحكم في تداوله بعد نشره، حيث يمكن لمنشور واحد أو تعليق بسيط أن يصل إلى عدد كبير من المستخدمين في وقت وجيز، هذا الانتشار الواسع يجعل الضرر الناتج عن المساس بالسمعة أكثر خطورة وامتدادا، إذ لا يقتصر أثره على نطاق ضيق، بل قد يمتد ليؤثر على نظرة المجتمع ككل تجاه الشخص المعني.

تعتبر حماية السمعة جزءا من حماية المصالح الفردية التي تستوجب تنظيما قانونيا يضمن عدم إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في النيل من الأشخاص، فالمساس بالسمعة لا ينظر إليه كمسألة شخصية فقط، بل كفعل يمس التوازن الاجتماعي العام، نظرا لما يخلقه من آثار نفسية واجتماعية قد تستمر لفترة طويلة وتؤثر على حياة الفرد بشكل مباشر.[1]

ثانيا: حماية الحياة الخاصة

ترتبط حماية الحياة الخاصة بصيانة شخصية الفرد، إذ تهدف إلى ضمان عدم تدخل الغير في شؤونه الخاصة أو الاطلاع عليها دون إذن منه، وتشمل الحياة الخاصة مختلف الجوانب المرتبطة بالشخص، مثل علاقاته الأسرية، ومراسلاته، وبياناته الشخصية، وكل ما يدخل ضمن نطاق حياته التي لا يرغب في إطلاع الآخرين عليها، وينظر إلى هذا الحق باعتباره مجالا محميا يهدف إلى تأمين قدر من الخصوصية والاستقلالية في مواجهة أي تدخل خارجي غير مشروع.

يكتسي هذا الحق أهمية خاصة في ظل سهولة الوصول إلى المعلومات وتبادلها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن نشر البيانات أو الصور أو المواقف الشخصية بسرعة كبيرة ودون رقابة مسبقة، هذا الوضع يجعل الحياة الخاصة عرضة للاختراق أو

[1] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 177.

الكشف غير المبرر، سواء عن قصد أو نتيجة سوء استخدام للمنصات الرقمية، مما يترتب عنه آثار تمس راحة الفرد واستقراره.[1]

كما أن المساس بالحياة الخاصة لا يقتصر على نشر المعلومات فقط، بل قد يشمل أيضا تتبع النشاطات الرقمية أو استغلال البيانات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها، وهو ما يؤدي إلى تقليص مساحة الخصوصية التي يتمتع بها الفرد، ويجعله في وضعية مكشوفة أمام الآخرين، الأمر الذي ينعكس سلبا على شعوره بالأمان داخل البيئة الرقمية وخارجها، فكل اعتداء على هذا المجال ينظر إليه باعتباره مساسا مباشرا بحقوق شخصية، يستوجب التعامل معه في إطار يضمن حماية الفرد من أي استغلال أو تدخل غير مشروع.

ثالثا: حماية المعطيات الشخصية

تعتبر حماية المعطيات الشخصية من الحقوق المرتبطة بحماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمي، إذ يقصد بها ضمان عدم جمع أو استعمال أو نشر البيانات التي تتعلق بالشخص دون أساس مشروع أو دون رضاه، وتشمل هذه المعطيات كل ما يرتبط بتحديد هوية الفرد أو التعرف عليه، مثل الاسم، والعنوان، ووسائل الاتصال، والصور، وغيرها من المعلومات التي تعكس خصوصيته، ويكتسي هذا المجال أهمية متزايدة مع التطور الكبير في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبحت البيانات الشخصية تتداول بشكل واسع وسريع عبر مختلف المنصات.[2]

يبرز خطر الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية من خلال جمعها أو تخزينها أو مشاركتها دون إذن صاحبها، سواء كان ذلك لغرض تجاري أو اجتماعي أو حتى بغرض الإضرار به، ويؤدي هذا النوع من السلوك إلى المساس المباشر بخصوصية الأفراد،

[1] جيدوز حاج بشير، المرجع السابق، ص 101.
[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 26.

ويجعلهم عرضة للاستغلال أو التتبع أو الإنتهاك، خاصة في ظل ضعف التحكم في تداول المعلومات داخل الفضاء الرقمي، كما أن إعادة نشر هذه البيانات أو تداولها بين المستخدمين يزيد من نطاق انتشارها ويصعب من إمكانية ضبطها أو الحد من آثارها.

كما أن حماية المعطيات الشخصية ترتبط أيضا بضمان حق الفرد في التحكم في معلوماته الخاصة، بحيث يكون له الحق في تحديد كيفية جمعها واستعمالها والجهات التي يمكنها الاطلاع عليها، ويعد هذا الجانب عنصرا مهما في تنظيم العلاقة بين المستخدم والمنصات الرقمية، حيث يهدف إلى وضع حدود واضحة لاستخدام البيانات بما يمنع أي تجاوز أو إساءة استعمال، ويؤدي غياب هذه الحماية إلى الإخلال بتوازن العلاقة بين الأطراف داخل الفضاء الرقمي، ويجعل الأفراد في وضعية ضعف أمام استغلال معلوماتهم.

الفصل الثاني

تمهيد

تتطلب مواجهة الأفعال غير المشروعة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وسائل وآليات قانونية لا تقتصر على تحديد التجريم أو تقرير العقاب، بل تمتد إلى تنظيم الوسائل الإجرائية الكفيلة بكشف هذه الجرائم والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها بفعالية، نظرا للطبيعة التقنية والمعقدة لهذا النوع من الأفعال الإجرامية، فهذه الجرائم لا ترتكب في إطار عادي يمكن ضبطه بالوسائل التقليدية للتحقيق، بل تتم داخل فضاء رقمي مفتوح يتسم بالسرعة والانتشار وإمكانية إخفاء الهوية، مما يجعل عملية جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات أكثر تعقيدا، لذلك اتجهت السياسة الإجرائية في التشريع الجزائري إلى ترقية وسائل البحث والتحري الرقمي، وتوسيع صلاحيات الجهات المختصة في الوصول إلى المعطيات الإلكترونية وتحليلها، بما يسمح برفع كفاءة التحقيقات الجنائية وبشكل أدق وأسرع، كما برزت الحاجة إلى تكييف القواعد الإجرائية التقليدية مع خصوصيات البيئة الرقمية، بما يضمن فعالية المتابعة الجزائية، واحترام الضمانات القانونية للأفراد، في إطار يوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وحماية الحقوق والحريات.

إن مكافحة إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لم تعد تقتصر على تدخل جهة قضائية واحدة، بل أصبحت تعتمد على منظومة من الإجراءات التي تشمل مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءا من التحري وجمع الاستدلالات، مرورا بالتحقيق، وصولا إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام، وقد استدعى ذلك ترقية التعاون بين الجهات القضائية والهيئات التقنية ومقدمي خدمات الاتصال، بالنظر إلى دورهم في توفير البيانات الرقمية وتتبع مصادرها، كما تم اعتماد تدابير إجرائية خاصة تتعلق بالحجز على المعطيات الإلكترونية، وحفظ الأدلة الرقمية، وضمان عدم العبث بها، بما يضمن حجيتها أمام القضاء، ويعكس هذا التطور حرص المشرع على بناء منظومة إجرائية مرنة وفعالة قادرة على مواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الإلكترونية، دون الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية أو ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: آليات تحريك ومباشرة المتابعة الجزائية

تقوم متابعة الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تضبط كيفية الانتقال من مرحلة العلم بالوقائع إلى مباشرة المتابعة الجزائية، وتتميز هذه القواعد بكونها تتأثر بطبيعة الفضاء الرقمي الذي ترتكب فيه الأفعال الإجرامية، حيث تتسم الوقائع بالسرعة في الانتشار، والتعدد في المصادر، وإمكانية إخفاء الهوية أو تزييفها، لذلك يتم تكييف إجراءات تحريك ومتابعة الدعوى بما يسمح بجمع المعطيات الرقمية وتثبيتها، ويتم ذلك في إطار قانوني يضمن حجيتها، كما يبرز دور الجهات المختصة في تقدير جدوى المتابعة وتحديد المسار الإجرائي المناسب، مع مراعاة القواعد العامة للإجراءات الجزائية والقواعد الخاصة التي تفرضها القوانين المكملة ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية، ويؤدي هذا التنظيم إلى تحقيق توازن بين فعالية الملاحقة الجزائية وضمان احترام الضمانات القانونية لأطراف الدعوى.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري الرقمي

أصبحت جرائم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تعتمد بصورة أساسية على الوسائط والأنظمة الرقمية في ارتكابها وإخفاء آثارها، الأمر الذي فرض تطوير وسائل البحث والتحري بما يتلاءم مع طبيعتها التقنية، لذلك لم يعد الكشف عن هذه الجرائم مقتصرا على الأساليب التقليدية لجمع الأدلة، بل امتد إلى إجراءات رقمية تستهدف تتبع النشاط الإلكتروني، وفحص المحتويات والمنشورات والحسابات المستعملة، والحصول على البيانات المخزنة أو المتداولة عبر الشبكات الإلكترونية، وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر المنصات الرقمية، نظرا لارتباط إثباتها بمعطيات إلكترونية قد تكون سريعة التغيير أو الزوال، مما يستوجب التدخل المبكر لجمعها والمحافظة عليها واستغلالها في إطار التحريات والتحقيقات القضائية.

الفرع الأول: معاينة المحتوى الرقمي وجمع الأدلة الإلكترونية

تقتضي الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي اتخاذ إجراءات خاصة للكشف عن الوقائع المرتبطة بها وإثباتها، نظرا لارتباطها ببيئة رقمية تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعة الوسيلة المستعملة وطبيعة الآثار التي تخلفها، ويستوجب ذلك معاينة المحتويات المنشورة وجمع البيانات المرتبطة بها وفق الأشكال التي يحددها القانون، بما يسمح بتحديد الوقائع محل البحث وربطها بالأشخاص المشتبه في ارتكابها، مع المحافظة على المعطيات الرقمية التي يمكن الاستناد إليها خلال مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

أولا: تلقي البلاغات والشكاوى

يعتبر تلقي البلاغات والشكاوى المرحلة الأولى التي تنطلق منها إجراءات البحث والتحري في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذ تسمح هذه الآلية بوضع السلطات المختصة على علم بالوقائع التي قد تشكل جريمة معاقبا عليها قانونا، وقد أكد المشرع الجزائري هذا المسار من خلال أحكام القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث نصت المادة 10 على إنشاء مرصد وطني يتولى رصد أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ومن بين مهامه الرصد المبكر لهذه الأفعال وإخطار الجهات المعنية بها، وتبليغ الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل جريمة[1]، حيث أن التبليغ لا يقتصر على الأشخاص المتضررين، بل يمكن أن يصدر كذلك عن هيئة مختصة ترصد المحتويات المنشورة عبر الوسائط الرقمية، وتظهر أهمية هذا الحكم في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تتميز بسرعة انتشار المحتوى وصعوبة اكتشافه في بعض الأحيان، مما يجعل الرصد المبكر والتبليغ وسيلة فعالة

[1] المادة 10 من القانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

لتمكين السلطات من التدخل قبل اتساع نطاق الضرر أو استمرار تداول المحتوى غير المشروع.[1]

كما أتاح المشرع للأفراد إمكانية اللجوء المباشر إلى الجهات القضائية متى تعرضوا لاعتداء يمس الحقوق التي يحميها القانون، وهو ما يتضح من خلال المادة 20 من القانون رقم 20-05 التي تقرر حق كل شخص يدعي المساس بأحد حقوقه في طلب اتخاذ تدابير تحفظية من قاضي الاستعجال لوضع حد للاعتداء[2]، ورغم أن هذه المادة تتعلق بالإجراءات التحفظية، إلا أنها تكشف عن اعتراف المشرع بدور الشخص المتضرر في تحريك الإجراءات المتعلقة بالأفعال المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، كما كرس القانون هذا التوجه من خلال المادة 29 التي أجازت للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكاوى أمام الجهات القضائية والتأسس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها فيه[3]، ويدل ذلك على أن الشكوى في الجرائم المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي لا تقتصر على الضحية المباشرة، وإنما يمكن أن تصدر كذلك عن هيئات وجمعيات مخولة قانونا بالتبليغ عن الأفعال التي تمس الحقوق والحريات أو تنطوي على تمييز وخطاب كراهية، وهو ما يوسع من نطاق الكشف عن هذه الجرائم ويساهم في ضمان الحماية القانونية للأفراد.[4]

منح المشرع وسائل تقنية خاصة لتلقي البلاغات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، حيث نصت المادة 25 من القانون رقم 20-05 على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في القانون عبر الشبكة الإلكترونية، مع إلزامه بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورا[5]، الذي يملك سلطة الأمر

[1] حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 91.

[2] المادة 20 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

[3] المادة 29 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

[4] بن طالب لينداء، الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 43.

[5] المادة 25 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

باستمرار العملية أو إيقافها، ويعكس هذا النص خصوصية الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذ لم يعد التبليغ مقتصرا على الحضور الشخصي أمام مصالح الأمن أو الجهات القضائية، بل أصبح من الممكن استعمال الوسائل الإلكترونية للإبلاغ عن المحتويات أو الحسابات أو الأفعال التي تشكل جرائم رقمية، ويساهم هذا الإجراء في تسهيل وصول المعلومات إلى السلطات المختصة، خاصة في الجرائم التي تتم عبر الإنترنت والتي قد تتطلب سرعة في التدخل للحفاظ على الأدلة الرقمية أو منع استمرار نشر المحتوى محل الجريمة، كما أن إشراف وكيل الجمهورية على هذه الآليات يضمن خضوعها للرقابة القانونية وعدم خروجها عن الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ويجد تلقي البلاغات والشكاوى أساسه كذلك في القواعد العامة التي تنظم مهام الشرطة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، حيث تنص المادة 20 على أن من مهام الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، كما أجازت المادة نفسها لضباط وأعوان الشرطة القضائية استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعاينة وإثبات الجرائم وفق الكيفيات المحددة قانونا[1]، ويترتب على ذلك أن البلاغ أو الشكوى يمثل نقطة الانطلاق التي تسمح للشرطة القضائية بمباشرة اختصاصها في البحث والتحري وجمع الأدلة الرقمية المتعلقة بالجريمة المبلغ عنها، كما تتكامل هذه الأحكام مع المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت سرية إجراءات البحث والتحري والتحقيق[2]، وهو ما يوفر حماية للمبلغين وللمعطيات المتصلة بالوقائع محل الشكوى، وفي مجال الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكتسب هذه السرية أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة البيانات الرقمية وحساسية المعلومات المتداولة عبر المنصات الإلكترونية، الأمر الذي يجعل تلقي البلاغات والشكاوى

[1] المادة 20 من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 لسنة 2025.

[2] المادة 19 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

خطوة أساسية في تحريك الآليات الإجرائية المخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما يمكن يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.[1]

ثانيا: معاينة المحتويات المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تعتبر معاينة المحتويات المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد مراحل البحث والتحري في الجرائم الرقمية، لأنها تمثل الخطوة الأولى لإثبات وجود المحتوى محل الاشتباه وتحديد طبيعته وعلاقته بالجريمة محل المتابعة، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الدور من خلال المادة 20 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الشرطة القضائية تتولى مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، كما أجازت لضباط وأعوان الشرطة القضائية استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعاينة وإثبات الجرائم[2]، ويستفاد من هذا النص أن المشرع اعترف صراحة بالطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، والتي لا يمكن إثباتها بالوسائل التقليدية وحدها، بل تتطلب اللجوء إلى وسائل تقنية تسمح بمشاهدة المحتوى المنشور وتسجيله وحفظه وإثبات وجوده في تاريخ معين، وتظهر أهمية هذه المعاينة في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لأن المحتوى الرقمي يتميز بقابليته السريعة للتعديل أو الحذف أو الإخفاء، الأمر الذي يجعل التدخل السريع لمعاينته ضرورة إجرائية تهدف إلى المحافظة على الدليل قبل زواله، كما تسمح المعاينة بتحديد طبيعة المنشورات أو الصور أو الفيديوهات أو التعليقات محل البحث، وتقييم مدى انطباق النصوص القانونية عليها قبل الانتقال إلى مراحل أوسع من التحري والتحقيق.[3]

[1] المادة 476 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 20 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 218.

وتكتسب معاينة المحتويات المنشورة أهمية أكبر في الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، بالنظر إلى أن هذه الجرائم تقوم أساسا على محتوى يتم تداوله أو نشره عبر وسائل الاتصال المختلفة، وقد عرف المشرع في المادة 2 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما خطاب الكراهية بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز أو تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس صفات معينة[1]، كما وسع مفهوم أشكال التعبير ليشمل القول والكتابة والرسم والإشارة والتصوير والغناء والتمثيل وأي شكل آخر مهما كانت الوسيلة المستعملة، وتبرز أهمية هذا النص في أنه يحدد النطاق الذي تنصب عليه عملية المعاينة، إذ لا تقتصر على المنشورات النصية فقط، وإنما تمتد إلى الصور والتسجيلات والمقاطع المرئية والرموز والإشارات الرقمية وغيرها من وسائل التعبير المتاحة عبر المنصات الإلكترونية، ولذلك فإن ضابط الشرطة القضائية أو الجهة المختصة عند معاينة المحتوى لا تنظر فقط إلى وجود منشور معين، وإنما تتحقق كذلك من مضمونه والوسيلة المستعملة في نشره ومدى مطابقته للأوصاف القانونية التي حددها المشرع في النصوص العقابية.

كما ترتبط معاينة المحتويات الرقمية بإجراءات المحافظة على البيانات المرتبطة بها ومنع ضياعها أو إتلافها أثناء سير البحث، وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من القانون رقم 20-05 على إمكانية إصدار الجهة القضائية المختصة أمرا إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في القانون[2]، كذلك أجازت المادة 24 من القانون نفسه للجهة القضائية أن تأمر مقدم الخدمة بالتدخل الفوري لسحب المحتويات أو تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن

[1] المادة 2 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 23 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

عندما تشكل جريمة[1]، حيث أن المعاينة لا تنفصل عن المحافظة على الدليل الرقمي، لأن مجرد مشاهدة المحتوى لا تكفي إذا كان معرضا للحذف أو التعديل، ولذلك يتم توثيق المحتوى محل الجريمة وحفظ البيانات المرتبطة به، مثل تاريخ النشر وبيانات الحساب المستعمل ووسيلة النشر وسجلات الاتصال المرتبطة به، وتسمح هذه الإجراءات بضمان بقاء الأدلة متاحة أمام سلطات التحقيق والقضاء حتى بعد إزالة المحتوى من المنصة أو توقف الحساب الذي نشره، وهو ما يضمن فعالية المتابعة الجزائية في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وتخضع عملية معاينة المحتويات المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لمبدأ السرية الذي يحكم إجراءات البحث والتحري، فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات البحث والتحري والتحقيق تكون سرية، مع إلزام كل من يساهم فيها بكتمان السر المهني، كما أجازت المادة نفسها في حالات محددة، اطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية من الإجراءات بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وذلك تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.[2]، مع مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وتظهر أهمية هذا الحكم عند معاينة المنشورات الرقمية، لأن المحتوى محل البحث قد يتضمن معطيات شخصية أو معلومات تتعلق بأشخاص لم تثبت مسؤوليتهم بعد، ولذلك يتعين على الجهات المكلفة بالمعاينة الموازنة بين ضرورة جمع الأدلة واحترام الحقوق والحريات الفردية، كما أن نشر أو تداول المعلومات المستخلصة من المعاينة خارج الأطر القانونية قد يؤدي إلى الإضرار بسير التحقيق أو المساس بحقوق الأشخاص المعنيين بالإجراءات، وهو ما يبرر

[1] المادة 24 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 19 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

إخضاع هذه المرحلة لقواعد تضمن سلامة الدليل واحترام الضمانات القانونية المقررة أثناء البحث والتحري.[1]

ثالثا: توثيق وحفظ الدليل الإلكتروني

يقوم توثيق وحفظ الدليل الإلكتروني على ضمان بقاء المحتوى الرقمي والبيانات المرتبطة به في الحالة التي كانت عليها وقت اكتشافها، بما يسمح بالاستناد إليها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة[2]، ويجد هذا الإجراء أساسه في المادة 20 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي خولت الشرطة القضائية مهمة جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم، كما أجازت استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعاينة وإثبات الجرائم، كما يرتبط ذلك بالمادة 23 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما التي أجازت للجهة القضائية المختصة إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجريمة[3]، وبالمادة 22 من القانون نفسه التي تسمح للجهات القضائية بطلب المعلومات والمعطيات المخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال[4]، ويترتب على هذه الأحكام إمكانية الاحتفاظ بنسخ من المنشورات أو الصور أو التسجيلات أو البيانات التقنية المرتبطة بها، بما في ذلك تاريخ النشر وهوية الحساب المستعمل وسجلات الاتصال ذات الصلة، وذلك تفاديا لفقدان الدليل نتيجة حذف المحتوى أو تعديله أو تعطيل الحساب الذي نشر من خلاله.[5]

ويكتسب حفظ الدليل الإلكتروني أهميته من خصوصية البيئة الرقمية التي تسمح بإجراء تغييرات سريعة على المحتوى المنشور أو إزالته نهائيا خلال فترات زمنية قصيرة،

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 116.
[2] ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 39.
[3] المادة 23 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[4] المادة 22 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[5] عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم فى ضوء الفقه والقضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 80.

ولهذا أجازت المادة 24 من القانون رقم 20-05 للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم الخدمة بسحب المحتويات أو تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون[1]، وهو ما يسمح بالمحافظة على المحتوى محل المتابعة مع الحد من استمراره في التداول، كما يرتبط توثيق الدليل بقواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 التي تقرر جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الإثبات الإلكتروني، شريطة عرض الأدلة ومناقشتها أمام الجهة القضائية المختصة[2]، ومن ثم فإن القيمة القانونية للدليل الإلكتروني لا تتوقف على مجرد وجوده، وإنما ترتبط كذلك بسلامة إجراءات جمعه وحفظه وتوثيقه بما يضمن عدم العبث به أو المساس بمحتواه منذ لحظة اكتشافه إلى حين تقديمه ومناقشته أمام القضاء.

الفرع الثاني: التفتيش والحجز في الجرائم المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي

تقتضي الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي اعتماد إجراءات إجرائية لضبط الأدلة الرقمية التي قد تكون عرضة للضياع أو التلاعب، وهو ما يبرر تنظيم عمليات التفتيش والحجز ضمن إطار قانوني محدد، ويتجه المشرع إلى توسيع نطاق هذه الإجراءات ليشمل الأنظمة المعلوماتية والوسائط الإلكترونية، مع تمكين السلطات القضائية من التدخل في أي وقت عند الاقتضاء، كما ترتبط هذه الإجراءات بضمان فعالية البحث والتحري، من خلال تمكين الجهات المختصة من الوصول إلى البيانات الرقمية وحمايتها.

أولا: تفتيش الأنظمة والوسائط الإلكترونية

يستند تفتيش الأنظمة والوسائط الإلكترونية في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي إلى مجموعة من النصوص التي تمنح سلطة قانونية للجهات القضائية والضبطية للولوج إلى

[1] المادة 24 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 349 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

المعطيات الرقمية، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، على أنه يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[1]، حيث أن التفتيش لا يقتصر على الأماكن المادية بل يمتد إلى الأنظمة المعلوماتية لدى مزودي الخدمة، كما تدعم المادة 23 نفس القانون إمكانية التحفظ على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو حركة السير، ويستخلص أن التفتيش في البيئة الرقمية يقوم على إلزام الأطراف التقنية بتسليم البيانات بدل التفتيش المادي التقليدي، بما ينسجم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية.[2]

كما أكد القانون رقم 20-05 هذا الإطار من خلال المادة 26 التي تجيز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار النيابة العامة، الإذن بضبطية الشرطة القضائية للقيام بعمليات التسرب الإلكتروني داخل منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية بهدف مراقبة المشتبه فيهم[3]، وهو ما يشكل صورة متقدمة من صور التفتيش الرقمي غير التقليدي، كما تمنح المادة 27 من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحية تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو وسيلة ارتكاب الجريمة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بإذن قضائي مسبق[4]، وقد نصت المادة 20 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن الشرطة القضائية تقوم بمهام البحث والتحري وجمع الأدلة باستعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية وفق التنظيم[5]، ما يضفي مشروعية عامة

[1] المادة 22 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 23 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] المادة 26 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[4] المادة 27 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[5] المادة 20 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

على التفتيش الرقمي، وتفهم هذه النصوص على أنها تؤسس لنظام تفتيش إلكتروني يقوم على تتبع البيانات، الولوج للأنظمة، وتحديد المواقع الرقمية، مع إخضاع ذلك لرقابة قضائية لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.[1]

ثانيا: حجز الأجهزة والدعامات الرقمية

يقرر الإطار القانوني المتعلق بالجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي إمكانية حجز الأجهزة والدعامات الرقمية باعتبارها وسيلة أو محلا لارتكاب الجريمة أو وسيلة لإثباتها، وهو ما يظهر في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث تنص المادة 22 على أنه يمكن للجهات القضائية المختصة أثناء التحقيق أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص بتسليم المعلومات أو المعطيات المخزنة عبر وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما تقرر المادة 24 إمكانية إصدار أوامر بسحب أو تخزين المحتويات أو منع الولوج إليها متى شكلت جريمة[2]، كما تدعم المادة 37 إمكانية مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة بما فيها الأجهزة والبرامج والمعدات الرقمية[3]، إذ أن الحجز لا يقتصر على الجهاز المادي بل يمتد إلى محتواه الرقمي باعتباره دليلا قائما بذاته، مع تمكين القضاء من التحكم في مصيره من حيث التحفظ أو المصادرة أو منع الاستعمال.[4]

كما يكرس قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 صلاحيات واسعة في مجال حجز الدعامات الرقمية أثناء البحث والتحري، حيث تنص المادة 78 على جواز التفتيش والمعاينة والحجز للمحلات السكنية وغير السكنية في أي وقت في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على إذن مكتوب من وكيل

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 54.
[2] المادة 24 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] المادة 23 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 253.

الجمهورية[1]، وهو ما يتيح عمليا ضبط الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب والهواتف والخوادم، كما تؤكد المادة 50 إمكانية تجميد وحجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن هذه الجرائم[2]، بينما تكرس المادة 51 دور النيابة العامة في طلب إجراءات تحفظية تشمل الحجز والتجميد عند وجود شبهات قوية، إذ أن المشرع وسع من نطاق الحجز ليشمل الأدوات الرقمية بوصفها امتدادا للنشاط الإجرامي، مع ربطه بسلطة قضائية رقابية تضمن عدم التعسف في استعمال هذا الإجراء، خاصة مع ارتباطه المباشر بجمع الأدلة الإلكترونية.[3]

ويظهر كذلك من خلال المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية اعتراض المراسلات الإلكترونية ووضع ترتيبات تقنية للتسجيل والالتقاط[4]، وهو ما قد يستتبع عمليا حجز الوسائط الرقمية التي تحتوي على البيانات المسجلة أو المرتبطة بالجريمة، سواء كانت أجهزة هاتف أو وسائط تخزين أو خوادم معلوماتية، كما تنص المادة 20 من نفس القانون على خضوع الشرطة القضائية لإطار قانوني منظم في البحث والتحري وجمع الأدلة، بما في ذلك استعمال الأجهزة التقنية والإلكترونية[5]، ويؤدي ذلك إلى اعتبار الحجز امتدادا طبيعيا لعملية التفتيش الرقمي، بحيث لا يقتصر على الاستيلاء المادي بل يشمل السيطرة التقنية على البيانات ومنع تعديلها أو إتلافها، وبهذا يتضح أن النظام القانوني يدمج بين الحجز المادي والحجز الرقمي لضمان سلامة الدليل الإلكتروني وحجيته أمام الجهات القضائية.[6]

[1] المادة 78 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 50 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] المادة 51 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[4] المادة 114 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[5] المادة 20 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[6] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، دور الضبطية الادارية والقضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2025، ص 112.

ثالثا: نسخ وحفظ البيانات المحجوزة

نصت المادة 22 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 على أن تأمر الجهة القضائية مقدمي الخدمات أو أي شخص بتسليم المعطيات المخزنة بوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما يشكل أساسا لعملية النسخ القانوني للبيانات، كما أقرت المادة 23 من نفس القانون إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية تتعلق بالتحفظ على المعطيات المرتبطة بالمحتوى أو بحركة السير، بما يسمح بنقل نسخة مطابقة للأصل لأغراض التحقيق مع إبقاء الأصل محفوظا، وأكدت المادة 24 إمكانية سحب أو تخزين المحتويات أو جعل الولوج إليها غير ممكن، وهو ما يؤكد فكرة حفظ النسخ الرقمية كبديل عن الأصل عند الاقتضاء، ومن جهة أخرى تدعم المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 إمكانية اعتماد الأدلة الإلكترونية كوسيلة إثبات مع وجوب عرضها للمناقشة، مما يفرض حفظها في شكل يمكن الرجوع إليه قضائيا دون تعديل، لضمان سلامة الدليل وحجيته أمام القضاء.[1]

الفرع الثالث: الحصول على البيانات والمعلومات الرقمية

يقتضي التحقيق في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الوصول إلى البيانات والمعلومات الرقمية المرتبطة بالنشاط الإجرامي، باعتبارها المصدر الأساسي لتحديد الوقائع والأشخاص المتورطين فيها، وتشمل هذه البيانات معلومات الحسابات الإلكترونية، وسجلات الاتصال، وبيانات حركة المرور، والمحتويات الرقمية المنشورة أو المتبادلة عبر الشبكات والمنصات الإلكترونية، وقد منح المشرع الجزائري السلطات القضائية وأجهزة الضبط القضائي مجموعة من الصلاحيات القانونية التي تسمح بالحصول على هذه المعطيات وجمعها واستغلالها في إطار البحث والتحري والتحقيق، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[1] المادة 349 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

أولا: طلب البيانات من مزودي الخدمات

نظم المشرع الجزائري مسألة الحصول على البيانات من مزودي الخدمات في إطار التحقيق في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال المادة 22 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والتي تنص على أنه يمكن للجهات القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها المعلومات أو المعطيات المخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا[1]، كما تدعم المادة 23 من القانون نفسه هذا الإجراء بالسماح للجهة القضائية بإصدار أمر بالتحفظ على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجريمة[2]، حيث أن مزود الخدمة لا يقتصر دوره على توفير خدمة الاتصال أو الاستضافة، بل يلتزم قانونا بالتعاون مع السلطات القضائية من خلال تمكينها من الوصول إلى البيانات الموجودة لديه متى تعلق الأمر بتحقيق قضائي، وتشمل هذه البيانات محتوى الحسابات والمنشورات والرسائل والبيانات التقنية وسجلات الاتصال وبيانات حركة المرور الرقمية بحسب طبيعة الجريمة محل البحث، كما أن المادة 24 من القانون ذاته تجيز إلزام مقدم الخدمة بالتدخل لسحب أو تخزين المحتويات الإجرامية أو جعل الوصول إليها غير ممكن، وهو ما يفترض امتلاكه للبيانات والقدرة على حفظها وتسليمها للسلطات المختصة عند الطلب.[3]

ثانيا: تتبع المستخدمين وتحديد الهوية الرقمية

يستند تتبع مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وتحديد هويتهم الرقمية إلى عدة نصوص قانونية من أهمها المادة 27 من القانون رقم 20-05 التي تجيز لوكيل الجمهورية

[1] المادة 22 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 23 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] المادة 24 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، الإذن لضابط الشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء له صلة بها باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو عبر ترتيبات تقنية مخصصة لذلك[1]، كما نصت المادة 26 من القانون نفسه على إمكانية الإذن بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية بقصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في القانون[2]، ويضاف إلى ذلك ما ورد في المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لوكيل الجمهورية بالإذن باعتراض المراسلات الإلكترونية ووضع ترتيبات تقنية لالتقاط وتسجيل الاتصالات أو الصور عند اقتضاء ضرورات التحري[3]، وتظهر هذه النصوص أن تحديد الهوية الرقمية لا يقتصر على معرفة الاسم المستعمل في المنصة الإلكترونية، وإنما يشمل تعقب الحسابات والاتصالات والبيانات التقنية المرتبطة بها، مثل عناوين الاتصال الرقمية والمواقع الجغرافية ووسائل النفاذ إلى الشبكة، بما يسمح بربط النشاط الإلكتروني بالشخص المشتبه فيه وإثبات صلته بالحساب أو المحتوى محل التحقيق.[4]

ثالثا: التعاون مع الجهات المختصة في جمع المعلومات

اعتمد المشرع آليات متعددة للتعاون بين الجهات المختصة في سبيل جمع المعلومات المرتبطة بالجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد نصت المادة 10 من القانون رقم 20-05 على أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتولى رصد هذه الأفعال وجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بها، كما يختص بإخطار الجهات المعنية وتبليغ الجهات القضائية بالأفعال التي يحتمل أن تشكل جرائم[5]، ويضاف إلى ذلك ما

[1] المادة 27 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 26 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] المادة 114 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[4] مدين محمود، المرجع السابق، ص 179.
[5] المادة 10 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

ورد في المادة 43 من القانون نفسه التي تجيز للسلطات المختصة، في إطار التحريات والتحقيقات القضائية، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي لكشف الجرائم ومرتكبيها، مع إمكانية قبول الطلبات المستعجلة الواردة عبر وسائل الاتصال السريعة بما فيها البريد الإلكتروني[1]، كما أكدت المادة 44 إمكانية تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل[2]، كما منحت المواد 335 و336 و337 من القانون رقم 25-14 اختصاصا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في متابعة والتحقيق في هذا النوع من الجرائم على امتداد الإقليم الوطني، وتدل هذه الأحكام على أن جمع المعلومات لا يقتصر على عمل جهة واحدة، بل يتم من خلال تعاون بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة والجهات القضائية المتخصصة والمرصد الوطني والجهات الأجنبية المختصة عندما تكون البيانات أو الأطراف أو آثار الجريمة متصلة بأكثر من دولة.[3]

المطلب الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإلكترونية

تثير الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي إشكالات خاصة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، نتيجة الطبيعة غير التقليدية للأفعال المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، إذ تتداخل فيها عناصر تقنية مع أخرى قانونية، ما يجعل تحديد الواقعة الإجرامية وإسنادها إلى شخص محدد أكثر تعقيدا، كما أن سرعة انتشار المحتوى وصعوبة ضبط مصدره يفرضان آليات مختلفة في المتابعة، تقوم على تكييف الوقائع وتقدير ملاءمة المتابعة من طرف جهة الاتهام، ويؤدي ذلك إلى تكييف إجراءات التحريك بما يتماشى مع خصوصية الدليل الرقمي وطبيعة الوسائط المستعملة في ارتكاب الفعل الإجرامي.

[1] المادة 43 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 44 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] المواد 335 و336 و337 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

الفرع الأول: الاختصاص الإجرائي في المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي

يتحدد نطاق النظر في الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي وفق قواعد الاختصاص الإجرائي التي تجمع بين المعيار المحلي والطبيعة الرقمية للفعل الإجرامي، فهذه الجرائم لا ترتبط غالبا بمكان واحد، بل تتوزع بين مكان إنشاء المحتوى الرقمي، ومكان نشره، ومكان تحقق الضرر، كما يبرز دور الجهات القضائية المتخصصة في معالجة الأفعال التي ترتكب عبر الشبكات الرقمية، بالنظر إلى طبيعتها المعقدة وتداخل عناصرها، ويترتب عن ذلك تنظيم قواعد الاختصاص بما يسمح بتحديد الجهة القضائية المختصة بكفاءة في مواجهة الأفعال الإجرامية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي.

أولا: الاختصاص المحلي

نصت المادة 58 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو المساهمين في ارتكابها أو بالمكان الذي تم فيه القبض على أحدهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، كما نصت المادة 24 من القانون نفسه على امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]، ويستفاد من هذين النصين أن المشرع أخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية التي لا ترتبط دائما بمكان مادي محدد، إذ يمكن أن يرتكب الفعل عبر شبكة الإنترنت ويظهر أثره في أكثر من ولاية أو منطقة في الوقت نفسه.[3]

[1] المادة 58 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 24 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 58.

ويكتسب الاختصاص المحلي في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي أهمية خاصة بسبب تعدد أماكن ارتكاب الفعل وظهور نتائجه، فالمحتوى المنشور عبر منصة إلكترونية قد يصدر من ولاية معينة بينما يطلع عليه المتضرر في ولاية أخرى[1]، وقد توجد الخوادم أو البنية التقنية خارج المنطقة التي انطلق منها النشاط الإجرامي، ولهذا منح المشرع سلطات أوسع للشرطة القضائية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما أقر في المادة 21 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر[2]، مع تحديد الجهة المختصة بأنها تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار، وهو ما يوسع من نطاق الاختصاص المحلي لمواجهة الطبيعة العابرة للمكان في الجرائم الرقمية.[3]

ثانيا: الاختصاص النوعي

نصت المادة 335 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما عرفت هذه الجرائم بأنها كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويكشف هذا النص عن توجه المشرع نحو إسناد معالجة بعض الجرائم الرقمية إلى جهة متخصصة تمتلك الوسائل والخبرة اللازمة للتعامل مع الأدلة التقنية والوقائع ذات الطبيعة الإلكترونية.[4]

[1] قادري طارق، محاضرات في الاختصاص في المواد الجزائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025، ص 20.
[2] المادة 21 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 90.
[4] المادة 335 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

كما حددت المادة 337 من القانون ذاته الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث نصات على أنه: يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه، وكذا الجرائم المرتبطة بها، ومن بينها:[1]

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وأضافت المادة 336 أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس هذا القطب يمارسون صلاحياتهم على كامل الإقليم الوطني، ويعني ذلك أن الاختصاص النوعي لا يقتصر على وصف الجريمة فقط، بل يرتبط أيضا بطبيعتها التقنية وخطورتها وآثارها، الأمر الذي يسمح بتركيز المتابعة والتحقيق أمام جهة متخصصة تتولى إدارة الملفات الرقمية المعقدة وتنسيق إجراءات البحث والتحري المرتبطة بها.[2]

[1] المادة 337 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 336 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

ثالثا: إشكالية الجرائم العابرة للحدود

نصت المادة 43 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على أنه يمكن للسلطات المختصة، في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون وكشف مرتكبيها، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أجازت المادة نفسها قبول طلبات التعاون القضائي في الحالات المستعجلة إذا وردت عبر وسائل الاتصال السريعة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس متى توفرت شروط الأمان اللازمة للتحقق من صحتها، ويكشف هذا النص إدراك المشرع للصعوبات العملية التي تطرحها الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي عندما تكون البيانات أو الحسابات أو الخوادم موجودة خارج الحدود الوطنية.[1]

وتدعمت هذه الآلية بالمادتين 44 و45 من القانون نفسه، حيث نصت المادة 44 على الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية إلى تبادل المعلومات أو اتخاذ الإجراءات التحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل[2]، بينما قررت المادة 45 إمكانية رفض الطلب إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، مع جواز اشتراط سرية المعلومات أو تقييد استعمالها أو اشتراط وجود تشريع لحماية المعطيات الشخصية لدى الدولة الطالبة[3]، وتظهر أهمية هذه الأحكام في الجرائم المرتكبة عبر المنصات العالمية التي تكون بيانات مستخدميها أو خوادمها خارج الجزائر، إذ يصبح الحصول على المعلومات الرقمية أو تنفيذ التدابير التحفظية أو تعقب الجناة مرتبطا بفعالية التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة في مختلف الدول.[4]

[1] المادة 43 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 44 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] المادة 45 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[4] أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 90.

كما تضمن المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية، بإختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، حيث يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، في مفهوم هذا القانون، الجريمة التي، بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.[1]

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية

يتولى وكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية باعتباره ممثل النيابة العامة، حيث يقوم بتقدير ملاءمة المتابعة بناء على ما يتوفر لديه من معطيات أولية محصلة من محاضر الضبطية القضائية أو الشكاوى أو التبليغات، ويستند في ذلك إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما يتعلق باختصاصه في تلقي المحاضر وتوجيه التعليمات للضبطية القضائية واتخاذ قرار المتابعة أو حفظ الملف، ويظهر دوره في ضبط مسار الدعوى منذ لحظة اكتشاف الوقائع، من خلال تحديد الإجراء المناسب قانونا وفقا لخطورة الفعل وتوافر الأدلة.[2]

أولا: تلقي الشكاوى والإخطارات

يمارس وكيل الجمهورية دور تلقي الشكاوى والإخطارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي باعتباره الجهة التي تخطر بالوقائع الإجرامية وتباشر على

[1] المادة 338 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 60.

ضوئها تقدير مدى تحريك الدعوى العمومية، ويستند هذا الدور إلى ما ورد في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث نصت المادة 28 على أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين[1]، كما نصت المادة 29 على أنه: يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2]، حيث أن الشكوى تعد وسيلة لإعلام النيابة العامة بالوقائع سواء صدرت عن أفراد أو جمعيات، دون أن تكون شرطا لازما لتحريك المتابعة، خاصة عندما تتعلق الأفعال بمحتوى منشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن يمس النظام العام.[3]

كما يتلقى وكيل الجمهورية الإخطارات عبر قنوات مؤسساتية وتقنية، وهو ما يظهر من خلال المادة 10 التي تنص على أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتولى تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل الى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة[4]، بما يجعل الإخطار مؤسسيا وليس مقتصرا على الشكاوى الفردية، حيث اعتمد المشرع آليات متعددة المصادر في الإبلاغ عن الجرائم، خاصة تلك التي تقع عبر الفضاء الرقمي، حيث يمكن أن تصل المعلومات من هيئات الرصد أو من المحتوى المتداول على منصات التواصل الاجتماعي، مما يتيح للنيابة العامة التدخل عند توفر معطيات جدية دون انتظار شكوى رسمية.[5]

ويتأكد هذا الإجراء من خلال المادة 25 من نفس القانون التي تنص على أنه: يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها

[1] المادة 28 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 29 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 114.
[4] المادة 10 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[5] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 203.

في هذا القانون، عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو ايقافها[1]، ويستفاد من هذه المادة أن الإخطارات في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تعتمد أيضا على وسائل رقمية مباشرة تسمح بالتبليغ الفوري، وهو ما يتماشى مع طبيعة هذه الجرائم التي تتميز بالسرعة والانتشار الواسع، وبذلك تتكامل الشكاوى الفردية والإخطارات المؤسسية والتقنية في تزويد وكيل الجمهورية بالمعطيات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في المجال الرقمي.[2]

ثانيا: تقدير ملاءمة المتابعة

يتولى وكيل الجمهورية سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بوصفها إحدى مظاهر مبدأ الملاءمة في السياسة الجزائية[3]، وهو ما ينعكس بوضوح في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة تلك المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وقد نص القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في مادته 28 على أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين[4]، وهو ما يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية في تقييم خطورة المحتوى الرقمي المنشور ومدى تأثيره على النظام العام، حيث أن تحريك المتابعة لا يكون آليا في جميع الحالات، بل يرتبط بمدى تحقق الضرر أو احتمالية تهديد السلم العام، وهو ما ينسجم مع خصوصية الجرائم الإلكترونية التي تتسم بسرعة الانتشار وصعوبة ضبط آثارها.[5]

[1] المادة 25 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 144.
[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 121.
[4] المادة 28 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[5] علي شملال، المرجع السابق، ص 126.

كما أن تقدير الملاءمة يظهر كذلك من خلال سلطة النيابة في اختيار التوقيت والإجراءات الأنسب لمباشرة الدعوى، خاصة في ظل تعدد الآثار المترتبة عن المحتوى المنشور على المنصات الرقمية، فالمشرع الجزائري منح للنيابة العامة دورا هاما في الموازنة بين حماية النظام العام وبين احترام الحقوق والحريات، بحيث لا تتحرك الدعوى العمومية إلا عندما تتوفر معطيات جدية تشير إلى قيام جريمة تستوجب التدخل القضائي، ويستفاد من المادة 10 من القانون نفسه، التي خولت للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة، أن تقدير الملاءمة يبدأ حتى من مرحلة الإخطار، حيث تتلقى النيابة معطيات أولية تقوم على أساسها بتقييم جدوى المتابعة من عدمها، وهو ما يعكس الطابع المرن لهذا الاختصاص في المجال الرقمي.[1]

ويمتد تقدير ملاءمة المتابعة أيضا إلى التكيف مع طبيعة الأدلة الرقمية وسرعة تغيرها، الأمر الذي يجعل تدخل وكيل الجمهورية مرتبطا بمدى جدوى الإجراء القضائي في حماية الأدلة أو وقف الضرر، فالمشرع في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أقر في المادة 19 مبدأ سرية إجراءات البحث والتحري[2]، مع السماح بنشر عناصر موضوعية في حالات محددة، وهو ما يمنح النيابة سلطة تقدير الوقت المناسب للتدخل العلني أو الإجرائي، كما أن ارتباط الجرائم الإلكترونية بالقطب الجزائي الوطني المختص، وفق المواد 335 و338 يؤكد أهمية هذا التقدير، لأن بعض القضايا قد تتطلب توجيها خاصا أو إحالتها إلى جهات متخصصة بالنظر لتعقيدها أو امتدادها عبر الحدود[3]، وبذلك فإن الملاءمة لا تعني الامتناع أو التحرك المطلق، بل تمثل توازنا بين الفعالية الإجرائية وحماية النظام العام في الفضاء الرقمي.

[1] المادة 10 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 19 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] المادة 338 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

ثالثا: توجيه إجراءات البحث والتحري

يستند توجيه إجراءات البحث والتحري في الجرائم المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، الذي وضع إطارا إجرائيا لضبط عمل الضبطية القضائية والنيابة العامة أثناء جمع الأدلة في الفضاء الرقمي، فقد نصت المادة 19 من هذا القانون على ما يلي: تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، كما يمكن ممثل النيابة العامة في الجرائم الخطيرة[1]، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون، نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية أشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي، تراعى، في كل الأحوال، قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، ويتضح من هذه المادة أن المشرع وسع من أدوات التوجيه الإعلامي والقضائي في مرحلة التحري، مع فرض رقابة على سرية التحقيق، بما يحقق توازنا بين فعالية البحث الجنائي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد في البيئة الرقمية.[2]

[1] المادة 19 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 192.

حيث نصت المادة 22 على ما يلي: يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[1]، أما المادة 23 فقد جاء فيها: يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول[2]، وأضافت المادة 24: يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول اليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن[3]، كما تنص المادة 25 على آليات التبليغ الإلكتروني عن الجرائم[4]، بينما تجيز المادة 26 والمادة 27 أساليب التحري الخاصة مثل التسرب الإلكتروني وتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم، وتظهر هذه المواد أن المشرع اعتمد على وسائل تقنية متقدمة لضبط الجرائم الرقمية، مع إخضاعها لإذن قضائي مسبق لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.[5]

قد جاء في القانون رقم 25-14 أيضا تنظيم خاص عبر القطب الجزائي الوطني، حيث نصت المادة 335 على: يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1] المادة 22 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 23 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] المادة 24 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[4] المادة 25 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[5] المادة 27 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت تشكل جنحا، يقصد في مفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، كما تضيف المادة 337: يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن بينها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث أن توجيه إجراءات البحث والتحري في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي يتم بشكل مركزي ومتخصص، عبر هيئات قضائية ذات خبرة تقنية[2]، ما يضمن فعالية مواجهة الجرائم الرقمية ويضمن توحيد أساليب التحري والتحقيق، خاصة في القضايا التي تتسم بالتعقيد أو الطابع العابر للحدود.[3]

الفرع الثالث: دور قاضي التحقيق في الجرائم المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي

يتداخل العمل القضائي في مواجهة الوقائع المرتبطة بالجرائم المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي مع مرحلة هامة من مراحل البحث والتحري، حيث تتطلب طبيعة هذه الجرائم الانتقال من الدليل الرقمي إلى الدليل القابل للإثبات، ويبرز دور قاضي التحقيق بوصفه الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات التحقيق بعد تحريك الدعوى، بما يضمن ضبط الوقائع وتحديد الفاعلين وتقييم الأدلة المتاحة، وتفرض الخصوصية التقنية لهذا النوع من الجرائم اعتماد وسائل تحقيق مرنة ومناسبة، تسمح بفهم مسار المحتوى الرقمي وتحديد مصدره وربطه بالأشخاص المعنيين في إطار قانوني منظم.

أولا: مباشرة التحقيق القضائي

[1] المادة 335 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 337 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 137.

يباشر قاضي التحقيق التحقيق القضائي بعد تلقي طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، إذ لا يمكنه تحريك الإجراءات من تلقاء نفسه وفق ما تقرره المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل انطلاق التحقيق مرتبطا بطلب مكتوب، سواء ضد شخص معلوم أو غير معلوم، ويحدد هذا الطلب نطاق الوقائع التي يتقيد بها القاضي، غير أنه يملك سلطة مساءلة كل من يثبت اشتراكه في الأفعال موضوع الإحالة[1]، كما يتحدد الإطار العام للتحقيق أيضا في ضوء المادة 139 التي تقرر وجوبية التحقيق في مواد الجنايات وجوازه في الجنح والمخالفات وفق شروط محددة[2]، وبعد الإحالة يصبح قاضي التحقيق مختصا باتخاذ كل إجراء يراه لازما لكشف الحقيقة وفق المادة 141 التي تخوله البحث عن أدلة الاتهام والنفي في آن واحد، كما يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح إجراءات إضافية وفق المادة 143، غير أن القرار النهائي يبقى بيد قاضي التحقيق الذي يتحمل مسؤولية تسيير مسار التحقيق منذ لحظة الإخطار بالوقائع.[3]

ويمارس قاضي التحقيق سلطاته من خلال مجموعة إجراءات ميدانية ومكتبية تهدف إلى جمع الأدلة وتثبيتها[4]، استنادا إلى المادة 141 التي تمنحه صلاحية اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك الاستعانة بضباط الشرطة القضائية مع بقاء الإشراف القضائي له، كما تتيح المادة 144 للأطراف طلب سماع شهود أو إجراء معاينات أو اتخاذ إجراءات إضافية[5]، مما يوسع نطاق التفاعل داخل ملف التحقيق، وفي القضايا المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، تتجلى أهمية هذه الصلاحيات في التعامل مع الأدلة الرقمية التي تتطلب سرعة في التثبيت والتحليل قبل زوالها أو تعديلها، ويمكن لقاضي التحقيق أيضا القيام بانتقالات ميدانية وفق المواد 155 و156 لمعاينة الوقائع أو تفتيش الأماكن ذات الصلة،

[1] المادة 140 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 139 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] المادة 143 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 309.
[5] المادة 144 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

كما يمتد دوره إلى ضبط الأدلة وفق المواد 157 إلى 160، بما في ذلك حجز الوسائط الرقمية وحفظها في شكل يضمن سلامتها، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية عند الحاجة لفهم المعطيات التقنية المرتبطة بالمحتوى الإلكتروني.[1]

ويباشر قاضي التحقيق عمله مع مراعاة الضمانات الإجرائية المرتبطة بحقوق الدفاع وسير الخصومة[2]، حيث تنص المادة 142 على تمكين محامي الأطراف من الاطلاع على ملف الإجراءات وفق ضوابط محددة، كما تنظم المواد 163 إلى 174 آليات سماع الشهود واستدعائهم وحمايتهم، وهو ما يساهم في بناء صورة عن الوقائع محل التحقيق، وفي مرحلة الاستجواب، تفرض المادة 175 على القاضي إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتمكينه من حق الصمت واختيار محام، مع إمكانية حضور الدفاع أثناء الإجراءات وفق المواد 179 و180، كما تسمح المواد 181 و182 بتنظيم حضور وكيل الجمهورية ومشاركة الدفاع في حدود يحددها القاضي، وفي المجال المرتبط بوسائل التواصل الاجتماعي، يكتسب هذا الإطار أهمية خاصة لضمان التوازن بين سرعة التعامل مع المعطيات الرقمية وحماية حقوق الأطراف، بما يضمن أن يبنى التحقيق على إجراءات قانونية بشفافية وحيادية دون إخلال بسلامة الأدلة أو حقوق الدفاع.[3]

ثانيا: إصدار الأوامر المتعلقة بالأدلة الرقمية

يمارس قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر المتعلقة بالأدلة الرقمية باعتبارها جزءا من إجراءات البحث عن الحقيقة التي يباشرها في حدود طلب فتح التحقيق، وتستند هذه السلطة إلى ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 141 من جهة التحقيق، التي تخول له اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة والبحث عن أدلة الاتهام

[1] المادة 160 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 321.
[3] بن طالب ليندا، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 56.

وأدلة النفي، وهو ما يشمل الأدلة ذات الطابع الرقمي المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، كما أن المادة 140 تؤكد أن قاضي التحقيق لا يتقيد فقط بوقائع مادية تقليدية، بل يمتد اختصاصه إلى كل ما يتصل بالوقائع المحالة عليه، بما في ذلك البيانات الإلكترونية والآثار الرقمية التي قد تحدد هوية الفاعل أو طريقة ارتكاب الفعل أو امتداد أثره.[1]

ويستند قاضي التحقيق كذلك إلى سلطته في إصدار أوامر التفتيش والحجز وفق المواد 157 و160، حيث يباشر البحث عن الأشياء والوثائق التي قد تفيد في إظهار الحقيقة، وهو ما ينسحب على الوسائط الرقمية مثل الهواتف الذكية والحواسيب والحسابات الإلكترونية ووسائل التخزين، فهذه المواد تجيز له ضبط كل ما يكون نافعا في التحقيق مع وجوب إحصائه وحفظه وفق إجراءات قانونية تضمن سلامة الدليل، وفي ملابسات الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، يتحول هذا الإطار إلى أساس قانوني لإصدار أوامر بالحجز على الأجهزة أو استخراج المعطيات الرقمية أو منع إتلافها، بما يسمح بالحفاظ على الدليل الإلكتروني من الضياع أو التلاعب.[2]

كما يمتد دور قاضي التحقيق في هذا المجال إلى ضمان احترام حقوق الأطراف عند التعامل مع الأدلة الرقمية، من خلال ما تقرره المادة 142 التي تتيح لمحامي الأطراف الاطلاع على أوراق التحقيق، مع مراعاة الحالات التي يرى فيها القاضي أن بعض الإجراءات غير جاهزة للنقاش الوجاهي، وهذا التوازن يظهر بوضوح عند التعامل مع الأدلة الرقمية التي قد تتطلب خبرة تقنية أو وقتا لتحليلها، كما يمكنه، استنادا إلى المادة 143، الاستجابة لطلبات وكيل الجمهورية أو الأطراف المتعلقة باتخاذ إجراءات إضافية، مثل طلب خبرة تقنية على محتوى إلكتروني أو تدقيق في مصدر نشره، مما يجعل إصدار الأوامر المتعلقة بالأدلة الرقمية جزءا من إدارة مستمرة لمسار التحقيق داخل البيئة الرقمية المتغيرة.[3]

[1] المادة 140 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 160 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] المادة 143 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

ثالثا: إتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة

يمارس قاضي التحقيق سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة بوصفها الإطار العملي الذي يسمح له بالانتقال من مجرد تلقي الوقائع إلى بناء الصورة الكاملة للحقيقة، ويستند في ذلك إلى المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخوله اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، سواء تعلق الأمر بالبحث عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي[1]، وهو ما يمنحه مرونة واسعة في تكييف وسائل التحقيق مع طبيعة الجريمة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما تدعم المادة 140 من فس القانون هذا التوجه من خلال تأكيد أن قاضي التحقيق لا يباشر الإجراءات إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية، لكنه ضمن هذا الإطار يملك سلطة تقدير كيفية إدارة التحقيق وتحديد الإجراءات الأكثر ملاءمة، وفي القضايا الرقمية يترجم ذلك إلى اختيار إجراءات مثل تتبع الحسابات الإلكترونية وتحليل آثار النشر، أو تحديد تسلسل تداول المحتوى، بما يسمح بتكييف التحقيق مع طبيعة الدليل غير المادي وسرعة انتشاره.

ويمتد اتخاذ إجراءات التحقيق إلى استعمال مختلف الوسائل الإجرائية التي يقرها التنظيم الإجرائي من قانون الإجراءات الجزائية، مثل الاستماع إلى الشهود وفق المواد 163 إلى 172، واستجواب المتهم ومواجهته وفق المواد 175 إلى 183، إضافة إلى الانتقال والمعاينة والتفتيش وفق المواد 155 إلى 160، هذه الإجراءات تشكل أدوات يستخدمها قاضي التحقيق بشكل متدرج ومنظم بحسب تطور معطيات الملف، كما يمكنه الاستعانة بالإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية عند تعذر مباشرة بعض الأعمال بنفسه، مع احتفاظه برقابة كاملة على ما يتم إنجازه، وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، تكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة لأنها تسمح بربط المعطيات الرقمية بالوقائع المادية، والتحقق من صحة المحتوى المنشور أو المتداول، وضمان عدم ضياع

[1] المادة 141 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

الأدلة أو العبث بها، مما يجعل إجراءات التحقيق وسيلة لضبط التوازن بين سرعة الجريمة الرقمية وصرامة البحث القضائي.[1]

المبحث الثاني: النظام العقابي للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يشكل تنظيم الجزاءات المرتبطة بسوء استعمال وسائل التواصل الاجتماعي أحد مظاهر تطور السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، نظرا لارتباط هذا النوع من الجرائم بمجال واسع الانتشار وسريع التأثير على الأفراد والمجتمع، وقد اتجه المشرع إلى إقرار منظومة عقابية لا تقتصر على العقوبات التقليدية، بل تمتد لتشمل تدابير ذات طابع خاص تراعي طبيعة البيئة الرقمية وخصوصيتها التقنية، ويظهر ذلك من خلال تنوع الجزاءات بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، إضافة إلى تدابير تكميلية تهدف إلى تعطيل الوسائل المستعملة في ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو الحد من آثارها، ويعكس هذا التوجه حرصا على تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الردع الفعال، مع مراعاة خطورة الأفعال المرتكبة عبر الفضاء الرقمي وتأثيرها الواسع على الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعية

تتحدد الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضمن نظام قانوني يجمع بين العقوبات التي تمس الحرية أو الذمة المالية، وتلك التي تلحق بالحكم الجزائي من آثار لاحقة تمس وضع المحكوم عليه، ويعكس هذا التنظيم تعدد صور الردع التي يعتمدها المشرع لمواجهة الأفعال المرتكبة في الفضاء الرقمي، حيث لا تقتصر المواجهة على العقوبة المباشرة، بل تمتد إلى نتائج قانونية تترتب عن الإدانة وتؤثر في المركز القانوني للشخص، ويقوم هذا التدرج على تحقيق التوازن بين الجزاء الزجري والآثار

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 257.

المترتبة عنه، بما يضمن فعالية الردع وحماية النظام القانوني في مواجهة الجرائم التي تتميز بطابعها التقني وسرعة انتشار آثارها عبر الوسائط الرقمية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تتحدد السياسة العقابية في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال مجموعة من الجزاءات التي تستند إلى طبيعة الفعل الإجرامي ودرجة خطورته والوسيلة المستعملة في ارتكابه، وتتنوع هذه الجزاءات بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وقد يجمع المشرع بينهما في بعض الحالات تحقيقا لقدر أكبر من الردع، كما يتضح من النصوص القانونية أن تقدير العقوبة يرتبط بعناصر متعددة، منها جسامة النتيجة الإجرامية واتساع أثرها عبر الفضاء الرقمي، إضافة إلى طبيعة المعطيات المستعملة في ارتكاب الفعل، ويؤدي هذا التدرج في تحديد الجزاءات إلى إرساء توازن بين حماية النظام العام وضمان خضوع الفعل الإجرامي للضوابط القانونية، وتمكين الجهة القضائية من تقدير ملاءمة العقوبة وفق ظروف كل قضية.[1]

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تتدرج العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحسب خطورة المصلحة المحمية قانونا وطبيعة الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي، ويتضح ذلك من خلال المادة 63 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤبد كل جزائري يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية أو أحد

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 213.

عملائها[1]، كما تنص المادة 63 مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة عندما يتم تسريب هذه المعلومات أو الوثائق عبر وسائل التواصل الاجتماعي بقصد الإضرار بمصالح الدولة أو استقرار مؤسساتها[2]، ويتجلى من خلال هذين النصين أن المشرع لم ينظر إلى وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها مجرد وسيلة لنشر المحتوى، وإنما اعتبرها أداة قد تستغل للمساس بالمصالح العليا للدولة، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبات السالبة للحرية إلى مستويات تقارب العقوبات المقررة لأخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة وسيادتها.[3]

كما تشمل العقوبات السالبة للحرية الأفعال التي تمس الأمن والنظام العموميين من خلال استغلال الفضاء الرقمي لنشر الأخبار الكاذبة أو المحتويات المحرضة على الكراهية والعنف، فقد نصت المادة 196 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لكل من ينشر أو يروج عمدا أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[4]، وقد قررت المادة 30 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بالنسبة لأفعال التمييز وخطاب الكراهية[5]، كما رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بالنسبة للتحريض العلني على ارتكاب هذه الجرائم أو الترويج لها، وأضافت المادة 31 من القانون نفسه ظرفا مشددا يتمثل في ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[6]، حيث تصبح العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، بينما رفعت المادة 34 العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات

[1] المادة 63 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فيفري 1995، والقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

[2] المادة 63 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

[3] سمير عالية، المرجع السابق، ص 132.

[4] المادة 196 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

[5] المادة 30 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

[6] المادة 31 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

إلى عشر سنوات بالنسبة لمن ينشئ أو يدير موقعا إلكترونيا أو حسابا إلكترونيا مخصصا لنشر محتويات تثير التمييز والكراهية داخل المجتمع.[1]

وتظهر العقوبات السالبة للحرية كذلك في الجرائم المرتبطة بالمساس بالحياة الخاصة والشرف والاعتبار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو الصور دون رضا أصحابها، كما مددت المادة 303 مكرر 1 العقوبة نفسها إلى كل من يحتفظ أو يضع أو يسمح بوضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بطرق غير مشروعة في متناول الجمهور أو الغير، وقد نصت المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات لكل من يقوم بإذاعة أو نشر صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو معلومات خاصة بالغير دون إذنه أو رضاه، بينما ترفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا تعلق الأمر باستعمال صور إلكترونية للغير أو تحويرها أو نسخها أو نشرها بقصد الإضرار به، وتكشف هذه النصوص عن حرص المشرع على توفير حماية جزائية للحياة الخاصة في البيئة الرقمية التي تتسم بسهولة تداول المحتويات وسرعة انتشارها.[2]

كما قرر المشرع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية أو تستغل وسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الرقمية في ارتكاب أفعال غير مشروعة، فقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من يدخل أو يبقى بطريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، وترتفع العقوبة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا أدى الفعل إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة، كما عاقبت المادة 394 مكرر 1 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من أدخل أو عدل

[1] المادة 34 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

أو أزال معطيات بطريق الغش، في حين قررت المادة 394 مكرر 2 عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات لكل من ينشر أو يتاجر أو يستعمل معطيات يمكن أن ترتكب بها الجرائم المعلوماتية أو تكون متحصلة منها[1]، وإلى جانب ذلك نصت المواد 253 مكرر 6 و253 مكرر 7 و253 مكرر 8 من قانون العقوبات على عقوبات تتراوح بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والسجن المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة بالنسبة لجرائم تسريب مواضيع الامتحانات والمسابقات أو نشرها باستعمال وسائل الاتصال عن بعد أو المنظومات المعلوماتية، وهو ما يعكس تشديد السياسة العقابية تجاه الأفعال التي تستغل الوسائط الإلكترونية للإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بمصداقية المؤسسات والأنظمة الرقمية.[2]

ثانيا: عقوبة الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية المنصوص عليها ضد الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تقترن في أغلب الأحيان بالعقوبات السالبة للحرية بهدف تحقيق الردع المالي إلى جانب الردع الجزائي، ويتضح ذلك من خلال المادة 196 مكرر من قانون العقوبات التي تقرر غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من ينشر أو يروج عمدا أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، كما نصت المادة 253 مكرر 6 من قانون العقوبات على غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج بالنسبة لجرائم نشر أو تسريب مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات، في حين رفعت المادة 253 مكرر 7 مقدار الغرامة إلى ما بين 500.000 دج و1.000.000 دج إذا ارتكبت الأفعال باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو وسائل الاتصال عن بعد، كما تصل الغرامة وفقا لأحكام المادة 253 مكرر 8 إلى ما بين 700.000 دج و1.500.000 دج إذا أدى الفعل إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي

[1] المادة 394 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] المادة 253 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

للامتحان أو المسابقة، ويظهر من هذه النصوص أن الغرامة ترتفع تبعا لجسامة النتائج المترتبة على استغلال الوسائط الرقمية في ارتكاب الجريمة.[1]

كما تتجلى أهمية عقوبة الغرامة في الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار أو الحياة الخاصة للأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد نصت المادة 298 من قانون العقوبات على غرامة تتراوح بين 25.000 دج و50.000 دج بالنسبة لجريمة القذف الموجه إلى الأفراد، بينما قررت غرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج إذا تعلق القذف بأشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بقصد التحريض على الكراهية[2]، كما نصت المادة 299 من قانون العقوبات على غرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج بالنسبة لجريمة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد[3]، في حين قررت المادة 298 مكرر غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة للسب المرتبط بالانتماء العرقي أو المذهبي أو الديني، كما نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على غرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج بالنسبة للمساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الصور دون رضا أصحابها، وتظهر هذه الأحكام حرص المشرع على مواجهة الاعتداءات الواقعة عبر المنصات الرقمية من خلال تحميل الجاني عبئا ماليا يوازي خطورة المساس بالحقوق الشخصية للأفراد.[4]

كما ونص المشرع على الغرامة كعقوبة في الجرائم المعلوماتية التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو تستغل الوسائل الرقمية بصورة غير مشروعة، فقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على غرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة للدخول أو البقاء بطريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، وترتفع الغرامة إلى ما بين 100.000 دج و300.000 دج إذا أدى الفعل إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة،

[1] المادة 253 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] المادة 298 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[3] المادة 299 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[4] المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

كما قررت المادة 394 مكرر 1 غرامة تتراوح بين 500.000 دج و2.000.000 دج لكل من أدخل أو عدل أو أزال معطيات بطريق الغش، بينما رفعت المادة 394 مكرر 2 مقدار الغرامة إلى ما بين 1.000.000 دج و5.000.000 دج بالنسبة للأفعال المتعلقة بنشر أو توفير أو الاتجار في معطيات يمكن استعمالها في ارتكاب الجرائم المعلوماتية أو المتحصلة منها، ويعكس هذا التدرج رغبة المشرع في ضمان الحماية القانونية للأنظمة الرقمية من خلال فرض أعباء مالية معتبرة تتناسب مع المخاطر الاقتصادية والتقنية المترتبة على هذه الجرائم.[1]

كما اعتمد المشرع عقوبة الغرامة بصورة واضحة في مواجهة الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تنطوي على تمييز أو خطاب كراهية أو استغلال غير مشروع للوسائط الإلكترونية، فقد نصت المادة 30 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على غرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج بالنسبة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، وعلى غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج بالنسبة للتحريض العلني أو الدعاية لهذه الأفعال[2]، كما قررت المادة 31 غرامة تتراوح بين 200.000 دج و500.000 دج عندما ترتكب الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[3]، في حين رفعت المادة 32 الغرامة إلى ما بين 300.000 دج و700.000 دج إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف[4]، أما المادة 34 فقد نصت على غرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج بالنسبة لمن ينشئ أو يدير موقعا إلكترونيا أو حسابا إلكترونيا مخصصا لنشر محتويات تؤدي إلى إثارة التمييز والكراهية[5]، وتؤكد هذه الأحكام أن الغرامة لا تؤدي وظيفة مالية فحسب، بل تمثل وسيلة عقابية فعالة لمواجهة

[1] المادة 394 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] المادة 30 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] المادة 31 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[4] المادة 32 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[5] المادة 34 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

الاستغلال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي والحد من آثارها السلبية على الأمن والاستقرار الاجتماعي.[1]

ثالثا: الجمع بين الحبس والغرامة

يستفاد من النصوص الواردة في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أن الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة يعد نمطا عقابيا معتمدا في العديد من الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك كلما رأى المشرع ضرورة تحقيق ازدواجية الردع، ومن بين ذلك ما ورد في المادة 196 مكرر التي تقرر عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من ينشر أو يروج عمدا أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، إذ أن الجمع بين العقوبتين هو أصل في التجريم، وليس استثناء، بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب عبر الوسائط الرقمية وما يترتب عنه من أثر مباشر على استقرار النظام العام، مما يبرر الجمع بين الجزاءين المالي والبدني في آن واحد.[2]

كما تقرر المادة 253 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجمع بين الحبس والغرامة في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، حيث نصت على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وفي الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 7، ترتفع العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات مع غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما في حالة استعمال وسائل الاتصال عن بعد أو منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، ويستفاد من هذا التدرج أن الجمع بين الحبس والغرامة يرتبط ارتباطا مباشرا بوسيلة ارتكاب

[1] أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 261.
[2] المادة 196 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

الجريمة، حيث يشكل استعمال الوسائط الرقمية ظرفا مشددا يبرر تشديد الجزاء المالي والبدني في آن واحد، نظرا لسهولة النشر واتساع نطاق الضرر.[1]

وفي المادة 333 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نص المشرع على الجمع بين الحبس والغرامة في الجرائم المتعلقة بالمساس بالقصر، حيث تقرر عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2]، كما يظهر نفس النمط في المادة 394 مكرر 1 وما يليها، أين تقترن عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة التي قد تصل إلى 5.000.000 دج في الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3]، حيث أن الجمع بين العقوبتين لا يرتبط فقط بالفعل الإجرامي في حد ذاته، بل يتوسع ليشمل طبيعة الوسيط المستعمل، خاصة عندما يتعلق الأمر بوسائل التواصل الاجتماعي أو الأنظمة المعلوماتية، باعتبارها بيئة تسمح بتعدد الضحايا وسرعة انتشار الأثر الإجرامي.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية وآثار الحكم الجزائي

لا يقتصر الجزاء المترتب عن الإدانة في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي على العقوبات الأصلية فحسب، بل يمتد ليشمل آثارا قانونية لاحقة تمس المركز القانوني للمحكوم عليه بعد صدور الحكم، وتتمثل هذه الآثار في مجموعة من التدابير التي قد تحد من بعض الحقوق أو تؤثر في ممارسة أنشطة معينة، أو ترتب نتائج قانونية إضافية مرتبطة بطبيعة الجريمة وخطورتها، كما تتسم هذه الآثار بكونها مكملة للعقوبة الأصلية،

[1] المادة 253 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] المادة 333 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[3] المادة 394 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا من حيث الغاية، إذ تهدف إلى ترقية الحماية القانونية ومنع تكرار السلوك الإجرامي في الفضاء الرقمي.[1]

أولا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية

تكرس العقوبات التبعية في مجال الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال نصوص تجعل من الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية أثرا قانونيا مترتبا على الحكم بالإدانة في حالات محددة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 253 مكرر 10 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، حيث تقرر أنه في حالة الإدانة بالجرائم المتعلقة بالمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، يمكن أن يحكم على الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1[2]، وقد نصت المادة 9 مكرر 1 على أنه: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، مع الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، بالإظافة إلى عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، ويتبين من هذا النص أن المشرع يمنح الجهة القضائية سلطة تقديرية في تحديد نطاق هذا الحرمان، تبعا لخطورة الوقائع المرتكبة ودرجة تأثيرها على النظام العام التعليمي والثقة في الشهادات، ويرى من الإحالة إلى المادة 9 مكرر 1 أن الأمر يتعلق بمجموعة من الحقوق

[1] محمد يسعد ليلى، قانون العقوبات الجزائري، قسم العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2019، ص 36.

[2] المادة 253 مكرر 10 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

المرتبطة بالمشاركة في الحياة العامة وتولي بعض الوظائف والحقوق المدنية ذات الصلة بالثقة العامة.[1]

كما يرد مظهر آخر للحرمان من الحقوق في المادة 302 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، والتي تعاقب على إفشاء أسرار المؤسسة التي يعمل فيها الشخص، حيث تنص على إمكانية الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون ذاته لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، حيث أن الحرمان هنا يرتبط بالمساس بالثقة المهنية وبالإخلال بواجب السرية، خاصة عندما يتم نقل أو تسريب معلومات في باستخدام وسائل قد تشمل الوسائط الرقمية، ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على ربط بعض الجرائم ذات الطابع المعلوماتي أو المرتبطة بالاتصال غير المشروع بآثار قانونية تمس الوضعية القانونية للفاعل، من خلال تقييد ممارسته لبعض الحقوق التي تتصل بالثقة العامة أو الأهلية لممارسة بعض الوظائف الحساسة.[2]

كما يظهر الحرمان من الحقوق بصورة أكثر وضوحا في المادة 303 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه في الجرائم المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة أو استعمال المعطيات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذ أن العقوبة التبعية هنا ترتبط مباشرة بطبيعة الجريمة المرتكبة عبر الوسائل الرقمية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصور أو التسجيلات أو المعطيات الشخصية، كما أن هذا المنع لا

[1] المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] المادة 302 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

يأتي بصورة تلقائية، بل يخضع لتقدير القضاء وفقا لظروف كل قضية، بما يحقق التوازن بين الردع وحماية النظام العام، وضمان عدم التوسع غير المبرر في تقييد الحقوق.[1]

ثانيا: المنع من ممارسة بعض الأنشطة أو الوظائف

يعتبر المنع من ممارسة بعض الأنشطة أو الوظائف من صور العقوبات التبعية التي تترتب على الحكم بالإدانة في عدد من الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يرتبط هذا المنع أساسا بمدى خطورة الفعل على الثقة العامة أو على سير المرافق أو الوظائف ذات الحساسية الخاصة، وقد ورد هذا المعنى ضمن المادة 303 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، والتي تجيز للجهة القضائية أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وقد نصت المادة 9 مككر 1 على أنه: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، مع الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، بالإظافة إلى عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، ويستفاد من هذا النص أن المنع قد يشمل بعض الأنشطة المرتبطة بالاتصال أو التعامل مع المعطيات أو استعمال الوسائط الرقمية، خاصة عندما تكون هذه الوسائل هي أداة ارتكاب الجريمة أو وسيلة الإضرار بالغير، مما يجعل تقييد بعض الممارسات المهنية أو التقنية أمرا مرتبطا بطبيعة الجريمة.[2]

[1] المادة 303 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] أحمد غانم سيف السويدي، المرجع السابق، ص 116.

كما يظهر هذا النوع من المنع أيضا في المادة 302 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، التي تنص على إمكانية الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، بالنسبة لكل من يقوم بإفشاء أسرار المؤسسة التي يعمل بها، إذ يربط المشرع بين طبيعة النشاط المهني الذي يفرض واجب السرية وبين إمكانية منع المحكوم عليه من مواصلة بعض الوظائف أو الأنشطة التي تتطلب قدرا عاليا من الأمانة والثقة، ويكتسب هذا المنع أهمية خاصة في الجرائم التي يتم فيها استغلال وسائل الاتصال الحديثة لنقل معلومات محمية أو حساسة، حيث يصبح استمرار ممارسة النشاط المهني ذاته يشكل خطرا على مصالح الأفراد أو المؤسسات.[1]

كما يتجسد المنع من ممارسة بعض الأنشطة أو الوظائف كذلك في المادة 253 مكرر 10 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، والمتعلقة بالمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، حيث أجاز النص الحكم بالحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، ويترتب عن ذلك إمكانية منع المحكوم عليه من ممارسة وظائف أو أنشطة ذات صلة بالتعليم أو التأطير أو التنظيم أو المشاركة في الامتحانات والمسابقات، خصوصا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باستعمال وسائل الاتصال عن بعد أو نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في حماية مصداقية المنظومة التعليمية ومنع الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أفعال تمس بنزاهتها من العودة إلى مواقع قد تسمح بتكرار نفس السلوك أو تسهيله.[2]

[1] المادة 302 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] المادة 253 مكرر 10 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على الحكم بالإدانة

تترتب على الحكم بالإدانة في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي مجموعة من الآثار القانونية التي تتجاوز العقوبة الأصلية، وتمس المركز القانوني للمحكوم عليه على نحو مباشر، سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات أو الوضعية القانونية اللاحقة، وقد وردت هذه الآثار ضمن المادة 253 مكرر 10 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، حيث نصت على إمكانية الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، ويترتب عن ذلك أن الإدانة لا تقتصر على الجزاء الجنائي المباشر، بل تمتد إلى تقييد بعض الحقوق المرتبطة بالممارسة المدنية أو السياسية أو المهنية، خاصة عندما تكون الجريمة قد ارتكبت باستعمال الوسائل الرقمية أو كان لها أثر على الثقة العامة أو النظام العام، مما يجعل الحكم بالإدانة ذا امتداد قانوني يتجاوز لحظة النطق به.[1]

كما تتجسد هذه الآثار أيضا في المصادرة كأثر قانوني ملازم للحكم بالإدانة، وفق ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، والتي تقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وقد يترتب الحكم عن بالإدانة في الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي فقدان الوسائل الرقمية أو الأجهزة أو البرامج التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إضافة إلى العائدات المتحصلة منها[2]، ويهدف هذا الأثر إلى تجريد الجريمة من أدواتها ومكاسبها، بما يحد من إمكانية إعادة استعمالها في أفعال مماثلة، ويضمن فعالية الردع الجنائي في البيئة الرقمية التي تتسم بسرعة إعادة توظيف الوسائل التقنية.[3]

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص 164.
[2] المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 325.

كما قد يترتب على الحكم بالإدانة آثار قانونية إضافية تتمثل في اتخاذ تدابير تكميلية ذات طابع وقائي أو تنظيمي، مثل غلق المواقع أو الحسابات الإلكترونية أو منع الوصول إليها، وهو ما يظهر بوضوح في النصوص المتعلقة بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومنها المادة 333 مكرر 7 والمادة 394 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويؤدي ذلك إلى أن الحكم بالإدانة لا يقتصر على معاقبة الفعل الماضي، بل يمتد إلى تنظيم الوضع المستقبلي للوسائط المستعملة في الجريمة، من خلال تعطيلها أو تقييد استخدامها، ويعكس هذا الامتداد الطبيعة الخاصة للجرائم الرقمية التي تتطلب معالجة قانونية لا تكتفي بالعقوبة التقليدية، بل تشمل إعادة ضبط المجال التقني الذي وقعت فيه الجريمة لضمان عدم استمرار آثارها.[1]

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية

تتعدد الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، بحيث لا يقتصر التدخل على العقوبات الأصلية، بل يمتد ليشمل مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الوقائي والتكميلي التي تهدف إلى تقليل خطورة الجاني ومنع تكرار السلوك الإجرامي، وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة في المجال الرقمي نظرا لسهولة ارتكاب الجريمة وسرعة انتشار آثارها عبر الشبكات، كما تسمح هذه الآليات بإعادة التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات، من خلال تدابير تمس الوسائل المستعملة أو الأنشطة المرتبطة بالفعل الإجرامي، بما يضمن فعالية الردع القانوني في مواجهة التطور التقني المتسارع.

[1] المادة 333 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية المطبقة على الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تقتضي خصوصية الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي اعتماد تدابير قانونية تستهدف الوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكابها، إلى جانب العقوبات المقررة لها، لذلك أحاط المشرع الجزائري هذه الجرائم بمجموعة من التدابير الاحترازية الرامية إلى منع استمرار النشاط غير المشروع والحد من آثاره، من خلال حجز الأجهزة والوسائط الرقمية المستخدمة، وغلق المواقع أو الحسابات الإلكترونية المرتبطة بالفعل الإجرامي، وفرض بعض القيود المرتبطة باستعمال الوسائل الرقمية متى اقتضت حماية النظام العام أو حقوق الأفراد ذلك، وتؤدي هذه التدابير دورا وقائيا مكملا للحماية الجزائية المقررة في هذا المجال.[1]

أولا: حجز الأجهزة والوسائط الرقمية المستعملة في الجريمة

يمثل حجز الأجهزة والوسائط الرقمية المستعملة في ارتكاب الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد أهم التدابير التي تتيح للسلطات المختصة المحافظة على الأدلة الرقمية ومنع استمرار النشاط الإجرامي، وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء من خلال المادة 50 التي أجازت تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]، ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يقصر نطاق الحجز على الأموال فقط، بل شمل كل ما يرتبط بالجريمة الرقمية من ممتلكات وعائدات يمكن أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالفعل الإجرامي، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لكون الأجهزة الإلكترونية والوسائط الرقمية تمثل غالبا الأداة التي تم من خلالها تنفيذ السلوك المجرم أو تخزين البيانات والمحتويات محل الجريمة، ومن ثم يسمح

[1] محمد يسعد ليلى، المرجع السابق، ص 59.
[2] المادة 50 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

الحجز بالحفاظ على المعطيات الرقمية الموجودة داخل هذه الوسائط إلى غاية فحصها واستغلالها في الإثبات، كما يحول دون التصرف فيها أو إتلافها أو تغيير محتواها بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة.[1]

كما نظم قانون الإجراءات الجزائية الكيفية العملية لحجز الوسائط الرقمية من خلال المادة 76 التي تناولت إجراءات التفتيش والحجز، حيث منحت لضابط الشرطة القضائية سلطة الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها، وأوجبت اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأشياء والمستندات المحجوزة وختمها وإعداد جرد بشأنها[2]، وعلى الرغم من أن النص ورد بصيغة عامة، إلا أن أحكامه تمتد إلى الأجهزة والوسائط الرقمية مثل الحواسيب والهواتف الذكية والأقراص الصلبة ووسائط التخزين الإلكترونية المختلفة متى كانت لها علاقة بالأفعال الإجرامية محل البحث، وتظهر أهمية هذه المادة في ضمان سلامة الأدلة الرقمية والمحافظة على حجيتها القانونية، إذ يفرض المشرع توثيق الأشياء المحجوزة وإحكام حفظها بما يمنع العبث بها أو التشكيك في مصدرها، كما ألزم باتخاذ تدابير خاصة عند تعلق الأمر بأماكن أو أشخاص يلتزمون قانونا بكتمان السر المهني، وهو ما يحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق الجنائي وضمان حماية الحقوق والحريات.[3]

وفي إطار تحسين فعالية التحريات المتعلقة بالجرائم الرقمية، نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 78 على أحكام استثنائية تتعلق بالتفتيش والمعاينة والحجز في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فبعد أن قرر القاعدة العامة المتمثلة في تقييد التفتيش بأوقات معينة، أجاز في هذه الجرائم إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما منح لقاضي التحقيق صلاحية القيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان

[1] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 281.
[2] المادة 76 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 292.

عبر التراب الوطني أو تكليف ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك، ويعكس هذا التنظيم خصوصية الأدلة الرقمية التي يمكن إخفاؤها أو حذفها أو نقلها بسرعة كبيرة، الأمر الذي يبرر تمكين السلطات القضائية من التدخل العاجل لحجز الأجهزة والوسائط الإلكترونية المرتبطة بالجريمة، ويساهم هذا الإجراء في ضمان المحافظة على البيانات الرقمية قبل ضياعها أو تغييرها، وهو ما يمنح التحقيق الجنائي وسائل أكثر فعالية للكشف عن الحقيقة.[1]

وإلى جانب الأحكام الإجرائية العامة، أورد المشرع نصوصا خاصة تقرر حجز ومصادرة الأجهزة والوسائط الرقمية المستعملة في بعض الجرائم المرتبطة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، فقد نص قانون العقوبات في المادة 253 مكرر 11 على الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات[2]، كما قررت المادة 303 مكرر 2 المصادرة الوجوبية للأشياء المستعملة في جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة[3]، ونصت المادة 333 مكرر 1 على مصادرة الوسائل المستعملة في الجرائم المتعلقة بالمواد الممنوعة الخاصة بالقصر[4]، في حين أكدت المادة 394 مكرر 6 الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[5]، كما نصت المادة 37 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه[6]، وتكشف هذه النصوص عن توجه تشريعي واضح يقوم على تجريد الجاني من الأدوات التقنية التي استعملها في النشاط الإجرامي، بما يحقق غاية وقائية تتمثل في الحيلولة دون إعادة استخدامها في ارتكاب جرائم

[1] مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 87.
[2] المادة 253 مكرر 11 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[3] المادة 303 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[4] المادة 333 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[5] المادة 394 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[6] المادة 37 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

مماثلة، فضلا عن دعم فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي.[1]

ثانيا: غلق المواقع أو الحسابات أو الوسائط المستعملة في الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 253 مكرر 11 من قانون العقوبات على جملة من التدابير التي تستهدف الوسائط الرقمية المستعملة في الجرائم المرتبطة بالامتحانات والمسابقات، حيث قرر أنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، كما أجاز إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن[2]، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في الجرائم التي تتم عبر صفحات التواصل الاجتماعي أو المجموعات الرقمية أو الحسابات الإلكترونية التي تستعمل في نشر أو تسريب مواضيع الامتحانات وأجوبتها، فالغرض من الإغلاق لا يقتصر على إزالة الأثر الناتج عن الجريمة، وإنما يمتد إلى منع استمرار تداول المحتوى غير المشروع ومنع استغلال المنصة ذاتها في إعادة ارتكاب الأفعال المجرمة، كما أن المشرع ربط هذا الإجراء بضمان حقوق الغير حسن النية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة الرقمية وحماية الحقوق المشروعة للأشخاص الذين لا صلة لهم بالفعل الإجرامي.

كما تضمن قانون العقوبات في المادة 333 مكرر 7 أحكاما مماثلة بالنسبة للجرائم المرتبطة بالاعتداء على الحياة الخاصة والجرائم التي ترتكب باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ نصت المادة على الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 و333 مكرر 5 و333 مكرر 6، مع إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو

[1] أحمد غانم سيف السويدي، المرجع السابق، ص 135.
[2] المادة 253 مكرر 11 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

جعل الدخول إليه غير ممكن، ويشمل ذلك الحسابات أو الصفحات التي تستعمل في نشر الصور أو الفيديوهات أو الرسائل الخاصة دون رضا أصحابها أو في استغلالها للإضرار بهم، ويتضح من مضمون المادة أن المشرع لم يكتف بمعاقبة الفاعل شخصيا، بل امتد تدخله إلى الوسيلة الرقمية التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، باعتبارها أداة ساهمت في نشر المحتوى غير المشروع وتوسيع نطاق آثاره، ويسمح هذا الإجراء بوقف استمرار الاعتداء وحماية الضحايا من إعادة تداول المواد المنشورة أو إعادة استعمال الحسابات ذاتها في أفعال مماثلة مستقبلا.[1]

أما في مجال الجرائم المعلوماتية وخطاب الكراهية، فقد أقر المشرع تدابير أكثر وضوحا واتساعا، فقد نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات على الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه[2]، كما نص القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، في المادة 37 منه على الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه، مع إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن[3]، ويظهر من هذه الأحكام أن الإغلاق يعد وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة المنصة التي تستعمل لنشر المحتويات غير المشروعة أو لتسهيل ارتكاب الجريمة، بما يحد من انتشار آثارها ويمنع استمرار النشاط الإجرامي عبر الفضاء الرقمي، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية التي أكد عليها المشرع في مختلف النصوص المنظمة لهذه التدابير.[4]

[1] المادة 333 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] المادة 394 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[3] المادة 37 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[4] مدين محمود، المرجع السابق، ص 192.

ثالثا: تدابير المنع أو التقييد المرتبطة باستعمال الوسائل الرقمية

نص القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على مجموعة من التدابير التي يترتب عليها تقييد استعمال الوسائل الرقمية متى كانت هذه الوسائل تستعمل في ارتكاب الجرائم أو تسهيلها، ومن أبرز هذه التدابير ما ورد في المادة 24 التي خولت الجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم خدمات الإنترنت أو أي مقدم خدمة إلكترونية بالتدخل الفوري لسحب المحتويات الإجرامية أو تخزينها أو جعل الوصول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، كما أجازت المادة إلزام مقدمي الخدمات بوضع ترتيبات تقنية تسمح بمنع الوصول إلى تلك المحتويات[1]، ويعد هذا الإجراء صورة من صور التقييد القانوني لاستعمال الوسائط الرقمية، لأنه لا يستهدف الشخص الجاني مباشرة فقط، وإنما يمتد إلى المحتوى الرقمي ذاته والوسائل التقنية التي تتيح تداوله وانتشاره، ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من استمرار تداول المواد التي تتضمن خطاب الكراهية أو التمييز ومنع توسع آثارها داخل الفضاء الإلكتروني، مع تمكين السلطات القضائية من التدخل السريع قبل تفاقم الضرر الناجم عن نشرها.[2]

كما تضمنت المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات أحكاما تعكس بوضوح فكرة المنع أو التقييد المرتبط باستعمال الوسائل الرقمية، فقد نصت المادة على معاقبة مقدم خدمات الإنترنت الذي يمتنع، رغم إعذاره من الهيئة المختصة أو صدور أمر أو حكم قضائي، عن التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي تتضمن جرائم منصوصا عليها قانونا أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كذلك ألزمت المادة مقدمي الخدمات بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحجب تلك المحتويات أو تقييد الوصول إليها[3]، ويتضح من ذلك أن المشرع لم يقتصر على تجريم الأفعال الأصلية المرتكبة عبر الوسائل الرقمية، بل أوجد

[1] المادة 24 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[2] عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص 139.
[3] المادة 394 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

آليات قانونية تمكن السلطات من التحكم في تداول المحتويات غير المشروعة داخل الشبكات الإلكترونية، ويشكل هذا الإجراء وسيلة وقائية تستهدف الحد من استمرار الجريمة أو إعادة نشر آثارها، كما يعكس اتجاها تشريعيا نحو إشراك مقدمي الخدمات الرقمية في جهود مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

ومن صور التقييد المرتبطة باستعمال الوسائل الرقمية ما ورد في المادة 22 من القانون رقم 20-05، التي منحت الجهات القضائية المختصة سلطة الأمر بتسليم المعلومات أو المعطيات المخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمناسبة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2]، ورغم أن النص لا يتضمن حظرا مباشرا على استعمال الوسائل الرقمية، إلا أنه يرتب التزاما قانونيا على مقدمي الخدمات أو حائزي البيانات بالتعاون مع السلطات القضائية وتمكينها من الوصول إلى المعطيات اللازمة لكشف الجريمة وإثباتها، ويترتب على ذلك تقييد بعض أوجه التصرف في البيانات أو حجب إمكانية الامتناع عن تقديمها متى تعلق الأمر بتحقيق قضائي مشروع، كما تندرج في الإطار ذاته المادة 20 من القانون نفسه التي تجيز لقاضي الاستعجال اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للاعتداء الواقع على الحقوق المحمية بموجب القانون، وهو ما يسمح عمليا بفرض قيود مؤقتة على بعض الأنشطة الرقمية أو على تداول محتويات معينة إلى حين الفصل في النزاع أو إزالة أسباب التعدي.[3]

ويجد هذا الاتجاه أيضا سنده في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما من خلال المادتين 50 و51 اللتين أجازتا تجميد وحجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع تمكين وكيل الجمهورية

[1] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 313.
[2] المادة 22 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.
[3] المادة 20 من القانون رقم 20-05، السابق ذكره.

ورئيس المحكمة وقاضي التحقيق من اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة في هذا الشأن[1]، ورغم أن هذه النصوص تتعلق أساسا بالأموال والعائدات، فإنها تمثل تدابير تقييدية مرتبطة بالنشاط الإجرامي الرقمي، لأنها تحد من قدرة الجاني على التصرف في الموارد المتحصلة من استغلال الوسائل الإلكترونية أو الرقمية، كما أن المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية وسعت من صلاحيات السلطات المختصة في مجال التفتيش والحجز بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أجازت إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي وقت من النهار أو الليل بناء على إذن قانوني، وتظهر من خلال هذه الأحكام إرادة المشرع في تمكين السلطات القضائية من فرض قيود وإجراءات تحفظية فعالة على الوسائل والأنشطة الرقمية كلما ارتبطت بارتكاب جريمة أو ساهمت في استمرار آثارها.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المرتبطة بالجرائم الرقمية

لا تقتصر المسؤولية الجزائية في الجرائم الرقمية على العقوبات الأصلية فقط، بل تمتد لتشمل مجموعة من الجزاءات التي تلحق بالحكم القضائي بهدف زيادة فعاليته وتحقيق الردع العام والخاص، وتتميز هذه الجزاءات بطابعها الوقائي والإصلاحي، حيث تفرض على المحكوم عليه قيود إضافية تمس وسائل ارتكاب الجريمة أو نتائجها أو آثارها، كما ترتبط هذه التدابير بطبيعة الجريمة المرتكبة، خاصة تلك التي تتم عبر الوسائط الرقمية، بما يسمح للسلطة القضائية بالحد من إعادة استعمال الوسائل التي استخدمت في الجريمة أو الاستفادة من عائداتها أو نشر آثارها.

أولا: مصادرة الأجهزة أو العائدات المتحصلة من الجريمة

تقرر المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري مبدأ عام في مجال المصادرة باعتبارها تدبيرا ماليا وعينيا يطال الأشياء المرتبطة بالجريمة، حيث تنص على أن المحكمة

[1] المادة 51 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[2] المادة 78 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

في حالة الإدانة بجناية، تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت مهيأة للاستعمال في تنفيذ الجريمة، إضافة إلى الأشياء المتحصلة منها والهبات أو المنافع التي استخدمت كمقابل لارتكاب الفعل الإجرامي[1]، ويمتد هذا الحكم ليشمل الجنح والمخالفات وفق شروط متفاوتة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، إذ يكرس المشرع الجزائري المصادرة كآلية ردع تهدف إلى حرمان الجاني من وسائل ارتكاب الجريمة ومن عائداتها، بما في ذلك الوسائط الرقمية أو الأجهزة الإلكترونية إذا استعملت في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، حيث تعد الأجهزة والبرامج وسيلة أساسية في التنفيذ، ما يجعل مصادرتها إجراء وقائيا وعقابيا في آن واحد.[2]

كما يظهر قانون العقوبات الجزائري توجها تشريعيا واضحا نحو تشديد التدابير المتعلقة بالمصادرة في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فالمادة 253 مكرر 11 تنص على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في جرائم الغش في الامتحانات، إضافة إلى إمكانية غلق الحسابات أو المواقع المستعملة في ارتكاب الفعل[3]، كما تؤكد المادة 333 مكرر 7 على المصادرة الوجوبية للأجهزة والوسائل المستخدمة في الجرائم المتعلقة بالمساس بالحياة الخاصة أو نشر المحتويات الضارة، مع إمكانية إغلاق الحسابات والمواقع الإلكترونية[4]، كما تقر المادة 394 مكرر 6 مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى غلق المواقع محل الجريمة[5]، ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع لم يعد يقتصر على مصادرة العائدات

[1] المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] بن طالب ليندا، المرجع السابق، ص 122.
[3] المادة 253 مكرر 11 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[4] المادة 333 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[5] المادة 394 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

المالية فقط، بل وسع نطاقها ليشمل البنية التقنية الرقمية ذاتها، باعتبارها أداة مباشرة في ارتكاب الجريمة.[1]

يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار الإجرائي لمصادرة العائدات غير المشروعة، حيث تجيز المادة 50 تجميد وحجز الممتلكات والأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم، خاصة تلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]، كما تمنح المادة 51 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية عاجلة لحجز الأموال أو تجميد الحسابات البنكية عند وجود شبهات قوية حول مصدرها غير المشروع[3]، وتأتي المادة 53 لتؤكد أن الجهة القضائية المختصة، في حالة الإدانة تأمر بمصادرة الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة سواء كانت مجمدة أو محجوزة، مع إمكانية تتبعها حتى وإن انتقلت إلى ذمم أخرى كالأصول أو الفروع أو الأزواج، ويهدف المشرع إلى تجفيف منابع الجريمة الرقمية اقتصاديا، من خلال منع الجاني من الاحتفاظ بأي منفعة مالية متأتية من نشاطه الإجرامي، مع ضمان حماية حقوق الغير حسن النية.[4]

كما يتأكد البعد الردعي للمصادرة في الجرائم المعلوماتية، حيث تنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المعلوماتية، مع إمكانية إخضاعه لعقوبات مالية مضاعفة، ما يفتح المجال لمصادرة العائدات المتحصلة من أنشطته غير المشروعة، أما المادة 394 مكرر 5 فتقرر معاقبة كل من يشارك في اتفاق أو مجموعة تهدف إلى ارتكاب جرائم معلوماتية بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وهو ما يسمح كذلك بمصادرة الوسائل والعائدات المتحصلة من هذا التشارك الإجرامي، ويستفاد من هاتين المادتين أن المشرع لا يكتفي بملاحقة الفاعل الفردي، بل يمتد إلى الكيانات المنظمة والشبكات الإجرامية، مع التركيز على حرمانها من كل مكسب اقتصادي ناتج عن نشاطها،

[1] بن طالب ليندا، المرجع السابق، ص 138.
[2] المادة 50 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[3] المادة 51 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.
[4] المادة 53 من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

وبذلك تصبح المصادرة أداة فعالة في تفكيك البنية المالية والتقنية للجريمة الرقمية والحد من استمراريتها.[1]

ثانيا: نشر أو تعليق الحكم

تنص المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يجوز للمحكمة، عند الحكم بالإدانة في الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، أن تأمر بنشر حكم الإدانة وفق الكيفيات المحددة في المادة 18 من قانون العقوبات، حيث منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اللجوء إلى نشر الحكم كإجراء تكميلي يهدف إلى تحقيق الردع العام وإعلام الجمهور بمضمون الحكم الصادر ضد الجاني، ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، حيث يكون الضرر غالبا واسع الانتشار وسريع الانتقال عبر الشبكات الاجتماعية، مما يجعل نشر الحكم وسيلة لإعادة التوازن الاعتباري للضحية، كما أن هذا النشر لا يقتصر على العقوبة المعنوية، بل يساهم في الحد من تكرار الأفعال المماثلة من خلال التأثير في الرأي العام.[2]

وقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[3]، حيث تحدد هذه المادة الكيفيات الإجرائية لتنفيذ نشر الأحكام القضائية أو تعليقها، إذ تجيز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كليا أو جزئيا في جرائد معينة أو وسائل إعلام أخرى على نفقة المحكوم عليه، أو تعليقه في أماكن يحددها القضاء،

[1] المادة 394 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[2] المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.
[3] المادة 18 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

حيث أن نشر الحكم أو تعليقه يعد وسيلة قانونية لإشهار الإدانة وإبلاغ المجتمع بها، بما يحقق وظيفة وقائية وردعية في آن واحد، وفي إطار الجرائم الرقمية، يصبح لهذا الإجراء أثر مضاعف، إذ يمتد أثر الجريمة إلى الفضاء الإلكتروني، وبالتالي فإن نشر الحكم يساعد في تصحيح المعلومات المغلوطة وإظهار الحقيقة القانونية، كما يعكس هذا الإجراء حرص المشرع على تحقيق الشفافية في مواجهة الجرائم التي تمس الحياة الخاصة أو السمعة، من خلال استخدام وسيلة إعلامية مقابلة للوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[1]

ثالثا: المنع من ممارسة بعض الحقوق أو الأنشطة

يعتبر المنع من ممارسة بعض الأنشطة أو الحقوق ذات الطابع غير الإداري من أهم الآثار القانونية المترتبة عن الإدانة في الجرائم الرقمية، إذ لا يقتصر أثر الحكم الجزائي على العقوبات الأصلية، بل يمتد إلى تقييد حرية المحكوم عليه في مزاولة أنشطة معينة مرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي أو المجال الرقمي، أو حتى بعض الأنشطة الاقتصادية الخاصة التي يمكن أن تستغل في تكرار الجريمة أو تسهيلها، ويظهر هذا التوجه من خلال أحكام قانون العقوبات الجزائري، خاصة في إطار الجرائم المرتكبة عبر وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث يتم ربط النشاط المحظور بطبيعة الجريمة المرتكبة، مثل استغلال الحسابات الإلكترونية في التشهير أو نشر الأخبار الكاذبة أو المساس بالحياة الخاصة أو الأمن العام، كما يهدف هذا المنع إلى تحقيق الردع الخاص ومنع العودة إلى الإجرام، من خلال تقليص قدرة الجاني على استخدام نفس الوسائل التي استعملها سابقا.[2]

ويتجلى هذا المنع كذلك في إمكانية حرمان المحكوم عليه من بعض الأنشطة ذات الطابع العملي أو التقني التي ترتبط مباشرة بالفضاء الرقمي، مثل إدارة المواقع الإلكترونية أو الإشراف على الحسابات الرقمية أو تقديم خدمات النشر أو التسيير الإلكتروني للمحتوى،

[1] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 96.
[2] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 261.

خاصة عندما تكون هذه الأنشطة هي الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، وقد أكد المشرع هذا التوجه من خلال النصوص التي تسمح بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، ومنع إعادة استعماله، وهو ما ينسحب عمليا إلى منع الجاني من مزاولة نفس النشاط مستقبلا، كما يمكن أن يمتد هذا المنع إلى أنشطة اقتصادية خاصة تتعلق بتسيير منصات رقمية أو تقديم خدمات إعلامية أو إعلانية عبر الإنترنت، إذا ثبت أنها كانت أداة لارتكاب أفعال مجرمة مثل القذف أو نشر خطاب الكراهية أو المساس بالنظام العام، إذ لا يندرج هذا النوع من التدابير ضمن الحرمان من الحقوق السياسية أو الإدارية، بل هو تقييد عملي مرتبط بحماية المجتمع ضمن البيئة الرقمية ومنع إعادة توظيف نفس الوسائل الإجرامية.

الخاتمة

الخاتمة:

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع في العصر الحديث تحولات عميقة في أنماط التواصل بين الأفراد، حيث أصبحت الوسائل الرقمية جزءا أساسيا من الحياة اليومية، تعتمد عليه مختلف الفئات الاجتماعية في تبادل المعلومات والتفاعل الاجتماعي وممارسة الأنشطة المهنية والتعليمية والترفيهية، وقد أدى هذا الانتشار الواسع للوسائط الرقمية إلى إعادة تشكيل مفهوم الاتصال التقليدي، إذ لم تعد المسافات أو الحدود الجغرافية عائقا أمام تدفق المعلومات، بل أصبح العالم الرقمي فضاء مفتوحا تتداخل فيه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل غير مسبوق، هذا التحول أوجد واقعا جديدا يقوم على السرعة الفائقة في نقل البيانات وسهولة الوصول إلى المحتوى، مما جعل وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز مظاهر هذا التطور وأكثرها تأثيرا في الحياة المعاصرة، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

وفي مقابل هذه الإيجابيات برزت تحديات جدية مرتبطة بالاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل، حيث أفرزت البيئة الرقمية أشكالا جديدة من السلوكيات التي تمس بالأمن العام وتمتد آثارها إلى النظام الاجتماعي والقيم المجتمعية، فقد أصبحت منصات التواصل الاجتماعي مجالا لارتكاب أفعال متنوعة مثل التشهير، ونشر الأخبار الكاذبة، وانتهاك الحياة الخاصة، وخطاب الكراهية، والاعتداء على المعطيات الشخصية، وهي ممارسات تتجاوز حدود الاستخدام المشروع للتكنولوجيا إلى نطاق الفعل الإجرامي، وتزداد خطورة هذه الأفعال بالنظر إلى صعوبة ضبطها وانتشارها السريع وتأثيرها الواسع، مما يجعلها قادرة على إحداث اضطراب في الرأي العام وتهديد الاستقرار الاجتماعي إذا لم تتم مواجهتها بآليات فعالة.

وقد برز دور المنظومة القانونية كأداة أساسية لضبط السلوك الرقمي وتنظيم استخدام الوسائل التكنولوجية، حيث اتجهت التشريعات الحديثة إلى تطوير قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعة الجرائم المستحدثة، وقد شمل هذا التطوير الجوانب الموضوعية المتعلقة بتجريم الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، وكذلك الجوانب الإجرائية المرتبطة بكيفيات البحث والتحري وجمع الأدلة الإلكترونية، إضافة إلى تدعيم آليات المتابعة القضائية بما يسمح بملاحقة مرتكبي هذه الأفعال رغم الطابع غير المادي للوسائل المستعملة، كما ساهم هذا التطور في إرساء توازن نسبي بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وضمان حماية الأمن والنظام العام من جهة أخرى، في ظل بيئة رقمية متغيرة باستمرار.

كما عمل المشرع الجزائري على بناء منظومة قانونية متعددة المصادر لمواجهة الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال توظيف نصوص قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ومكافحة خطاب الكراهية، ويعكس هذا التعدد التشريعي إرادة واضحة في الإحاطة بمختلف صور السلوك الإجرامي الرقمي، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب أو من حيث الإجراءات الوقائية والردعية، كما يظهر من خلال هذا التوجه حرص على تعزيز فعالية أجهزة العدالة في مواجهة التطور التقني، وضمان قدرة القانون على التكيف مع المستجدات الرقمية بما يحفظ استقرار المجتمع ويحمي حقوق أفراده في إطار من التوازن والضبط القانوني المستمر.

أتاحت لنا الدراسة الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أ- النتائج:

- أظهر التطور التكنولوجي أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت جزءا أساسيا من الحياة اليومية، مما جعلها فضاء رئيسيا لتبادل المعلومات والتفاعل بين الأفراد بشكل سريع وواسع النطاق.
- أدى الاستخدام المكثف للوسائط الرقمية إلى بروز أنماط جديدة من السلوك الإجرامي يصعب ضبطها، نظرا لسهولة النشر وسرعة انتشار المحتوى عبر مختلف المنصات.
- تبين أن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تقتصر على الأفراد فقط، بل قد تمس الأمن العام والنظام الاجتماعي من خلال نشر الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية.
- اتضح أن الطبيعة غير المادية للبيئة الرقمية تعقد من عملية الإثبات والمتابعة، مما يستدعي تطوير آليات قانونية وإجرائية متخصصة لمواجهة هذه الجرائم.
- كشفت النصوص القانونية الجزائرية عن تنوع في التجريم والعقاب، من خلال إدراج أحكام في قانون العقوبات وقوانين خاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحة الكراهية.
- ساهم قانون الإجراءات الجزائية في تعزيز فعالية المتابعة من خلال إقرار تدابير خاصة بالتحري الرقمي وجمع الأدلة الإلكترونية وضبطها وفق ضوابط قانونية.
- أبرزت المنظومة القانونية الجزائرية توجها نحو تحقيق التوازن بين حماية حرية استخدام الوسائط الرقمية وضمان حماية المجتمع من مخاطر الاستعمال غير المشروع لها.
- يعكس تعدد النصوص القانونية وتكاملها حرص المشرع على بناء إطار قانوني شامل لمواجهة الجرائم الرقمية بما يواكب التطور التكنولوجي المتسارع.

ب- التوصيات:

- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص لأعوان الضبطية القضائية والقضاة في مجال الجرائم الرقمية وتقنيات الإثبات الإلكتروني لمواكبة التطور التكنولوجي.

- العمل على تحديث النصوص القانونية بشكل مستمر بما يتلاءم مع المستجدات السريعة في وسائل التواصل الاجتماعي وأنماط الجرائم المستحدثة.

- دعم التعاون بين مختلف الهيئات الوطنية المعنية بالأمن السيبراني وتبادل المعلومات لتسهيل كشف الجرائم المرتبطة بالفضاء الرقمي.

- تشديد آليات الرقابة على المحتوى الرقمي الضار مع احترام التوازن بين حماية النظام العام وصون حرية التعبير.

- تطوير وسائل الحماية التقنية للمستخدمين من خلال تعزيز الوعي الأمني الرقمي وتثقيفهم حول مخاطر الاستخدام غير الآمن لوسائل التواصل الاجتماعي.

- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية في نشر ثقافة الاستخدام المسؤول للوسائط الرقمية والحد من انتشار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية.

- تعزيز آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية نظرا للطبيعة العابرة للحدود لهذا النوع من الجرائم.

- تشجيع البحث العلمي في الجامعات وتنظيم ملتقيات علمية متخصصة حول الجرائم الرقمية ووسائل مكافحتها لتطوير الحلول القانونية والتقنية المناسبة.

المراجع

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية

1. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009.

2. القانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

3. القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 لسنة 2025.

4. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فيفري 1995، والقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر عدد 30 لسنة 2024.

ثانيا- الكتـب

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 2003.

2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1969.

3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1994.

4. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الكتب، القاهرة، 1982.

5. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

6. أحمد مختار عبد الحميد عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، 2008.

7. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8. أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

9. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

10. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991.

11. حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

12. خالد غسان، يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، 2013.

13. رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

14. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.

15. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 2004.

16. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، 1988.

17. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

18. طاهري حسين، الجرائم الإلكترونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

19. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، دور الضبطية الادارية والقضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2025.

20. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم الوسائل وتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2013.

21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2004.

22. عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم فى ضوء الفقه والقضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

23. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010.

24. علي محمد رحومة، الانترنت والمنظومة التكنو–اجتماعية، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2007.

25. فضيل دليو، الاتصال: مفاهيمه، نظرياته، وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.

26. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010.

27. محمد عبد الحميد أبو زيد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1995.

28. محمود حسن اسماعيل، مباديء علم الاتصال ونظريات التاثير، الدار العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

29. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

30. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

31. مدين محمود، الجريمة الالكترونية وتحديات الأمن القومي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

32. مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
33. مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
34. نسرين عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
35. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

ثالثا- المطبوعات الجامعية والمحاضرات

1. ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
2. محمد يسعد ليلى، قانون العقوبات الجزائري، قسم العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2019.
3. بن طالب ليندا، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
4. قادري طارق، محاضرات في الاختصاص في المواد الجزائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025.

رابعا- الرسائل والمذكرات

1. جيدوز حاج بشير، أثر وسائل الاتصال الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

2. بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

3. أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

4. كهينة بن عيسى، سليمة برانسي، جريمة القتل بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة لنيل شهاده الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

5. خولة حمايدية، مريم قاسم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، مذكرة الماستر في تكنولوجيا الاتصال الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

6. موسى عبد الرزاق، الحماية الجزائية لمستخدمي الانترنت، مذكره لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه تبسه، 2016.

7. بوشاقور آمنة، جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

8. منال مباركي، أشكال الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الفيسبوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

9. صبرينة عاشور، دور شبكات التواصل في توعية الشباب بالعمل التطوعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

10. رشيدة فاريش، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

11. كريمة غلاف، زوهر جرلال، جريمة الارهاب الالكتروني، مذكرة لنيل شهاده الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

خامسا- الملتقيات والمجلات

1.زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2003.

2.دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي بعنوان:القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، المنعقد يومي 23-24 أفريل 2017.

3.عبد الحليم بوقرين، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 16، العدد 1، سبتمبر 2017.

4.طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام المحلي، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 12، 2019.

5.عبد الامير الفيصل، إسراء هاشم السيد، إنتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 32، 2019.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتجريم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	8
تمهيد	9
المبحث الأول: ماهية إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي	10
المطلب الأول: مفهوم إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي	11
الفرع الأول: تعريف إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي	11
الفرع الثاني: أنواع إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي	19
الفرع الثالث: خصائص إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي	28
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لسلوكيات الإساءة في الفضاء الرقمي	30
الفرع الأول: تجاوز حدود الحرية	30
الفرع الثاني: المساس بالخصوصية	33
الفرع الثالث: التعدي على القيم والمعايير الإجتماعية	36
الفرع الرابع: توافر أركان التجريم	38
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتجريم سلوكيات الإساءة الرقمية	40
المطلب الأول: مبدأ الضرر كمعيار مفاهيمي للتجريم	41
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الضرر	41
الفرع الثاني: الضرر كأساس للتجريم	44
المطلب الثاني: التوازن بين حرية التعبير وحماية مصالح الأفراد	46
الفرع الأول: نطاق حرية التعبير في الفضاء الرقمي	47
الفرع الثاني: حماية مصالح الأفراد	50

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة إساءة إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري	54
تمهيد	55
المبحث الأول: آليات تحريك ومباشرة المتابعة الجزائية	56
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري الرقمي	56
الفرع الأول: معاينة المحتوى الرقمي وجمع الأدلة الإلكترونية	57
الفرع الثاني: التفتيش والحجز في الجرائم المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي	64
الفرع الثالث: الحصول على البيانات والمعلومات الرقمية	68
المطلب الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإلكترونية	71
الفرع الأول: الاختصاص الإجرائي في المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي	72
الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية	76
الفرع الثالث: دور قاضي التحقيق في الجرائم المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي	82
المبحث الثاني: النظام العقابي للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي	87
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعية	87
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي	88
الفرع الثاني: العقوبات التبعية وآثار الحكم الجزائي	95
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية	101
الفرع الأول: التدابير الاحترازية المطبقة على الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي	102
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المرتبطة بالجرائم الرقمية	109
الخاتمة	115
المراجع	120
الفهرس	129
الملخص	132

مـلخص مذكرة الـماستر

أصبح استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الجزائر واقعا متجذرا في الحياة اليومية، إلا أن هذا الانتشار الواسع رافقه ظهور أنماط متعددة من السلوكيات غير المشروعة التي مست مختلف الجوانب الاجتماعية والأمنية، وقد تعامل المشرع الجزائري مع هذا الواقع من خلال منظومة قانونية متكاملة سعت إلى ضبط هذا الفضاء الرقمي، عبر تجريم الأفعال التي تمس بالأشخاص أو النظام العام أو أمن الدولة، مثل نشر الأخبار الكاذبة والاعتداء على الحياة الخاصة وخطاب الكراهية، والولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالمعطيات الرقمية، كما لم يقتصر التنظيم القانوني على الجانب العقابي فقط، بل امتد ليشمل آليات إجرائية خاصة تسمح بالتحري الرقمي وجمع الأدلة الإلكترونية وتفعيل التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية، بما يضمن فعالية المتابعة القضائية في بيئة رقمية معقدة، ويعكس هذا التوجه حرصا واضحا على تحقيق التوازن بين حماية حرية استخدام التكنولوجيا وضمان الأمن العام، في إطار مواكبة التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر.

الكلـمات الـمفتاحية: الجرائم الرقمية، وسائل التواصل الاجتماعي، الإثبات الإلكتروني، الأمن السيبراني، مكافحة خطاب الكراهية، حماية المعطيات الشخصية.

Abstract of Master's Thesis

The use of social media in Algeria has become an integral part of daily life; however, this widespread adoption has been accompanied by the emergence of various forms of unlawful behavior that have affected various social and security aspects. Algerian lawmakers have addressed this reality through a comprehensive legal framework aimed at regulating the digital space by criminalizing acts that harm individuals, public order, or national security—such as spreading false news, invading privacy, hate speech, and unauthorized access to information systems—as well as crimes related to digital data. Furthermore, legal regulation has not been limited to the punitive aspect alone, but has extended to include special procedural mechanisms that allow for digital investigations, the collection of electronic evidence, and the implementation of precautionary measures and supplementary penalties, thereby ensuring the effectiveness of judicial proceedings in a complex digital environment. This approach reflects a clear commitment to striking a balance between protecting the freedom to use technology and ensuring public safety, in the context of keeping pace with the rapid technological transformations taking place in the modern world.

Keywords:

Cybercrime, social media, electronic evidence, cybersecurity, combating hate speech, protection of personal data.